



تنظيم الإسلام للمجتمع



دار الفكر العربي

أحمد شلبي محمد أبو زيد

0101982



Biblioteca Alexandrina

الابناء محمد ابو زهرة

تنظيم الإسلام لل المجتمع

متنزه الطبع والنشر
دار الفكر العربي
الش جواري - القاهرة
ص.ب: ١٣٠ - ت ٣٩٢٥٥٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِئٌ لَّهُ ، وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

«أَمَا بَعْدُ» فَيَانِ الْدِرَاسَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ قَدْ اتَّسَعَ آفَاقُهَا فِي مَعاهِدِنَا
الْعَلْمِيَّةِ ، وَقَامَتْ لَهَا مَعاهِدٌ خَاصَّةٌ تَعْنى بِدِرَاسَتِهَا ، وَالتَّعْمِقُ فِي تَعْرِفِ
الْأَسْبَابِ وَالثَّانِيَّاتِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا الْمَجَمِعَاتُ الْحَاضِرَةُ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْدِرَاسَاتُ
الْمُتَخَصِّصَةُ مُجَاوِبَةً لِرُوحِ الْعَصْرِ الَّذِي تَعَدَّدَتْ فِيهِ الْمَشَاكِلُ الاجْتِمَاعِيَّةُ ،
وَتَعَدَّدَتْ وَسَائِلُ مَلَافِهَا ، وَتَنَوَّعَتْ الْآفَاتُ الاجْتِمَاعِيَّةُ ، وَتَنَوَّعَتْ مَعْهَا
طُرُقُ عَلاجِهَا ، وَإِنْ كُلُّ مَشَاكِلِ الْأَمْمِ الْآنَ – لِلأَحْوَالِ الاجْتِمَاعِيَّةِ دُخُلٌ
فِيهَا ، حَتَّى أَنَّ النَّزَاعَ السِّيَاسِيَّ هُوَ مَظَهُورٌ لِلتَّبَيِّنِ الاجْتِمَاعِيِّ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَقَدَتْ الْحَلَقَاتُ الاجْتِمَاعِيَّةُ الَّتِي يَتَبَادِلُ فِيهَا رَأْيُ الْحِبْرَاءِ
بِشَوْنِ الْمَجَمِعِ ، يَدْرُسُونَ الدِّاءَ وَيَتَعَرَّفُونَ مَوْطِنَهُ ، وَمَصْدِرَهُ وَمَوْرِدهُ ،
ثُمَّ يَطْبِبُونَ لَهُ ، وَيَقْدِمُونَ التَّوْصِيَّاتَ لِعَلاجهُ ، كَمَا يَقْدِمُ الطَّبِيبُ الْمُخْتَصُ
لِلْمَرِيضِ تَذْكِرَةُ الدِّوَاءِ .

وَقَدْ عَقَدَتْ جَامِعَةُ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةُ بِالاشْتِراكِ مَعَ مَنْدُوبِيِنَ مِنَ الْأَمْمِ
الْمُتَّحِدةِ عَدَةَ حَلَقَاتٍ لِلدِّرَاسَةِ شَنُونِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ ، وَقَدْ اتَّجَهَتْ مِنْذِ
الْحَلَقَةِ الَّتِي عَقَدَتْ فِي دِيَسْمَبِرِ سَنَةِ ١٩٥٢ إِلَى دراسَةِ طُرُقِ الْعَلاجِ الْمُخْتَلِفَةِ
الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ ، وَوُجِدَتْ فِي عَلاجِهَا دَوَاءٌ يَلْأَمُ الْبَيْتَةَ ،
وَيَوْافِقُ الْمَجَمِعَ الْعَرَبِيَّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَرِيضٍ يَدْاوى بِعَقَاقِيرٍ بِلَادِهِ كَمَا
جَاءَ فِي الْطَّبِ الْقَدِيمِ ، فَيَانِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَادِقَةً مِنْ كُلِّ الْوِجْوهِ بِالنِّسْبَةِ
لِطَبِ الْأَجْسَامِ فَهُنَّ صَادِقَةً كُلَّ الصِّدْقِ بِالنِّسْبَةِ لِطَبِ النَّفُوسِ وَالْمَجَمِعَاتِ .

- ٤ -

ولقد اطلع أستاذ علم الاجتماع بجامعة كاليفورنيا على علاج الشريعة الإسلامية لمشكلة الفقر والعجز ، فأعلن في حلقة سنة ١٩٥٢ التي نوهنا عنها آنفًا ، أن ذلك لا يصلح علاجًا للعرب فقط ، بل يصلح علاجًا لهذه المشكلة في كل العالم المتدينين ، وأعلن أنه لم ير علاجًا أمثل منه ، يصور التعاون التام بين آحاد المجتمع .

اتجهت الأنظار إذن في كل حلقة من بعد إلى تعرف علاج الشريعة للمشكلة التي تدرسها الحلقة ، وإنها لترى في ذلك نور الفكر الشرقي منبثقاً هادياً .

ولهذه الاعتبارات ولغيرها سارع معهد الخدمة الاجتماعية العالي للفتيات فجعل تنظيم الإسلام للمجتمع مادة دراسية أساسية فيه ، وعهد إلى أن ألقى دروساً فيه ، ولقد ألقيت على الطالبات دروساً ، وطلبت إلى إدارة المعهد الرشيدة الفاضلة أن أكتب خلاصة ترسم الخطوط وتوضح المعلم للمجتمع الإسلامي وطرق الشريعة لمعالجة الأمراض التي تخلقها الطبيعة الاجتماعية ، وتنزع القوى في كل مجتمع حي ، كشأن كل كائن حي .

وفي هذه الخلاصة الجملة غير المفصلة بينا الدعائم التي قررها الإسلام للمجتمع الفاضل ، والدعائم التي يقوم عليها بناء الأسرة والروابط التي تربط بين آحادها وخصوصاً الزوجين ، وبينما ما حاط به الإسلام الأطفال من رعاية ، وخصوصاً الذين فقدوا آباءهم ، ثم بينما تعاون الأسرة فيما بينها ، فأشرنا إلى نظام الميراث وإلى نظام نفقات الأقارب الذي هو جزء من التكافل الاجتماعي . وبينما نظام الزكاة ، وكيف يطبق في عصرنا الحاضر.

وفكل ما بيننا توخيانا الإيجاز الواضح ، وإننا نضرع إلى الله تعالى أن يوقتنا وأن يهدينا إلى الكلم الطيب ، إنه سميع الدعاء .

محمد أبو زهرة

القاهرة في } ٦ رجب سنة ١٣٨٥ هـ
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ م

تنظيم الإسلام للمجتمع

تمهيد في المجتمع قبل الإسلام

١ - في القرن السادس من ميلاد المسيح عليه الصلوة والسلام ، وما قبله كان العالم في اضطراب . وكانت المجتمعات الإنسانية في تنازع ، فالدول في تناحر ، وكل دولة تعتبر غير رعاياها مباحي الدم والنفس ، ليس طمأً أى حقوق قبلها، يسترقو إن أخذوا ويعاون في الأسواق ، وكان ذلك مقرراً قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، حتى أن أفلاطون الفيلسوف اليوناني قد جرى عليه الرق في إحدى رحلاته في جزر البحر الأبيض ، واشتدت نزعة الاسترقاق قبل الإسلام حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الإسلام استرق شخص في إحدى رحلاته إلى الشام فاستسلم له عمر ابتداء ، حتى تتمكن من الانفراد به . فقتله وكان رضي الله عنه قوى الجسم ضعفاً.

وهكذا كانت كل دولة تعتبر رعايا غيرها قبيحة يستولى عليها إن وجد .

والمجتمعات في كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفريقاً أذهب وحدتها ، وأضعف قوتها .

ولقد كان يحيط بالعرب دولتان لها حضارة ، وفيهما علم ، وفي إحداهما ميراث زاخر من الفلسفة والحكمة ، وهاتان الدولتان هما دولتا الروم والفرس .

المجتمع الروماني

٢ - كان الرومان قد سادها نظام لا يجعل للضعيف حقاً بجوار القوي ، فقد كان لها قانون منظم ، بلغ أوج عظمته في الصياغة في القرن الخامس في عهد جوستينيان ، ولكن هذا القانون ، وإن نظم العقود والتعامل

- ٦ -

إلى حد ما ، قد حمى الأشراف ، وفرض لهم حقوقاً ليست للضعفاء ، فقد قرر ما يأتى :

(أ) أن بعض الرعايا من ليسوا روماناً بالسلالة ليست لهم حقوق الرومان ، بل لأولئك طبقة السادة ، وللآخرين طبقة من تفرض عليهم السيادة ، فلم يكن اليهود وغيرهم من كانوا في ظل الحكم الروماني متمتعين بما كان يتمتع به الرومان من حقوق ، ولم تكن فيها الأقاليم التابعة للدولة الرومانية كالشام ومصر متمتعة بحقوق إلا ما كان مستمدًا من قانون الغلب ، فهي رعايا مغلوبة على أمرها تحكم فيها الدولة الرومانية من غير معقب ولا محاسب ، وكانت خيرات هذه البلاد من زرع وضرع كلها تعود إلى الرومان ، ولا يبقى لأهلها إلا النزير اليسير ، فهم جمیعاً كالعبد يعملون لأجل الرومان ، ولتشبع بطونهم ، وحرموا من كل الحقوق التي يفرضها القانون الروماني للسلالة الرومانية .

(ب) وفرض ذلك القانون أن العبيد لا يعاملون معاملة الأدميين ، بل يعاملون معاملة الأشياء التي سلبت الإرادة في أي شيء ، فليس على السيد مسؤولية لها يفعل مع عبده ، فإن ضربه بل إن قتيله فلا تبعية عليه فيها يفعل .

وفرض ذلك القانون أن جريمة العبد تضاعف لها العقوبة ، وجريمة الروماني يخفف فيها العقاب ، فنرى من أعضاء مجلس الشيوخ الروماني فعقوبة جريمة غرامية يسرى تتحقق مع مركزه الاجتماعي ، أي تصغر لمركزه الاجتماعي ، وإذا زنى العبد من حرمة فعقوبته القتل لا بحالة ، وعقوبتها هي جون ذلك ، ولعلها هي التي أغرته .

(ج) ولم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة لها كيان مستقل ، بل اعتبرها وما لها في حكم الملوكة للرجل . لا يسأل عما يفعل بشأنها ، حتى لقد عبر بعض الكتاب الاجتماعي عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة ، وهي قبل ذلك كانت في رق أبيها ،

- ٧ -

فهى في كل حياتها تعيش عيشة الرقيق ، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج ، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة ، بل للرجل الحقوق كلها ، وعلى المرأة الواجبات كلها .

(د) ولقد كان الأب له السلطان المطلق على بنيه ، فليست لهم حرية إلا ما يمنحها لهم أبوهم ، فالابن ولو بلغ رشده وبلغ أربعين سنة ليس له سلطان على نفسه ، بل ولاليته كاملة في يد أبيه يعطيها إياه إن شاء ، وإن لم ينشأ أبقياه في يده كالرقيق ، فينشأ غير مرید حتى في حق نفسه ، وأخص شتون أمره .

(هـ) ولقد كان ذلك القانون مادياً ، حتى أنه وصل في بعض أطواره إلى أن جعل للدائنين حق استرداد المدين إن عجز عن الأداء ، وكأن رقبته وحربيته تكونان في نظير دينه .

ولا يوجد نظام يتحكم فيه الغنى في الفقير أكثر من ذلك النظام .

(و) ولم تكن الأسرة مع ذهاب الحرية الشخصية وتركيز السلطة المطلقة — في رب الأسرة — مستقرة ثابتة ، لأن للأب الذي له هذه الولاية المطلقة أن يجعل له ابنًا من غير سلالته . ومن غير ذريته . ولو كان ذلك الذي تبناه له أب معروف ، ونسب ثابت ، فكان النسب سلعة تنتقل من حوزة إلى حوزة ، ولا شك أن ذلك الدخيل في الأسرة لا يمكن أن تربطه بآحادها رابطة المودة والرحمة التي هي ثمرة للرحم الحقيقة ، والقرابة التي تنشأ من صلة اللحم والنسم ، لام تلك القرابة الصناعية التي تكونها إرادة رب الأسرة . وإنه في الميراث يكون ذلك اللصيق له حق مع الوارثين .

(ز) وإن نظام الميراث كان يتوجه إلى تجميع الثروة في قريب واحد أو شعبة واحدة من القرابة دون سائرها ، وبذلك تكون الثروة كلها في بعض القرابة ، ويحرم منها باقيها .

٣ - هذا قانونهم ، وإن شئت فقل إنه قانون الأقواء لتنظيم التحكم

- ٨ -

في الضعفاء ، ولم يكن لإعطاء كل ذي حق حقه ، بل إنه يسلب حقوق الضعفاء ليزدادوا ضعفاً على ضعف ، ويعطيها الأقوياء ليزدادوا قوة على قوة .

وإن نظام الدولة جعل طائفة قليلة غالبة قوية ثرية ، والأكثرین ضعفاء فقراء مغلوبین ، ذلك أن كثرة الغزوات والفتح التي قامت بها الجيوش الرومانية — جاءت بالأموال من الغنائم ، وكان يتوزع هذه الغنائم وتلك الأموال بما فيها العبيد والسبايا قواد الجنود والأشراف والمقربون منهم والمزدلفون إليهم ، والآخرون لا يأخذون شيئاً ، وبذلك وجدت طبقة مسعودة ذات حظ وفير من المال ، والأخرى محرومة لا تملك شيئاً من المال ، وكان هؤلاء ، ينظرون إلى الأولين نظرة الحاقد الحاسد الشقي بحرمانه ، والشقي برؤيته زخارف المال ، ولغان الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام لأوثنك الذين أخذوها بغير حق وتحكموا في رقاب الناس بغير حق ، والناس لا يشقون لآلام ذاتية فقط ، بل يشقون مع ذلك برؤية النعيم والبذخ في أيدي غيرهم ، وعدم قدرتهم على مجاراةهم .

٤— هنا والفتنة الدينية كانت قائمة مستمرة ، فالوثنيون ابتدعوا باضطهاد المسيحيين ، حتى أن نبرون الطاغية الجبار الظالم ليصل إلى أجسام المسيحيين بالنار ، ويشعلها ، ويسيرونها في موكب مشاعل إنسانية تضيء أمام ركب الطاغية .

ولما دخل قسطنطين في المسيحية في أول القرن الرابع الميلادي انتقل الاضطهاد من المسيحيين إلى اليهود . ثم عاد إلى المسيحيين الذين يختلف مذهبهم عن مذهب الإمبراطورية ، فكان التفرق والانقسام ؛ وكانت المنازعات المستمرة بين مصر والروماني . فإنها هي التي جاءت بمخالفة الرومان في الاعتقاد ، فأخذت بالمذهب اليعقوبي . وخالفت المذهب الذي كانت تسبر عليه الدولة الرومانية ، وبذلك كان النزاع الديني ، ثم اشتد بعد ذلك . وكثير الجدل والنزاع . وكلما اشتد الجدل في الدين ضعف الإيمان ، وضعف صوت .

- ٩ -

الضمير الديني ، وصارت العقائد لا تذهب في تأثيرها إلى أعماق القلب ، بل لا تتجاوز السطح ، وعندئذ يكون الإيمان مزعزاً قابلاً للتغير في أي وقت كان .

المجتمع الفارسي

٥ - وبجوار ذلك الاضطراب في المجتمع الروماني كان المجتمع الفارسي ، ولم يكن التفرق فيه بين طبقات المجتمع أقل مما كان عند الرومان ، فإنه منذ أن فتح الإسكندر المقدوني أرض فارس ، والمجتمع الفارسي في اضطراب مستمر، وإن الإسكندر وإن لم يدم حكمه طويلاً في فارس إلا أن أثره استمر طويلاً ، وهذا الأثر هو حل الوحدة الفارسية .

وذلك أنه عند مغادرته فارس وانسياه إلى ما وراءها من بلاد الهند ، قد جزاً البلاد بين أشرافها ، فجعل على كل مقاطعة شريفاً حكماً ، ويستقل بحوزتها ، وبذلك تفرق فارس سياسياً ، ومع التفرق السياسي كان التفرق الاجتماعي ، وإذا كان الحكم هو للأشراف فهو بلا شك مذكرة لنيران الحقد في قلوب الفقراء ، فإنه حيث اشتتد التفرق الاجتماعي اشتتد معه الأحقاد ، وفسدت الأخلاق .

ولما اجتمع الفرس بعد التفرق في دولة واحدة وزال التفرق السياسي لم يزل التفرق الاجتماعي .

٦ - وإذا كان القانون الروماني قد قوى نظام الطبقات وفرق ما بين المجتمعات فإن الدعوات الدينية في فارس كان بعضها يدعوا إلى التشاؤم المطلق ، فهذا مانى يدعوا إلى فناء بني الإنسان ليتخلص العالم من شرورهم ، فقد دعا إلى تحريم الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء ، ويقرر أنه لا خلاص لعنصر الخير في هذا الكون من الشر إلا إذا فنى الإنسان ، وكأنه يرى أن الإنسان لعنة في هذا للوجود ، لأنه لم يجد في مجتمعه إلا شروراً وأثاماً ، وفتناً وانقساماً .

— ١٠ —

ولقد جاء من بعده مزدك فوجد تلك المبغضة والعداوة المستمرة بين الناس بعضهم مع بعض ، وإذا كان مانى عالج هذه المبغضة بالإفناه . فزدك حاول أن يعالجها بالإبقاء ، ولكن على شر حال من الانحلال ، ذلك أنه رأى الناس في مبغضة وانقسام بسبب الاختصاص في الأموال والنساء ، فحيازة طائفة من الأموال والتزوج بأجمل النساء ، أو امتلاكهن لملك اليدين ، يثير أحقاد غيره ، وإنه إذا كان الحقد بين الناس سببه ذلك ، فإذا زالت هذا السبب تذهب بأحقاد الناس ، وذلك بأن تباح الأموال وتباح النساء ، وقد قال الطبرى في مذهب مزدك هذا : قال مزدك إن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوى ، ولكن الناس تظالموا فيها ، وزعموا أنهم يأخذون للقراء من الأغنياء ، ويردون من المكرثين على المقلين . ومن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره ، فافتراض السفلة ذلك واغتنموه وكانتوا مزدك وأصحابه وشاعوهم ، فابتلى الناس بهم وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ، وحملوا قباذ (ملك الفرس) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه ، فلم يلبشو إلا قليلا حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود أباه ولا يملك الرجل شيئاً مما يتسع به » .

انهار المجتمع الفارسي بهذا المذهب الفوضوي الذي لم ينظم فيه شيء ولم ترتب فيه حقوق وواجبات ، وقد خلعت فيه كل القيود الاجتماعية والخلقية ، وانطلقت فيه الشهوات والنزوات ، وتفاقم الشر ، واشتدت البغضاء والعداوة .

ولم تخف حدة الفوضى إلا بعد قتل مزدك ، قتله الملك الذي تولى بعد قباذ . بل قيل إن قباذ نفسه هو الذي قتله . وقد استمر المجتمع الفارسي في اضطرابه میسراً عليه وبكمانه ذلك قريباً من عهد ظهور الإسلام ، فظهر وآثار مزدك ما زالت تعلن العبرية ، وإذا كانت شدة كسرى قد أخفقت التململ

والثورة ونبعت الانطلاق فإنه لا بد أن النفوس كانت منحلة بسبب ما تركه ذلك المذهب الذي خرب فارس حيناً من الزمان .

المجتمع العربي

٧ - الجزيرة العربية أرض واسعة تتخللها الجبال والأكام والصحاري ، زرعها قليل ، لأن ماءها نادر ، وقد تقطعت أوصالها ، ولم تكن هناك روابط اجتماعية تجمع شعлерها ، وتضم متفرقها ، وهي واقعة بين هاتين الدولتين اللتين كيانتا تتنازعان في ذلك الإبان ، وقد كانت أطراف الجزيرة المتاخمة للإجدبي الدولتين يجري في مجتمعها إلى حد ما على المغلوبين من أصيروا بسيطران هذه الدولة ، فأطرافها من الشهاب كانوا تابعين للروم ، وأجزاءها المتاخمة لفارس في الشرق كانت خاضعة لبنفوذ الفرس ، وإن لم تكن لها تبعية مطلقة ، وبالجنوب كانت اليمن وقد تكون في هذه المجتمعات مزيج من البداوـة والحضارة وكان فيها تفاوت اجتماعي خطير ، فيبينما تجد فيها أمراء يعطون العطايا الجزالة لمن يمدحهم من الشعـراء تجد فقراً شديداً يصل إلى درجة العـدم ويتجاوز حد الفقر ، وبينما تجـد ترفاً واسترخاء في النـعيم تجد شيئاً .

وفي وسط الصحراء كان يعيش البدو في الأخـبية ، ومع ذلك كانت تتناثر في الصحراء مدن بين الجبال والوهاد منها مكة التي كانت بها الكعبة موضع تقدير العرب أجمعين ، والتي كانت هي وما حولها حرمـاً آمنـاً يتخطـف الناسـ من جوـها ، وهم فيها آمنـون ، ومنها يـربـ التي كانت مزيجاً من عـربـ اليمنـ والـبـهـودـ الذينـ آواـوا إـلـيـهاـ ، وـمـنـهاـ الطـائـفـ التيـ كانتـ بهاـ البـسـاتـينـ وـكـرـومـ العـنـبـ وـالـخـصـبـ وـالـثـروـةـ .

وقد كانت مكة ويربـ ملتقى التجارة التي تجـيـءـ منـ الروـمـ إـلـىـ الفـرسـ عنـ طـرـيقـ الشـامـ ، وـالـتجـارـةـ التيـ تجـيـءـ منـ الفـرسـ عنـ طـرـيقـ الـيـمنـ ، وـلـذـلـكـ كانـ أـجـلـ هـاتـيـنـ الـمـديـنـيـنـ فـيـ ثـرـاءـ ، وـكـانـ يـربـ فـيـهاـ ثـرـوةـ زـرـاعـيـةـ ، وـبـجـوارـ ذـلـكـ

- ١٢ -

العمل التجارى ، فكانت هذه المدن الثلاث إذن فيها ثراء ، وفيها التفاوت الشديد بين الفقراء والأغنياء .

٨ - هذه صور لمدائن تلك الجزيرة وأطرافها ، أما القبائل المتناثرة في صحرائها فقد كانوا ينتقلون فيها ، مسكنهم متى دايتهم ، وخيام من الوبر يشدونه بالأوتاد حيث يجدون عينًا جارية ، أو واديًا يجتمع فيه الماء ، أو كلاً ترعى فيه إبلهم وأغنامهم ، حسبهم من العيش اللبن والتمر ، ومن الكساء ما تصنعه أيديهم من أصواف الغنم ، ومن المسكن ما تقيميه أيديهم من أوتاد يشد بها نسيج الوبر ، ولذا قيل عن هؤلاء الطوافين في الصحراء أهل الوبر ، وعن الذين يقيمون بالمدائن كالحيرة ومكة والمدينة والطائف أهل المدر ، أى الذين يسكنون في بيوت من حجر ، وإن هؤلاء الأعراب في البوادي لم يكن في أيديهم ثروة تعد غنى ، وما لهم من الإبل والبقر والغنم ، حتى لقد قيل إن كلمة مال كانت لا تطلق إلا على هذا النوع من الأموال ، لأنهم لا يعرفون غيره .

٩ - ومن هذا التصوير يتبين أنه لم يكن هذه الأمة اجتماع يؤلف مجتمعاً موحداً ، مؤتلف العناصر ، بل كانت أجزاء متفرقة ، وكانت العادات أيضاً متفرقة والأخلاق متباينة ، والفقر يسود الأكثرين ، والثروة في يد عدد قليل ، ولكن كان مع الفقر قناعة ، ورضا بالقليل ، لا يطمع الفقير في مال الغني ، ولا يحسده على ما آتاه الله .

ولم يكن ثمة نظام جامع ، ولا قانون يحكم بين هذه القبائل ، وإن كانت كل قبيلة لدين بالطاعة لكيبر منها يفصل في النزاع بين آحادها ، ولو لم يكن في الحقيقة نزاع في داخل القبيلة لسذاجة العيش وقلة المطلب والرضا بالقليل ، ولأن القبيلة كلها تعتبر كأسرة واحدة إذ أنها يجمعها النسب والانتماء إلى رجل واحد مهما يبعد الاتتساب إليه .

أما القبائل فيما بينها فكانت في نزاع مستمر ، تقع الحرب بين هذه

القبائل لأنفه الأسباب ، وإذا وقعت الحرب فإنها قد تستمر طويلا ، حتى توشك القبيلتان أن تفني كل واحدة الأخرى ، وتأكل الحرب شباب كلتا القبيلتين ، كما كان الشأن بين عبس وذبيان ، وقد يختلف بيتان في قبيلة واحدة ، فينفصلان ويكون كل واحد منها شعبة ويتناesan على الشرف في القبيلة ، وقد يؤدي التنافس على الشرف إلى القتل والقتال .

١٠ - ولم تكن المرأة ذات شأن في الكيان العربي إلا في بعض كبار القبائل إذا كانت المرأة تنتهي إلى بيت رفيع كما كان الشأن في بعض نساء قريش كهند ابنة أبي سفيان ، وكالسيدة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم . فقد كانت لها مكانتها قبل الإسلام ، وقبل الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم . أما في غير هذه الأحوال الشخصية فلم يكن للمرأة اعتبار ، وكانت بعض القبائل تندد البنات خشية العار ، وكانت حا لهم كما ذكر القرآن الكريم عنهم : «إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون » .

ولم تكن المرأة تأخذ ميراثاً ، بل كان الميراث للذكر ، لأنهم الذين يكون بهم النصرة ، ولم تكن القرابة الأم ذات اعتبار ، بل كان الاعتبار كله لقرابة الأب ، ولكن من الإنصاف أن نقرر أن المرأة لم تكن في بيت الرجل كالآمة ، أو أمة بل كانت أعلى من ذلك .

١١ - وكانت الأسرة في كثير من الأحوال أو في أغلب الأحوال تقوم على الزواج ، ولكن النسب كما كان يثبت بالنكاح ، كان يثبت بالسفاح ، ولذلك كان الرجل له عدة أولاد من علاقات مختلفة أحياناً ، وبعضهم من زواج صحيح ، وبعضهم من سفاح ، والجميع ينتمي إليه . ويعدون إخوة ، ولا شك أن هذه الأخوة تكون متأثرة بذلك التفاوت ، تفاوت الأمهات في المنزلة والاعتبار ، فليست الخليلة كانخليلة ، لتفاوت أسباب

العلاقة ، وليس النكاح كالسفاح ، ولذلك كانت النفرة في كثير من الأحوال بسبب ذلك بين الإخوة ، كما كانت النفرة بين بيت هاشم وبيت عبد شمس ، فقد كان ذلك بعض أسباب الخلاف بين البيتين اللذين ينتسبان إلى أب واحد وهو عبد مناف . وكانت المنافسة بينهما . وكان بيت هاشم له الشرف ، وله الرياسة ، وقد حرم أولاد عبد شمس من هذا ؛ فكانوا يحقدون عليهم في الجاهلية ، وبدأ الحقد في الإسلام .

١٢ - وكان للرجل أن يتزوج إلى أي عدد ، لا يقييد بعدد من الأعداد ، فنهم من كان يتزوج عشرة ، ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك ، من غير حد ولا قيد يقيده .

ولم تكن الزوجة ذات كرامة في أسرة زوجها، حتى أن بعض القبائل
كان الرجل إذا مات فيها ، وله أولاد كبار من غير زوجته التي مات عنها
يرثونها كزوجة لأكابرهم من غير عقد ، واستمر ذلك حتى حرمه الإسلام ،
ونزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ». .

١٣ - هذه نظرات عاجلة ألقيناها على المجتمع العربي ، والمجتمع الذى يجاوره ، وقد تأثر العرب ببعضه ، وهى نظرات لا بد منها ، قبل أن نخوض فى بيان المجتمع الإسلامى ، فإن المجتمع الإسلامى كصرح متين البنية لا يمكن أن يراه الرأى على وجهه الصحيح ، وأن يعرف مقدار ارتفاعه ، واتجاهه إلى السماء إلا برجةة إلى الوراء ، فإن هذه الرجعة تكشف عما جاء فيه ، وعما ارتفع به .

المجتمع الإسلامي

مصادر العلم بنظمها

١٤ - لا بد قبل أن نخوض في بيان المجتمع الإسلامي العادل الذي ألغى بين القوى الإنسانية ، ونظم العلاقات على أساس قويم من العدل والحق والمودة - أن نبين المصدر الذي استقى منها النظم التي تحكمه .

وهذه المصادر في لها دينية لأن الإسلام دين وقانون ؛ أو إن شئت فقل إنه دين ينظم علاقة العبد بربه على أساس أن أشد قربة إلى الله أن يحسن إلى خلق الله تعالى وألا يسىء إليهم ، فإن الإساءة إلى الخلق إساءة إلى الحال ، وإيذاء العبد بعد عن رب ، ولذلك كان التعامل الفاضل متلازمًا مع العبادة السليمة ، وكل عبادات الإسلام تؤدي إلى تأليف اجتماعي يقوم على الفضيلة والخلق المستقيم .

١٥ - ولذلك كانت مصادر التنظيم للمجتمع الإسلامي مصادر دينية ، وما يكون من اجتهد للمجتهددين فهو مبني على هذه المصادر الدينية ، ولذلك نقسم المصادر لهذه الأحكام إلى قسمين : نصوص دينية ، واجتهد المجتهدين بالبناء على هذه النصوص .

والنصوص الدينية هي القرآن الكريم الذي نزل بحروفه ومعانيه على النبي صلى الله عليه وسلم . والسنة النبوية هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي تكون بياناً للأحكام الإسلامية ؛ وشرحًا للقرآن الكريم ، وكذلك أفعاله التي يكون القيام بها عبادة ، كصلاته وحججه، أو غير عبادة كمعاملته لأعدائه ، ولأوليائه ، ومثل ذلك ما كان يقر عليه أصحابه من أقوال وأفعال ؛ ولذلك قسم العلماء السنة إلى أقوال وأفعال وتقريرات ؛ والتقريرات ما ذكرنا من أن أحد أصحابه يقول قوله ؛ أو يفعل فعلًا فيقرره عليه .

والنصوص الدينية هي المصدر الأول ، واجتهد المجتهدين يجب أن يكون

- ١٦ -

مبنياً عليها متفقاً مع مقاصدها وغايتها ، وهو لا يكون إلا إذا لم يكن نص ، ولقد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضياً بالبنين ، فقال: بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله ، قال الرسول : فإن لم يكن ! قال بسنة رسول الله ، قال فإن لم يكن ! قال أجهد رأي ولا آلو ، أى لا أنصر .

١٦ - والنصوص قد اشتملت على جملة الأحكام المنظمة للمجتمع ، وأما الاجتهد فهو في تفصيل هذه الأحكام ، وقد اشتملت أحكام النصوص على ما يأتي في تنظيم المجتمع الإنساني .

المعاملات المالية :

فقد اشتمل القرآن الكريم والسنّة النبوية على بيان أسس التعامل المالي بين آحاد المجتمع كله تنظيماً يقوم على أسس عادلة من شأنها أن تمكن كل امرئ من أن يعمل ، ومن أن تكون له نتائج عمله قلت أو كثرت ، وقد نهى القرآن والسنّة عن أن يأخذ إنسان مال الآخر بغير رضاه ، وأن يأكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل الرشوة ، وما وجدت الرشوة في مجتمع إلا أفسدت موازيشه ، وإذا فسدت الموازين اضطرب أمره ، ولذا قال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل ، وتسلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأتم تعلمون » .

ومن الأكل بالباطل الربا ، فإن النقد لا يلد النقد ، فكيف يأخذ مائة ويرد مائة وعشرة ، فهل ولدتها ، وإذا كانت نتيجة استغلال ، فإنه يجب أن يشارك معه في الكسب والخسارة ، لا أن يكون له الغنم دائمًا ، والآخر عرضة وحده للغنم والغرم معاً .

وإن الربا يحل المجتمعات ، ويجعل المستدين ينظر إلى الدائن على أنه آكل له ، فيكون الحقد ، وتكون البغضاء ، وتحل الروح المادية بدل المؤدة الواسطة الرابطة بين الآحاد ، وهو آفة من الآفات الاجتماعية ، تترتب عليه الأزمات الاقتصادية ، حرمته الأديان السماوية كلها .

- ١٧ -

وَمَا أَحاطَ بِهِ الْإِسْلَامُ الْمُعَالَمَاتِ لِتَكُونَ فِي دَائِرَةِ الْفَضْلِيَّةِ الَّتِي يَنْمُوا
الْمَالَ بِظُلْهَا - الْأَمَانَةَ ، فَقَدْ أَمْرَ بِهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ
مُسْلِمٍ ، وَغَنِيٍّ وَفَقِيرٍ ، وَعَدُوٍّ وَوَلِيٍّ ، فَالْكُلُّ سَوَاءٌ فِي أَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي
الْمَحْفَظَةِ عَلَى مَالِهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

تنظيم الأسرة تنظيمًا اجتماعيًّا :

١٧ - وقد نظمت النصوص مجتمع الأسرة من حيث العلاقة بين الزوجين ، وعلاقة الآباء بأولادهم ، وربطت ما بين الأقارب ، وفصلت الحقوق والواجبات لكل واحد قبل أقاربه الأقربين وغيرهم ، و تعرضت للواجبات الأدبية والحقوق المادية ، فنظمت التوارث ، وتصدى لبيانه بالتفصيل القرآن ، ونظمت العلاقة بين الفقير والغني في الأسرة ، فأوجبت على الغني النفقة على الفقر .

وَجَعَتْ أَسَاسَ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي الْأُسْرَةِ الْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّوَاصِلِ ،
وَبَيَّنَتْ أَنَّهَا إِذَا فَقَدَتِ الرَّحْمَةُ أَوِ الْمَوْدَةُ تَقْطَعُتْ أَوْ صَالَهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ
مَا سَنْفَصِلُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي بَحْثِ الْأُسْرَةِ .

تنظيم المجتمع الصغير بعد الأسرة :

١٨ - تعرضت النصوص لتنظيم المجتمعات الصغيرة ، فنظمت فيها العلاقة بين الجيران والخلطاء في مصلحة واحدة مشتركة ، وذكرت أن التعاون أساس الروابط المؤثرة بين أعضاء هذه المجتمعات مما سنفصل القول فيه عند الكلام على تنظيم الإسلام للمجتمعات الصغيرة .

تنظيم المجتمع في الأمة :

١٩ - نظمت النصوص العلاقة بين المستظلين بظل الدولة الإسلامية على أساس من الفضيلة ومن العدل ومن التعاون ومن المساواة في الحقوق (٢ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

— ١٨ —

والواجبات بحيث يكون كل حق في مقابله واجب ، واعتبرت الجميع سواء أمام القانون وأمام القضاء ، لا فضل لمسلم على غير مسلم ، ولا لعربي على أعجمي ، والعقوبات الإسلامية تشمل الكبير كما تشمل الصغير ، لا يعني منها كبير لجبره ، ولا تنزل بصغره لصغره ، بل الجميع أمامها سواء .

وقد نظمت التعاون بين الغنى والفقير ، وعملت على تبنته الفرص لكل عامل في أرض الدولة ، وسهلت السبيل لمزاولة نشاطه في الطاقة التي يستطيعها ، وتيسر لها موهابه .

كما نظمت النصوص العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبني الحكم في الدولة الإسلامية على أساس العدل والمساواة ، وأن يكون اختيار الحاكم على أساس الشورى ، وحكمه على أساس الشورى ، كما أن على الحاكم أن يلاحظ مصلحة الجماعة المادية والأدبية ، فلا يرهق أحداً من أمره عسراً ، ودعا إلى رفق الوالى برعيته ، وأن على الحاكم أن يحمي المجتمع من الرذائل ، والمجامد ، وهكذا نجد تلك النصوص قد أقامت المجتمع في الدولة الإسلامية التي تضم المسلم وغير المسلم على أساس من العدالة ، والرفق ، والشورى ، والمصلحة والتعاون ، ومنع الفساد والآثام التي تفتت بالمجتمع .

المجتمع الإنساني :

٢٠ — نظمت النصوص الإسلامية العلاقة بين بني الإنسان ، بعضهم مع بعض وعلاقات الدولة الإسلامية على أساس من التكريم للإنسان ، لمجرد أنه إنسان ، لا فرق بين لون ولون ، وجنس وجنس ، وعالم وجاهل ، ومتقدم ومتخلف ، فإن كان فيهم متخلف ، فعلى المتقدم أن يأخذ بيده ، لا أن يجعله مستغلاً ومغناً له ولا يغضن عليه بحق الحياة العزيزة الكريمة التي هي حق للإنسان مقتضى إنسانيته ، وإذا كان العلم له فضل ، فهو يفرض واجباً على صاحبه أيضاً ، لأنه مامن حق في الإسلام إلا تعلق به واجب . وقررت النصوص الإسلامية وجوب العدالة مع الأ-

- ١٩ -

من الدول ، ووجوب دفع الاعتداء بحيث لا يتجاوز دفع الأعداء المقاتلين الذين يحملون السيف ، فلا يتجاوزهم إلى غيرهم ، فلا يقتل زارع في زرعه ، ولا عامل في عمله ، ولا امرأة في بيته ، ولا طالب في معهده ، فليست الحرب خرابةً ودماراً ، ولكنها دفع للخراب والدمار .

وأمرت النصوص بالفضيلة مع الأعداء والأولياء ، ولو كان الأعداء لا يلتزمون بهذه الفضيلة ، فإن الفضيلة كمال للفاضل ، وليس معاملة بالمثل ، فلا يقلد الفاضل الشرير ، وإلا زالت الفضائل من هذه الأرض .

٢١ - ولقد فضلت النصوص ما فضلت من حقوق وواجبات بين الآحاد بعضهم مع بعض ، وبين الأسرة التي تعد اللبننة الأولى في البناء ، ثم في المجتمعات الصغرى والكبرى ، حتى تضمنت التنظيم الاجتماعي للأسرة الإنسانية كلها ، في مثل قوله تعالى : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

ولقد جاء من بعد ذلك المجددون ففسروا هذه النصوص تفسيراً علمياً ، استخلصوا منها مقاصدتها وغاياتها ، والبواطن عليها ، وبنوا على ما استنبطوا أحکاماً ملائمة فيه نص ، ولم تعرض له النصوص من بيان جزئي ، وطبقوا النصوص والقواعد التي استنبطوها بما يلامس المجتمعات في عصرهم .

هذا وإن الدارسون للنصوص الدينية من حيث مقاصدتها ، يجد أن لها قوانين جامعة في النظم الاجتماعية التي سنتها وهي الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والأهداف التي يقصدها .

الأهداف الاجتماعية في الشريعة

تمهيد الأفراد :

٢٢ - للشريعة الإسلامية أهداف اجتماعية لابد أن تتحقق في كل مجتمع ، ولو بين الآحاد بعضهم مع بعض إذا جمعتهم بيته ، ولو كان جواراً

— ٢٠ —

في سفر ، أو جلوسًا في مركب ، أو اجتماعاً في معبد ، أو استراحتة في ناد ،
أو لقاء عابراً ، لا استقرار فيه .

كما تتحقق هذه الأهداف في المجتمعات المستقرة كالأسرة . والمجتمع
الصغير ، والمجتمع الكبير في الأمة الواحدة ، أو في الأسرة الإنسانية كلها .

وإن الشريعة الإسلامية تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق هذه الأهداف
الاجتماعية ، وهي المعايير العليا للشريعة الإسلامية ، فقد جاءت لتكوين
مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها ، قاصيها ودانيها ، وابتداة
فاتجهت إلى تربية المسلم ليكون عضواً في مجتمع ، والعبادات الإسلامية ،
والفضائل التي دعا إليها الإسلام تتجه نحو تحقيق هذه الأهداف ،
وتوجيهه إليها .

فالعبادات شرعت لتهذيب النفوس ، وتربية روح المساواة ، وروح
الاجتماع الذي لا اعتداء فيه ، وإذا كانت العبادة لا تتحقق تلك الأهداف ،
فهي ليست عبادة ، ولا يقبلها الله ، وهي تجلب النم لصاحبا ، ولنضرب
لذلك مثلاً بالصلة وهي أوضح العادات الشخصية ، فقد وصفها القرآن
الكرم بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر . فقال سبحانه : « إن الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر » فإن لم تؤد إلى هذه الغاية فهي ليست مقبولة ،
إذا كان يصلى ويأكل مال الغير ، فهي ليست صلاة مقبولة وهو محاسب
عليها ، والويل له من الله ، ولذا قال سبحانه : « ويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراغعون وينعنون الماعون » أي يمنعون
الزكاء: التي بها العون من الغنى للفقير .

والزكاة تعاون اجتماعي يجعل للغیر حقاً معلوماً في أموال الغني ؛ فهو
تكليف اجتماعي خالص ، ومصرفها اجتماعي خالص ، ونظامها في الجمع
والتوزيع لا يذل الغير . ولا يجعل الغنى يشعر بعزته فوقه ، ولذا قال
الفقهاء بالإجماع إن ولـي الأمر هو الذي يجمعها . وهو الذي يوزعها على
مصارفها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذها من أغنىائهم
وردها على فقراءهم » .

٢٣ - ولقد جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً ، فمن أفتر
في رمضان فعليه عتق رقبة ، أو صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً ،
ومن قال لأمرأته: أنت حرام على كأسي لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة ، أو
صيام ستين يوماً أو أطعم ستين مسكيناً ، ومن حلف وحنت في يمينه كان
عليه عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

وهكذا نجد الكفارات للذنوب تعاوناً اجتماعياً ، وكان الذنب الذي
يرتكب ، أو التقصير في عبادة هو اعتداء اجتماعي ، فلا يكفر الاعتداء
الاجتماعي إلا تعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلل ، ولقد اعتبر كل
إعطاء للفقير مكفراً للسيئات ، مطهراً من المعاصي ، ولذا قال عليه السلام:
« الصدقة تطفئ المعصية ، كما يطفئ الماء النار » إذ كل معصية ضرورة
أو سبب ، أعلنت ، أو أخفت - تعد اعتداء اجتماعياً فلا تزول
إلا بتعويض المجتمع ، فالكذب والنميمة والغيبة وغير ذلك من الآفات
الاجتماعية التي قد تحدث من الأشخاص من غير اكتشاف لها ، أو
وضع رقابة مستمرة عليها هي معاصي اجتماعية ، ويجب لتكفيرها أن
يتوب صاحبها ، ويقلع عنها ، وأن يقدم للمجتمع معونة بقدر ما قدم
من أذى على طاقته .

فضائل الإسلام الاجتماعية :

٢٤ - ولقد حث الإسلام الآحاد في سبيل تطهير المجتمع من المفاسد
العلنية على أمرتين :

أولهما - الحباء إذ هو أساس اللياقة في المجتمعات : فالحباء يوجب على
المرء ألا يظهر منه ما ينفر منه الذوق الخلقي السليم ، ولقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم « ل لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحباء » وقال عليه السلام :
« الحباء خير كلهم » وقال عليه السلام : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »
وإن أولئك الذين تلقاهم وأنت تعبير الطريق ، أو تركب معهم مركباً عاماً
فترى فيهم مشية لا يراعي فيها حق الغير ، أو مجلساً ينافي الذوق واللبياقة -

-- ٢٢ --

يؤلاء قا. فقدوا الحياة ، وإن هذه الميئات تدل على نفس غير متألفة مع المجتمع ، وإذا تربى الحباء في النفس كان الشخص من يألف ويؤلف ، ولذا قال عليه السلام : « المؤمن مألف ، فلا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » ولا بناء يقوم على أساس اجتماعي سليم إلا إذا كانت لبناته جميعها متألفة ، يماسك بعضها في بعض .

الأمر الثاني -- أن الإسلام في سبيل أن يكون المجتمع في مظاهره فاضلا -- أو يجب ، أن تستتر الجرائم ، ولا تعلن ، فلا تكشف أستار الجرائم ، أمم الملايين من الناس ، وقد تكون المقوبة علنية ، ولكن الجريمة يجب ألا يعلن على الناس أمرها ، لأن إعلانها يفسد الجلو الخلق للمجتمع ، ويجعل الشر معلناً ، وإعلانه يغرس باتباعه ، ويشيع فساده بين الناس ، فالفاحشة إذا أعلنت اتبعت ، وكل نفس تميل إليها ، وتتجدد ما ينمي ذلك الميل ، وتأخذ مما أعلن سبيلاً للتنفيذ ، ولذلك اعتبر الإسلام من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين : جريمة الارتكاب وجريدة الإعلان ، ومن أعلن جريمة غيره فقد شاركه في إثم ما ارتكب بمقدار ما أعلن .

ولقد صاح رسول الله بهذه الحقيقة فقال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقنا عليه الحمد » فالعقوبات المشددة في الإسلام تكاد تكون للإعلان لا لأصل الارتكاب ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً : « إن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيمة المجاهرين ، قيل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : ذلك الذي يعمل بالليل وقد ستر الله عليه ، فيصبح ويقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » .

تكوين رأي عام فاضل :

٤٥ -- وإنه في سبيل تهذيب الآحاد أوجب أن يكون هناك رأي عام مهذب لائم ، يبحث على الخير ، وينهى عن الشر ، يأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر ، فإن الرأى العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر ، وكل خسّر يجد الشجاعة في إعلان خبره ، فلا يهرب الآحاد إلا الرأى العام الفاضل ، ولا يفسد الجماعة إلا الرأى العام الذي يتقادع عن نصرة الفضيلة ، ويترك الرذيلة تسير رافعة رأسها .

ولذلك حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فأوجب الإرشاد العام ليتنبع الضلال عن شروره ، بإرشاد الفاضل وهذايته ، ولتكون الجماعة في فضيلة ظاهرة ، ولقد اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة ، فقال تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » .

واعتبر الجماعة كلها تكون آئمة إذا سكتت على الإمام وهو يسير رافعاً رأسه ، ولذلك اعتبر الله سبحانه وتعالى بنى إسرائيل إذ تركوا الأمر بالمعروف آئمين فقال تعالى : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ ، ذَلِكَ عَمَّا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » .

٢٦ - واعتبر الإسلام الآئمن هدامن لكل بناء اجتماعي سليم ، وأن الفضلاء إذا لم يأخذوا على أيديهم سقطوا جميعاً في الرذيلة ، ووراء الرذيلة الماوية التي لا تقوم بعدها للأمة قائمة إلا أن يغير الله سبحانه وتعالى حالها ، ويبدل من أمرها ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك :

« مثل المدهن في حدود الله(١) مثل قوم استهموا في سفينة ، فصار بعضهم في أسفلها ، وبعضهم في أعلىها ، فكان الذي في أسفلها يغر بالماء على الذي في أعلىها ، فتأذوا به ، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأنقوه فقالوا: ما لك ؟ قال: تأذيت ولا بد لي من الماء . فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا بأنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه ، وأهلكوا أنفسهم » .

(١) المدهن في حدود الله هو الذي لا يقيم الحق ، ولا يخفي الباطل مجاملة أو ملقاً أو تهانيناً ، فلا يمنع الواقع في منكر منه .

— ٢٤ —

وإن هذا مثل يصور تعاون المجتمع في محاربة الآفات الخلقية والاجتماعية؛ وبين أن الرشيد عليه أن يهدى الصال ، وأن العالم عليه أن يين للجاهل ، ولقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا يسأل الجهلاء لمْ يُلْمِ يتعلموا حتى يسأل العلماء لمْ يَلْمِ يعلموا » .

٢٧ — ولقد بين الإسلام أن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدى إلى تدابر الأمور وتنبذها ، ويقطع ما بين آحادها من روابط الرحم والقرابة والجنسية والدين ، وذلك لأن الإمام مفرق ، والخير جامع موحد ، وما تفرقت الجماعات إلا بسيادة الرذيلة في جموعها ، وعموم الظلم لربوعها ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « لتأمرن بالمعروف ولنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً(١) ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض » .

وذلك لأن الذي يرتكب المعاishi يعتدى ، فإذا أهمل الاعتداء تفرقت الأمة ، واضطرب حل الأمور فيها ، وصارت من غير روابط تربطها ، ولا وحدة تجمعها وإنما نرى ذلك واضحاً كل الواضح في الأمم التي انهارت في أول صدمة في الحرب الأخيرة ، فلقد قال زعيم إحداها : إنها انهارت لفساد أخلاقها ، وذهب مكارم الأخلاق بين آحادها .

العلاقات الاجتماعية

٢٨ — قلنا إن الأساس الأول لبناء المجتمع هو الأخلاق الفاضلة وقد عمل الإسلام على تربيتها بالعبادات أولاً ، ثم يمنع ظهور الشرور وكتمهما ثانياً ، ثم بتكوين رأى عام فاضل ثالثاً ، ولذلك حق للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وفي هذا الحديث النبوى إشارة بينة إلى أن مكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين ، وكل نبي ساهم في بناء ذلك الصرح الشامخ الذى تتكون به الحضارات الإنسانية

(١) أى تحملونه حلا .

- ٤٥ -

العالية ، ولقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم . فأتم ما بدعوا ، وإن الانخال الاجتماعي في هذا العالم اليوم ، إنما وقع لأن الفضيلة قد ذهبت في علاقات الآحاد ، وفي علاقات الجماعات ، وفي علاقات الدول .

وإنه لا ائتلاف بين جماعة ، كما أنه لا ائتلاف بين الجماعات في أمة إلا على بنيان من الفضائل .

وإن الفضائل ليست هي التي تؤلف بين الآحاد في الأمة الواحدة ، بل هي التي تؤلف أيضاً بين الأمم ، فإنه إذا غلت فكرة العدالة التي هي قوام الأخلاق بين الدول فإن الحروب تخنق والأحقاد تموت ، ولا يحكم قانون الغابة ، كما عبر بعض الساسة ، وإنه إذا كانت الصداقات الحقيقية التي تبني على الإلتفاف الروحي الفاضل هي التي تربط الدول ، كما تربط بين الآحاد ، فإنه بلا شك تخنق الروح المادية المشرسة التي تجعل الدول تتغالب على موارد المال ، كما تتغالب الوحش على فرائسها ، وتريد المال للغلب وللقهر ، لا للانتفاع بخيرات الأرض .

٢٩ - وإن المجتمع الذي ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة ، وهذه القواعد تبدو في الأسرة ، وفي الجماعات ، وفي الدولة ، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم ، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية ، والعدالة بكل صورها ، والتعاون العام ، والمرودة ، والرحمة بالإنسانية ، والمصلحة ، ودفع الفساد في هذه الأرض .

١ - الكرامة الإنسانية

٣٠ - اعتبر الإسلام الإنسان أكرم من في هذا الوجود ، واختاره للخلافة في الأرض ، وسخر له كل ما فيها ، من جبال ووهاد وزرع وضرع ، بل سخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأعطاه من العلم قدرآً يستطيع أن يسخر له كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه ، وإن النصوص

— ٢٦ —

الدينية القطعية لذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الحلفاء في هذه الأرض : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » ، فقال الله لهم : « إني أعلم ما لا تعلمون * وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أبئثوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا ، إنك أنت العليم الحكيم » وأدّم بما علمه الله ، أعلمهم بهذه الأسماء جميعاً ، وليس ذلك العلم إلا الاستعداد الفطري في عقل كل إنسان لمعرفة حقائق الأشياء ، والأسرار الكونية التي بها يستطيع أن يسيطر على ما في هذا الوجود بما أعطاه الله تعالى من علم .

فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة المسخرة للكون ، وهو الذي قتله بعوضة من بعض هذا الكون ، كما قال تعالى : « وخلق الإنسان ضعيفاً » .

ولقد صرّح القرآن بهذا التكريم المطلق في قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً » .

٣١ - لاحظ الإسلام هذه الكرامة الإنسانية وأن الإنسان يستحقها بمحضها كونه إنساناً لا للونه ولا لجنسه ، ولا لدينه ، ولا لكونه شريفاً ، أو ذا حسب أو ذا جاه ، بل هي الإنسانية ذاتها .

١ - ولذلك كانت التعاليم الإسلامية كلها تدور حول هذا القطب الذي يرمي إلى المحافظة على كرامة الإنسان ، فلم يفرق الإسلام بين حر وعبد في هذه الكرامة ، وظاهر ذلك في أحكام جزئية كثيرة :

(١) منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بآلا ينادي السيد عبده بياعبدى ، وألا يقول العبد لمالكه ياسيدى ، بل يقول المالك فتى وفتاتى ، وأن يقول العبد مولاي ، أى صديقى الذى أواليه وأنصره .

(ب) وأمر بأن يأكل العبد مما يأكله مالكه ، ويكسوه مما يكسوه به نفسه وأولاده ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إخوانكم خولكم^(١) ملوككم الله إياهم ، ولو شاء ملوكهم إياكم . أطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكسون » ولقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة فوجدهم يأكلون ، ومواليهم (أى عبيدهم) لا يأكلون معهم ، فغضب رضي الله عنه ، وامتنع عن أن يأكل معهم ، وذكرهم بأنه لا عزة لقوم لا يأكل مواليهم معهم .

(ج) ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يضرب العبيد ، أو يظلموا ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من لطم عبده فكفارته عتقة » ولقد قرر بعض الفقهاء أن من لطم عبده يعتق عليه .

(د) ومنها أن نصوص القرآن عامة تفيد أن نفس العبد كنفس الحر ، فالحر يقتل بالعبد إن قتله ، ولو كان القاتل سيده .

(ه) ومنها أنه جعل للعبد حق الشكوى من سيده ، وبخاصمه بين يدي القضاء إذا كلفه ما لا يطيق ، أو ظلمه في أى أمر من الأمور .

(و) ومنها أنه أوجب على المالك نفقة مملوكته ، ولو كان كلاماً لا يعمل شيئاً .

وقد يقول قائل ، أما كان الأولى أن يمنع الإسلام الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقاً ثابتاً ل لكل إنسان من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، ونقول في ذلك : إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإقرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر إنشاء رق على حر ، لا في حرب ، ولا في سلم ، وإن الرق الذي أنشأه الخلفاء في الحروب من بعده كان لعدم وجود نهي ، كما أنه لم توجد إجازة ، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل في الحروب ، وهو تطبيق لقوله تعالى : « فَنَّ اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » ، وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم

(١) معنى هذا خولكم ومكنتكم من رقابهم .

يُستَرِّقُونَ، فَكَانَ مِنَ الْمُعَالَمَةِ بِالْمِثْلِ أَنْ يُسْتَرِّقُوا مِثْلَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَرِّقُوا لَا يُسْوَغُ
لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسْتَرِّقُوا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اعْتِدَاءً، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :
وَلَا تَعْتَدُوا ॥ .

وَإِنَّ إِلَسَامَ قَدْ فَتَحَ بَابَ الْعَنْقِ عَلَى مَصْرَاعِيهِ، فَإِذَا حَلَّفَ الْمُسْلِمُ
يُعِينَأَ وَحْنَثَ وَجْبَ عَنْقِ رَقْبَةِ، وَإِذَا حَرَمَ امْرَأَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجْبَ عَنْقِ
رَقْبَةِ حَتَّى يَقْرَهَا، وَإِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا وَجْبَ عَنْقِ رَقْبَةِ، وَإِذَا
قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً وَجْبَ عَنْقِ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ، وَإِذَا لَطَمَ عَبْدَهُ كَانَ الْكُفَّارَةُ
عَنْقَهُ، وَإِذَا اتَّفَقَ الْعَبْدُ مَعَ سَيْدِهِ عَلَى أَنْ يَرْكَهُ يَسْعَى حَتَّى يَكْسِبَ قِيمَتَهِ
فِي سِلْمَهِ إِلَيْهَا، وَجْبَ عَلَى السَّيْدِ قَبْوُلِ ذَلِكَ، وَجَعْلُ إِلَسَامَ مِنْ مَصَارِفِ
الصَّدَقَاتِ مَصْرَفًا خَاصًا بِشَرَاءِ الْعَبْدِ وَإِعْتَاقِهِمْ، وَهَكُذا لَوْ نَفَذَتْ هَذِهِ
الْأَمْوَارُ عَلَى وَجْهَهَا مَا بَقَى رَقِيقُ الْحَرُوبِ فِي الرَّقِّ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ .

وَإِنَّ الَّذِينَ يَعْجِبُونَ كَيْفَ سَكَتَ إِلَسَامُ عَلَى الرَّقِّ فَلَمْ يَلْغِهِ ابْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى أَسْرِيِ الْحَرُوبِ الْآخِرَةِ وَكَيْفَ يَعْمَلُونَ، وَإِلَى الْآنِ لَمْ يَفْكَرْ
أَسْرُ الْكَثِيرِيْنَ مِنْهُمْ مَعَ أَنَّ الْحَرْبَ اَنْتَهَتْ مِنْذَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًاً .

٢ - وَمِنْ احْتِرَامِ الْكَرَامَةِ الإِلَسَانِيَّةِ احْتِرَامَ النَّفْسِ الإِلَسَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِ
نَظَرٍ إِلَى دِينِهَا أَوْ جِنْسِهَا؛ فَنَفْسُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى سَوَاءِ فِي الْمُعَالَمَةِ مَعَ نَفْسِ
الْمُسْلِمِ، يَرْوَى أَنَّهُ مَرَّتْ جَنَازَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ لَهَا،
فَقَيْلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ « أَلَيْسَ نَفْسًا ॥ » .

٣ - وَمِنْ مُلَاحَظَةِ الْكَرَامَةِ الإِلَسَانِيَّةِ أَلَا يَنْظُرَ إِلَى الْأَلْوَانِ، وَلَا أَنْ
يَحْتَقِرَ الْجَهَلَاءِ، فَالْمُتَخَلِّفُونَ فِي الْحِضَارَةِ أَوْ الْمَدِينَةِ يَعْلَمُونَ، وَيَكُونُونَ عَلَى
الْمُتَحَضِّرِيْنَ أَنْ يَعْلَمُوا الْمُتَبَدِّلِيْنَ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيِّ عَلَى أَعْجَمِيِّ إِلَّا بِالْتَّقْوَىِ .

وَمِنْ الْكَرَامَةِ الإِلَسَانِيَّةِ التَّسْوِيَّةِ الْمُطلِقَةِ بَنْ بَنِي آدَمَ فِي التَّكْرِيمِ، لِأَنَّهُمْ
جَيْعَانًا مُتَسَاوِونَ فِي هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحْقُ التَّكْرِيمَ، وَأَيْنَ هَذِهِ الْمُعَالَمَةُ
الْكَرِيمَةُ مِنْ مُعَالَمَةِ الْأَوْرَبِيْنَ لِلْمُلُوْنَيْنَ، وَمُعَالَمَةِ الْأَمْرِيْكَانَ لِلْهَنْدُوْزِيْمِ،
وَمُعَالَمَتِهِمْ إِلَى الْآنِ لِلْزَّنْجَوْجِ .

٤ - ولقد كرم الله تعالى الإنسان حياً وميتاً ، في الحياة أعطاه العزة والكرامة ، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكلفه ، ومنع المثلاة فلا يشوه أى جزء من أجزاءه بعد وفاته ، ولذا قال عليه السلام : « إياكم والمثلاة » ولقد كان بعض أعداء النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بقتل المسلمين ولم يعاملهم عليه السلام بالمثل لأنه ما كان يقاتل انتقاماً ، بل كان يقاتل دفعاً للشر ، ومنعا للأذى وحفظا للحرمات ، فإذا قتل في الميدان فقد ذهب أداه ، وأصبح أى تشويه يلحق جسنه إهانة للإنسانية في ذاتها .

٥ - وإن الإسلام في سبيل حماية الكرامة الإنسانية من الإكراه في العقائد . وعمل على إزالة الفتنة في الدين ، وكان أكثر القتال لاحترام الإرادة الإنسانية ، وتحمي العقائد الدينية من أن يضار أمرؤ في دينه ، ولذا قال سبحانه وتعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » وغير المسلمين الذين كانوا يعيشون مع المسلمين كانوا لا يضارون في دينهم ولا في أحواهم الشخصية ، وأمر المسلمين بتركهم وما يديرون .

وفي سبيل احترام الكرامة الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول إلا ما يكون خادشاً للناموس الاجتماعي العام من القول غير الحسن ، والعبارات الجارحة للحياة .

وحرية العمل حق للإنسان ، فيمنع الاعتداء عليه ما دام يعمل العمل المباح الذي يختاره ، وكل وما يريد إلا أن يمنع غيره من عمل يقوم به أو يحد من نشاط غيره بغير حق .

٦ - ولحماية الكرامة الإنسانية منع الولاة من أن يضرروا أحداً إلا أن يكون ذلك بحكم قضائي عادل ، وفي سبيل تنفيذه ذلك كان عمر بن الخطاب يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك بقدر ما ضربوا رعاياهم ، بل إنه في هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سبباً لأى أحد من الرعية ، ووضع لذلك عقاباً ، منه أن يضرب الشخص الذي سبّة الوالي - واليه

- ٣٠ -

فبروى أن عمرو بن العاص رمى مسلماً بالنفاق فشكرا الرجل إلى عمر ، فأمر بأن يعاقب عمرو ، لأن يضره المشتم ، وأصر الرجل على تولي العتار حتى تمكن منه ، ثم عفا .

٢ - العدالة

٣٢ - نريد من العدالة هنا العدالة بكل ما تشتمل عليه ، وإنه إذا كان لكل نظام شعار خاص ، فشعار النظام الإسلامي العدالة المطلقة ، أو العدالة النسبية في هذا الوجود ، وقد كان عنوان الإسلام هو العدل ، فعندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعنى الإسلام تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » والقسط شعار الديانات السماوية كلها ، فقد قال سبحانه وتعالى : « لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » فالقسط يقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين .

يُؤْدِيُّ أَنَّ الْعِدْلَةَ تَتَنَوَّعُ وَتَتَفَرَّعُ ، وَهِيَ أَسَاسُ فِي كُلِّ تَنظِيمٍ أَحَادِيٍّ أَوْ جَمَاعِيٍّ ، أَوْ دُولِيٍّ ، فَهِيَ تَوزِيعُ الْقُوَىِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي هَذَا الْوِجْدَانِ ، بِحِيثُ تَسْرِي كُلُّ بُوْرَةٍ فِي مَسَارِهَا الَّذِي ارْتَسَمَتْهُ وَنَهَجَتْهُ ، حَتَّى تَلْتَقِي الْقُوَىِ الْمُخْتَلِفَةُ فِي نَهَايَتِهَا فِي نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ مَرْكَزُ الْقُوَىِ فِي الْأَمَّةِ ، أَوْ الْقُوَىِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا ، فَيُحَقِّقُ الْإِنْسَانُ خَلَاقَتِهِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهٍ قَرِيبٍ مِنَ الْكَمالِ ، أَوْ عَلَى وَجْهٍ يَغْلِبُ فِيهِ الْخَيْرُ الْمُنْتَجُ ، بَدْلُ الشَّرِّ الْمُفْسَدِ .

وَإِنَّ الْعِدْلَةَ عَلَى هَذَا طَأَ شَعْبٌ : الْعِدْلَةُ الْقَانُونِيَّةُ ، وَالْعِدْلَةُ الْاجْمَاعِيَّةُ ، وَالْعِدْلَةُ الدُّولِيَّةُ .

العدالة القانونية :

٣٣ - نقصد بالعدالة القانونية أن يكون القانون يطبق على الجميع على

- ٣١ -

سواء ، لا فرق بين غنى وفقر ، ولا لون ولون ، ولا جنس وجنس ،
ولا دين ودين ، ولا جاهل ومتعلم ، بل الجميع أمام القانون سواء فلا
تفاصل بين الناس في التطبيق القانوني ، إنما التفاصل بالقيام بالفضائل
الإنسانية ، ومن أحسن ما قرأت في ذلك قول سعد زغلول : « إننا نتفاصل
فيها بیننا ، ولکتنا أمام القانون سواء » هذا تلخيص جيد لفكرة الإسلام
في العدالة القانونية ، فأبوا بکر خليفة رسول الله أفضل من أعراب من أعراب.
البادية بخلقه ودينه ، ولكنه أمام القانون يتساوى معه .

ولقد صرخ النبي صلى الله عليه وسلم بالمساواة المطلقة أمام الأحكام
الشرعية . فقال عليه الصلاة والسلام : « كلكم لآدم وآدم من تراب ،
لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » ولقد قال عليه الصلاة والسلام :
« الناس سواسية كأسنان المشط » .

ولقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الأحكام الشرعية ومنع
من أن يحابي الحبيب التسيب ، ويظلم الضعيف غير التسيب ، وإنه يروى
في هذا أن امرأة من قريش سرقت عقب فتح مكة ، فأفهم قريشاً أن محمدًا
سيقطع يدها ، وفي ذلك سبة الأبد على قبيلتها ، فدفعوا إلى الرسول أسمة
ابن زيد ، وكان حبه ، مع أنه ابن عبده الذي أعتقه ، فذهب إلى النبي
يستشفع لها . فقال له : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم وقف بين الناس
خطياً ، يقول : « ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله ، إنما هلك
الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق
الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها » .

٣٤ - ولقد كان الصحابة من بعده في عهد أبي بكر وعهد عمر وعثمان
يطبقون ذلك النوع من العدالة أكمل تطبيق ، حتى إن عمر يصبح في وسط
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقول : « القوي منكم ضعيف حتى آخذ
الحق منه ، والضعيف قوي ، حتى آخذ الحق له » وقد نفذ ذلك القول

تنفيذًا دقيقًا ، وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقربته على الناس لصلتهم به ، فكان إذا أمر أمراً ، أو نهى عن أمر أحضر بيه وقال لهم : « لقد أمرت الناس اليوم بكتنا ، والله لا أؤتي بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب » ولقد قال لأبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء : « سوّ بين الخصمين في مجلسك وإشارتك وإقبالك » .

ويروى عنه في معاملة الناس جمعباً بالمساواة القانونية « أن أميراً من أمراء الغساسنة كان يطوف باليت فوطىء إزاره شاب من فزارة ، فلطمته الأميرة فجده أنفه ، فذهب الفزارى إلى عمر ، وشكى الأميرة إليه ، فقال عمر : له القصاص أو يغفو عنك . فقال : كيف وأنا أمير وهو سوقه ، فقال عمر : لقد سوى بينكما الإسلام فلا تفضله إلا بالتقوى والعافية ، فأأخذ الأمير يسترضي الشاب الأعرابى ، فلم يرض إلا بأن يلطم الأميرة كما لطمته ، وعلم أن عمر لا محالة سيتمكن الأعرابى من القصاص ، ففر إلى الروم ، وارتد عن الإسلام ، وما أهمل عمر ذلك ، فإنه خير للإسلام أن يخرج منه ألف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلماً ، أو يأخذ بالموادة ظالماً ، فالظلم ينفر أهل الحق ، والعدل يقرب ذوى القلوب الطاهرة التى تتوجه إلى الحق تتبعيه ، وهؤلاء مهما قل عددهم أو فر خيراً . وأعظم أثراً .

٣٥ - وإنه لم يسوّ فقط في العقوبة بين القوى والضعيف ، بل نظر نظرة أخرى لم يسبق إليها نظام ، ولم يتحقق به إلى الآن نظام ، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قرر أن الجريمة تكبر من المجرم الكبير ، والعقوبة تناسب الجريمة ، فيجب أن تكبر مع كبر المجرم .

ولقد وضح ذلك وضوحاً تماماً بالنسبة لعقوبة العبيد وعقوبة الأحرار ، فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التي تقبل القسمة ، على النصف من عقوبة الحر ، ولذا إذا زنا الحر جلد مائة جلدة ، وإذا زنا العبد جلد خمسين جلدة ، وإذا شرب الحر حمراً جلد ثمانين جلدة ، والعبد يجلد أربعين ،

- ٣٣ -

وكذلك الأمة ، عقوبتها على التصرف من عقوبة الحرة ، ولقد قال تعالى في ذلك : « فَإِذَا أَحْصَنَّ ، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » .

وإن القانون الروماني كان على عكس ذلك تماماً ، فالرذني من العبد يوجب القتل ، والرذني من عضو الشيوخ يوجب غرامة مالية ، وإن نظرة صغيرة تبين أن حكم الرومان ظلم لا عدل معه ، وحكم الإسلام هو العدل الحقيقي ، وذلك لأن الجريمة في ذاتها هوان نفسي ، والعبد مهمين بمقتضى ملكية رقبته ، ومن يهن يسهل الهوان عليه ، فمن هبطت نفسه تتوجه نحو الإجرام ، أما الكبير ذو الخطر والشأن فإنه لا هوان عنده ، فارتباكه الجريمة لا يكون إلا باختدار شديد من مكانته إلى مستوى هبوط الجريمة ، فكانت الجريمة منه أكبر خطرًا ، وأعظم أثراً ، وأوغلى في الإيذاء النفسي والاجتماعي ، فلا شك أن ذى الخطر تحريض لمن دونه عليه ، وزنى من لا شأن له لا يحرض أحداً ، وهكذا كل الجرائم ، ولذلك كبرت الجريمة في نظر الإسلام بكبر الجرم ، وكبرت معها العقوبة بكبره أيضاً .

وإن ذلك سمو في التنظيم القانوني لم يسم إليه إلى الآن قانون ، وإن أكثر القوانين ، وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية التي لا تفاضل فيها ، نرى التطبيق يتوجه إلى تصغير جرائم الكبار ، وتكبير جرائم الضعاف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣٦ - والإسلام في العدالة القانونية أتى بمبدأ لم يسبق به قط ، وذلك أن أكثر القوانين الحاضرة لا تجعل الجريمة من رئيس الدولة لها عقوبة ، لأنها لا تفرض أنه يقع منه جريمة ، والقوانين الوضعية إلى عهد قريب كانت تعتبر ذات رئيس الدولة مصونة لا تمس ، وترفعها إلى مرتبة تشبه مرتبة المقدسين ، وكانت عبارات بعض القضاة ووكالاء النائب العام تعتبر أحياناً بالذات المقدسة التي لا تمس . وإذا كانت قد زالت تلك الملكية التي كانت

تفرض لنفسها نوعاً من التقديس ، فإن لم يزل أثراها ، فإن ذات رئيس الدولة الأعلى ما زالت محوطة بذلك الحق إن لم يكن من نص القانون ، فن الواقع في ذاته .

ولقد برىء الإسلام من كل هذا ، فإن الفقهاء قد أجمعوا تقريراً على أن الولاة والإمام الأعظم مؤاخذون في الأقضية كسائر الناس ، لا فرق بينهم وبين أحد من الناس ، فإذا قتلوا إنساناً حق عليهم القتل إن كان بغیر حق ، وإذا أكلوا مالاً بالباطل حق على القاضي أن يأمر بأخذه منهم ، لا فرق بين الإمام الأعظم الذي هو الخليفة وبين أحد من الناس إذا ارتكب جريمة ، وإن قيامه على شئون الدولة لا يعفيه من العقاب .

وقد يقول قائل : كيف ينفذ عليه القضاء الحكم ، أو كيف يحكم عليه ، وهو الذي ولاه القضاء ، ومكنته من السلطان ، وقد أحاب عن ذلك بعض الفقهاء إجابة حكيمية ، فقد قالوا إن القاضي إذا تولى فقد صار نائباً عن جمهور الناس ليوزع العدل بينهم ، وليس نائباً عن الحاكم الذي ولاه ؛ إذ ليست تولية الحاكم إلا تمكيناً لمن عنده أهلية القضاء ، العدل العفيف من سلطان القضاء ، كما يمكن الأستاذ من إلقاء درسه ، وهو في ذلك ليس نائباً في هذا الإلقاء عن ولـي الأمر .

٣٧ - هذه نظرات سريعة إلى العدالة القانونية والقضائية في الإسلام غير فارقة بين الطوائف الدينية ، فغير المسلم الذي يعيش مع المسلمين تطبق عليه الأحكام التي تطبق على المسلمين ، بلا فرق بينهما بأى وجه من وجوده التفرقة إلا ما يتعلق بأحوالهم الشخصية في الزواج والطلاق ، فإنه يطبق عليهم فيها أحكام دينهم الذي ارتضوا ، وذلك لأن هناك أمرين يحكمان العلاقة بينهم وبين المسلمين .

أولهما : أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم ، وهذا يتضمن تطبيق الأحكام التي تنظم التعامل وتوزع العدالة ، كما يعامل المسلمين سواء .

والثاني : أنتا أمرنا بتركهم وما يدينون ، فلا يصح لسلم أن يتعرض لهم في عبادة ، ولا في زواج أو طلاق ، لأن هذه النظم مشتقة من الدين ، فكان من مراعاة الحرية الدينية أن يتركوا ، يتولون شؤونها بأنفسهم .

العدالة الاجتماعية :

٣٨ - يقتضي هذا النوع من العدالة أن يعيش كل واحد في الجماعة المعيشة الكريمة غير محروم ولا منزع ، وأن يمكن من استغلال مواهبه بما يفيد شخصه وبما يفيد الجماعة ، ويكثر إنتاجها .

وليس العدالة الاجتماعية موجبة إلغاء الفقر في هذا الوجود ، بل هي ترجب تخفيف ويلاته النفسية والمادية ، فلا يكون الحقد فيكون الخراب ؟ ولا يحرم من القوت والكماء والإيواء ، فتضييع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل ، وتدر على الجماعة بعملها خيراً ، وتدفع عنها وعن نفسها ضراً .

وذلك لأن الفقر في ذاته لا يقبل الححو من الوجود ، ولا يزال الناس مختلفين فقراً وغني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى ، واتحدت أسباب الرزق ، واتحدت الأجراء المادية والفكرية التي تظل المستجدين ، وإن الناس في ذلك متفاوتون في قواهم تفاوتاً كبيراً ، ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس كأيابل مائة لا تجد فيها راحلة » فالممتازون امتيازاً مطلقاً في تفكيرهم وقواهم بشكل عام نادرون ، وهم أعلى القمة ، ومن دونها أوسع منها قليلاً ، ثم يتسع المدار كلما قارينا السفح ، وسطح الأرض ، وبذلك يتبيّن أن القوى الإنسانية كشكل هرمي متدرج في الارتفاع والاتساع ، أضيقه مساحة أعلى ، وأوسعه أدناه .

وإنه لو اتحدت القوى الإنتاجية عند كل إنسان في الجماعة ، فإنه لا يمكن أن تتحدد أسباب الثروة ، فقد يوجد عند شخص من الأسab ما لا يوجد عند غيره ، كأن يكون لهذا من المعين ما ليس بذلك .

- ٣٦ -

وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب ، فإن الإنتاج ليس مؤكداً إذا اتحدت كل أسبابه وتوافرت القوى العاملة المتجهة ، فقد يحدث أن توجد كارثة لهذا فلا ينجو ماله ، ويسلم لهذا إنتاجه ، ومثل رجال الأعمال في النتائج لأعمالهم ، كمثل الزراع ، يتحدون في الزرع والسماد وحياطة الزرع من كل آفة ، ولكن يحدث ما ليس في الحساب بالنسبة لأحدهم ، فيحدث لمن هو قريب من النهر الجارى فيضان على أرضه ينبع منه البعيد ، أو يتمكن من النجاة بزرعه ، قبل أن يطغى عليه ، فيكون من نجا زرعه له فضل من المال ، ومن غرق زرعه يصييه القل .

٣٩ - اعتبر الإسلام لهذا أن الفقر والغنى حقيقة ثابتتان ، وقرر أنهما من طبيعة ذلك الوجود الإنساني ، ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة الثابتة ، فقد قال تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتم في الحياة الدنيا »^(١) ولكن الإسلام مع ذلك لم يجعل الطبقات بسبب الغنى ، فليس في الإسلام نظام الطبقات ، كمارأينا من تطبيق الأحكام الإسلامية في العدالة القانونية ، وقد عمل على ألا يستعلى غنى على فقير لغناه ، فقد قرر أن الفضل عند الله بالقوى ، وأن الرفعة بالعمل الصالح ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ولقد كانت أعمال النبي صلى الله عليه وسلم تتجه إلى ألا يكون الناس طبقات لكل طبقة

(١) هذا النص جزء من آيات الله هي : « وقالوا لو لا أنزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم * ألم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتم في الحياة الدنيا ، ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخد بعضهم بعضاً سخرياً ، ورحمة ربكم خير ما يجمعون » وقد فهم بعض الناس أن هذا النص القرآن يقرر الفقر والغنى ، ويقرر وجود الطبقات بسبب الغنى لقوله تعالى : « ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات » وذلك الفهم خطأ ، لأن مؤدى هذا أن يكون اعتراض المفترض بأن القرآن الكريم كان يجب أن ينزل على رجل غني - واردا ، إنما يكون المعنى أن الله سبحانه وتعالى قسم المعيشة بين الناس ، وأن رفع الدرجات تامة أخرى غير قسمة المعيشة ، ولذلك قد يكون رفع الدرجات فقيراً ، فيرسل رسولا ، وإن كان ذلك يؤدى إلى أن يتخد بعضهم بعضاً سخرياً ؛ بأن يسخر الغنى الذي لم يؤت درجة رفيعة من الفقير الذي نالها .

معاملة ونظام ، فلقد كان يمنع التعالى بالنسبة ، وقد كان ذلك هو الذى يتخذ فى العرب للتسامى ، ويروى أن بعض الصحابة غير آخر بأمه ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «أغيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية» ، ويروى أنه قال له : «أجاهلى أنت» وقد قال عليه الصلاة والسلام : «ليس منا من دعا إلى عصبية» وكل ذلك لتكون الجماعة الإسلامية كلها مندجة ، ولتندمج في غيرها من بني الإنسان .

ولقد كان الحكام في سبيل محو الطبقات يؤثرون الضعفاء الفضلاء بتقريرهم إليهم ، ولذلك روى أنه استأذن على عمر بن الخطاب بلال الحبشي وأبو سفيان مع نفر من كبار قريش ، فدخل إلى عمر الواقف على بابه يقول بالباب أبو سفيان وبلال ، فغضب الإمام التي ، لأنه قدم أبو سفيان على بلال في الذكر ، وقال له قل بالباب بلال وأبو سفيان ، وأذن لبلال ولم يأذن لأبي سفيان .

وفي سبيل منع الطبقات منع عمر كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم لكيلا يكونوا فيها طبقة أشراف يتحكمون في الناس باسم السلطان .

وقد عمل الإسلام على محو نظام الطبقات من النفوس بالعبادات الإسلامية ، في الصلاة يقف الفقير بحوار الغنى يجمعهما الخصوص للديان ، ويقولان معاً «الله أكبر» ليشعروا جميعاً بالتضامن وقوه الله وجبروته ، وفي الحج تمحي كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان ، والقراء والأغنياء ، إذ الجميع يكونون في ضيافة الله تعالى في بيته الحرام بملابس واحدة من القطن ، وهكذا كل العبادات الإسلامية تتجه نحو تربية القلوب على المساواة ، بلا تمييز بين فقير وغني ، أو نسيب وغير نسيب ، بل الجميع أمام الخلاق العليم على سواء ، كما بدهم سبحانه وتعالى .

٤٠ - اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة ، وهي أن الناس منهم الثرى ومنهم الفقير ، وقد عالج الفقر ، ومنعه من أن يذل صاحبه ، فت تكون الطبقات

— ٣٨ —

إلى تقطع الجماعة ، وتلقي بالحقد في نفس الفقير ، ووراء الحقد الترد على النظام بالسرقات والاحتلاس والاغتصاب ، وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله رأساً على عقب .

وطرق علاج الفقر كانت على نواحٍ كثيرة منها :

(١) تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل ؛ فإن لم يكن قادرًا على عمل ذي خطر في نظر الناس أو لم يكن منه ، كان عليه أن يعمل بيده ، وقد شجع النبي صلى الله عليه وسلم العمل اليدوي ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده ، وإن النبي الله داود كان يأكل من عمل يده » وذكر النبي الله داود بالذات ، لأنّه كان قائداً عظماً ، ولأنّه كان ملكاً ذا سلطان ، وتحت يده خزائن الدولة ، لو أخذ منها ما يكفيه وأهله بالمعروف ما كانت عليه غضاضة فيما يأخذ ، ولكنه أثر أن يأكل من عمل يده ، لبيان ذلك الكسب الطيب الذي هو خير كسب .

ولقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه صدقة من بيت المال ، فوجده النبي صلى الله عليه وسلم قوياً قادرًا ، فلم يعطه مالاً ينفق منه ، ولكن اشتري له فأساً ، وأغطاه إياها ليحتطب بها ، ويأكل من عمل يده ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الأقوباء على العمل ، وروى عنه أنه قال : « لأن يحتطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

ولقد دعث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل اليدوي وكرمه لكيلا تكون غضاضة ، وليكثر العمال الذين يعملون ، والصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ويراقبون أدوات الصناعة الكبرى ، وإن العمran يحتاج إليهم ، ولا يستغني عنهم ، فلو نفرت الجماعة كلها من الأعمال اليدوية ما قام عمran ، ولا شيد بنيان ، وما انتظمت صناعات ، وإن تكرييم العمل اليدوي كما في الحديث الأول يمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضاً ، فلا تكون طبقة عاملة تناول الاحتقار ، وأخرى غير عاملة تناول التقدير والاعتبار .

٤١ - (ب) ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص بأن يمكن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبتها على قدر طاقتها ، فقد قرر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلح الأرض ، وإقامة المصانع ، والجهاد في سبيل الله تعالى دفعاً للأذى وحماية للمحوزة – واجب على الأمة ، وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادرًا بالفعل على واحد من هذه الأمور ، وواجب على العموم على الأمة ممثلة إرادتها في ولی أمرها ، والقائمين على شئونها ، ووجوبها على العموم من قبيل الكشف عن ذوى الموهاب من بين شبابها ، وتوسيد كل أمر لمن هو أهل له ، والكشف عن أصحاب الموهاب بتهيئة الفرص لكل ذي موهبة من أن تظهر موهبتها ، ولقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتهيئة الفرص للجميع هو أن يكون التعليم درجات ، فالتعليم في المرحلة الأولى يكون للأمة كلها ، ومن كانت عنده الكفاية الحقيقة لأن ينتقل إلى المرحلة الثانية انتقل إليها ، ومن وقفت به موهبته عند المرحلة الأولى ، وقف عند أمر يحتاج إليه العمران ، فمن هؤلاء يكون العاملون بأيديهم في الأرض وفي المتاجر ، وفي الصناعات اليدوية ، وفي إدارة المصانع بأيديهم ، وغير ذلك مما لا يحتاج إلى مدارك فنية عالية .

وإذا قطعت المرحلة الثانية ، ففهم من تكون عنده الكفاية لأن يتوجه إلى المرحلة الأخيرة حيث يكون التفنن في علم من العلوم ، أو التخصص في قيادة الجيوش ، أو العكوف على إقامة العدل بين الناس ، وغير ذلك مما لا تقوم الجماعة إلا بمتخصصين فيه ، ومن قصرت همته عن تجاوز المرحلة الثانية ، فإنه يقف في موضع تحتاج الأمة فيه إلى من يكون على هذه الشاكلة ، فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ، وبخصون الأعمال ، ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصانع ، ونحو ذلك بما لا يكفي فيه التعليم في المرحلة الأولى .

— 54 —

ولأنه إذا اتبع ذلك النظام تهيات الفرص لكل إنسان ، وكشفت المواهب ، ولم يوصد أمر غير أهله ، ولا يطلب الجليل من الأعمال من لست عنده الكفأة له⁽¹⁾ .

(ج) ومن علاج الفقر تسهيل أسباب الحياة للعجزين عن الكسب ، فإنه إذا كان قد مكن العامل من أن يعمل ، وكل ذي موهبة من أن تكتشف موهبته ، فإن هناك شيئاً أبعدهم ثقل السن من أن يعملا ، ونساء أضعفنهن أنوثهن عن أن يخرجن إلى الحياة عاملات كادحات ، ويتأملى فقدوا العائل ، فكان حفاظاً على الإسلام أن يرتب لهؤلاء أسباب الحياة ، وقد فعل ولم يقصر ، فقد قال محمد بن عبد الله ورسول الله : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلّاً فإليه وعلىه » أي من يموت عن مال فإنه يوزع على ورثته ، ومن ترك أشخاصاً كان يعولهم ، ولا مال ينفعون منه فإن محمداً السكرايم قال إنه يثول إليه ، ونفقته عليه ، وإنما كان اليتيم يثول إليه ، لأن اليتامي قوة المستقبل ، إذا قامت الدولة بحق رعايتهم ، وأعطتهم العناية التي تجعل من كل يتيم رجلاً عاملاً . وهو على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن نفقته تكون بتدابير من أحكام الإسلام وقد دبر الإسلام سد حاجة المحتاجين من أبواب ثلاثة تتلاقى فلا تجعل لفقر عاجز حاجة لم تسد .

١ - وأول هذه الينابيع بيت المال ، فإن كل موارد بيت المال للفقير حق فيها يجب أن يعطى منها بانتظام .

٢ - الزكاة فإنها يبتدأ من الصرف منها للفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم ، وكانوا في أماكن لا مورد لهم فيها ، فيتحقق على بيت المال أن يعطفهم من مال الزكاة .

٣ - في نظام نفقات الأقارب ، فإن الإسلام أوجب على القريب الغني نفقة قريبه العاجز .

(١) بين هذا الشاطبي في كتابه الموافقات عند الكلام على الفروض الكافية ؟ ج ١ ص ١١٩ إلى ١٢٤ .

وستتكلّم عن هذه الأمور الثلاثة في موضعها من بحثنا هذا إن شاء الله تعالى .

العدالة الدولية

٤٣ - تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من المودة ابتداء . ولذلك قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المحسنين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخر جوكم من دياركم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

فالمولودة هي أساس العلاقات الإنسانية دائماً كما سنبين ، ولكن إذا كانت العداوة ، ووّقعت الحروب واشتجرت السيف أو لم قشّتجر ، فإن العدالة تكون هي الفيصل الحاكم ، فعلى المسلمين أن يعدلوا مهما تكن درجة العداوة ، ولذلك قال الله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » أى لا يحملكم بغضكم الشديد لقوم على ألا تعدلوا فيهم ، فالعدالة حق مقدس قرره الله تعالى يشتراك فيه الوفى مع العدو ، ولذلك إذا اعتدوا كان قانون العدالة يوجب رد الاعتداء بمثله من غير شطط ، ولذلك قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » وإذا لم يعتدوا ، لم يكن للمسلمين حق القتال إلا إذا علموا أنهم يعدون العدة ، ويأخذون الأهبة ، فإنه لا يسوغ الإسلام للمسلمين عندئذ أن يتظروا حتى ينقضوا عليهم ، بل عليهم أن يعجلوهم قبل أن يدعوهם ، وخير الدفاع ما كان هجوماً إن ظهرت واضحة أمراء الاعتداء .

٤٤ - وإنه في سبيل تحقيق العدالة الدولية أوجب الإسلام «الوفاء بالعهد إذا عقد عهداً مع أعدائهم، ولذا قال سبحانه وتعالى: « وأنفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ». ولقد أشار الإسلام إلى أن الوفاء بالعهد في ذاته

قوة . ولذا شد في وجوبه ، وهذه آية من آيات الوفاء بالعهد صريحة في كل هذا . فقد قال تعالى : « وَأُولُوْنَا بِعْهَدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ : وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثِهَا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دُخَالًا بَيْنَكُمْ : أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبِي مِنْ أُمَّةً ، إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَلِيَبْيَسْنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاَكَنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً . وَلَكُمْ يَضْلِلُنَّ مِنْ يَشَاءُ ، وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَلَا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دُخَالًا بَيْنَكُمْ فَتَرْزِلُ قَدْمًا بَعْدِ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُونَ السَّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

وبهذا النص يدل على ثلاثة أمور :

أولها : أن العهد الذي يوثق هو عهد الله تعالى فمن ينقضه فإنهما ينقض عهد الله تعالى .

وثانيها : أن العهد في ذاته قوة والتزامه قسوة ، ولذلك شبهه من ينقضه حال الحمقاء التي تغزل غزلا ثم تنقضه أنكاثاً . أي أجزاء صغيرة : وذكر أن النكث فيه زلال القدم بعد ثبوتها . فالعهد ثبيت للسلم : وفي السلم قوة وثبات ، والنقض إزالة لهذا الثبات المستمر .

وثالثها : أنه لا يصح أن تكون كثرة الأرض وكثرة السلطان سبباً في الغدر ، ولذلك ذكر بواطن الغدر الباطلة ، فقال : « أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبِي مِنْ أُمَّةً » أي أكثر عدداً وأوسع أرضاً .

٤٥ - وإن هذا التشديد في الوفاء بالعهد في ذاته عدالة ، لأن العهود فيها مقاسم الحقائق وتوزيعها . وهي كما يقول القانونيون شريعة التعاقد . فالوفاء بها تطبيق العدالة النسبية التي اشتمل عليها ، وإنه لا يخالف العهد لتوهم النكث من جانبهم . ولا يصح أن يكون الاستعداد وأنخذ الأبهة من العدو سبباً في ذاته للنقض إلا أن ثبتت نية الخيانة وتقوم الأمارات عليها .

— ٤٣ —

وأيُقدرُوا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شَكُوا إِلَى النَّبِيِّ اسْتِعْدَادَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ صَلَحِ الْخَدْيِيَّةِ،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَفُوا لَهُمْ ، وَاسْتَعِنُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ » .

ولَكِنْ إِذَا قَامَتْ أَمَارَاتُ الْخِيَانَةِ وَظَهَرَتْ بِوَادِرِهَا وَجَبَ أَنْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ
عَهْدَهُمْ وَيَعْلَمُنَّا بِذَلِكَ . وَهَذَا مَادِلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « إِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ
خِيَانَةً فَإِنَّهُمْ عَلَى سَرَّاءٍ » أَى يَرْدُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ، وَيَعْلَمُنَّ بِذَلِكَ .

٣ - التَّعَاوُنُ الْإِنْسَانِيُّ

٤٦ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ » وَهَذَا مِبْدَأٌ عَامٌ فِي كُلِّ الْجَمِيعَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ ، فَالْآخَادُ
يُجَبُ أَنْ يَتَعَاوَنُوا بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي دَفْعِ الْكَرْبِ وَفِي الشَّدَائِدِ ، وَفِي
جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ
أَخْيَهِ » وَلَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « مَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةَ مِنْ
كَرْبَ الدُّنْيَا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةَ مِنْ كَرْبَ الْآخِرَةِ » فَالْتَّعَاوُنُ فِي جَلْبِ الْخَيْرِ
وَدَفْعِ الشَّرِّ أَمْرٌ مَقْرُرٌ فِي الْحَقَائِقِ إِسْلَامِيَّةٍ .

وَإِنَّ التَّعَاوُنَ يَثْبِتُ فِي الْأُسْرَةِ ، فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ تَقْوَمُ عَلَى التَّعَاوُنِ
الْمُطْلُقِ فِي قَطْعِ هَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَالْمَرْأَةُ هِيَ السُّكُنُ وَالظِّلُّ مِنْ حَرَرِ هَذِهِ الْحَيَاةِ ،
وَهُوَ بِهَا الْحَامِيُّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ، هِيَ مِنْهُ الْمَوَاسِيُّ فِي الشَّدَائِدِ ، وَهُوَ الْمُتَحَمِّلُ
بِهَذِهِ الشَّدَائِدِ ، وَهُمَا يَتَعَاوَنُانَ فِي رِعَايَةِ تِلْكَ الْمُرْثَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى
وَهِيَ الْأُولَادُ ، يَنْشَأُنَّهُمْ تَنْشِيَةً صَالِحةً طَيِّبَةً ، وَيَرْبِّيَنَّهُمْ رُوحَ الْاِتَّالِفِ
الْإِجْتِمَاعِيِّ ؛ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ قُوَّةً فِي الْجَمَعَةِ تَأْلِفُ وَتَؤْلِفُ .

٤٧ - وَإِذَا تَجَازَ الْمُؤْمِنُ أَسْرَتَهُ وَجَدَ نُوعًا آخَرَ مِنَ التَّعَاوُنِ ، وَهُوَ
الْتَّعَاوُنُ مَعَ جِيرَانِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْعَاهُمْ وَيَوَاسِيهِمْ وَيَعَاوَنَهُمْ فِي الْخَيْرِ ، وَفِي
دَفْعِ الشَّرِّ ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحٌ أَمْرُهُمْ ، وَلَقَدْ اعْتَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِإِنْذَاءِ الْجَارِ مُخَالَفًا لِلْإِيمَانِ ، وَلَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَاللَّهُ

لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يارسول الله ؟ قال ذلك الذي لا يؤمن جاره بوائقه » ، أى لا يؤمن أسباب الأذى الذى يأتى إليه منه ، وإن ذلك يشمل الجار فى الدار ، والجار فى المزرعة ، والجار فى المركب فى سفر ، ولقد قرن الله تعالى الإحسان إلى الوالدين والأقارب بعبادة الله ، وقرن الإحسان إلى الأقارب بالإحسان إلى الجار ، فقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب وابن السبيل » ، والجار الجنب هو الجاور لث فى مسكنك ، أو في أى سبب من أسباب المحاورة . والجار ذو الجنب أى الذى يجاور من يجاورك ، حتى لقد اعتبر من الجيران من يتجاورون إلى حد الأربعين أو يزيدون .

وإن الإحسان إلى الجار يكون بأنواع شتى أدنها منع الأذى عنه ، وأعلاها مشاركته فى السراء والضراء ، والتعاون الكامل فى استغلال الأموال والانتفاع بها ، وإن هذا المعنى يتسع ، حتى يصل إلى التعاون بين زراع المنطقة الواحدة وتجار السوق الواحدة ، وبذلك يتجمع المجتمع الصغير على أساس من التعاون السليم .

ولقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالجار وشدد في الإيصاء إليه ، حتى لقد قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه » وإن هذه الرؤى واسعة في معناها ، حتى تصل إلى تكريين المجتمع كما أشرنا .

وإن الجار الذى يتمتع بهذه الحقوق هو الجار بوصف كونه جاراً وإنساناً ، لا فرق في ذلك بين جار مسلم وغير مسلم ، و قريب وغير قريب ، إلا أن المسلم له مع حق الجوار حق الإسلام ، والقريب له مع حق الجوار حق القرابة ، ولذلك ورد في بعض الآثار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الجيران إلى ثلاثة أقسام : جار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، وجار مسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار مشرك له حق الجوار .

٤٨ - وإذا تجاوزنا الجiran الذين يتكون منهم المجتمع الصغير ، وجدنا المجتمع الكبير في الأمة ، ووجدنا التعاون أساس بنائه ، تعاون كل طوائفه في جهودها المختلفة ، لتنتلاق تلك الجهود المختلفة عندما يرفع شأن الأمة ، ويعلق قدرها ، وكأن تلك الجهود أنها متحدة تلتقي عند مصب واحد لا يذهب فيه الماء هدراً ، بل تنتهي الخصب وأطيب الثمار.

فكل طائفة قوة في ذاتها ، فنهرة الصناع قوة ، ومهرة الزراع قوة متعاونة ، والعلماء يمدون الجميع بالمعارف . وهكذا تعمل هذه القوى متعاونة متضامنة .

وقد ذكرنا عند الكلام في العدالة الاجتماعية كيف تتضامن قوة الأمة لتهيئة الفرص لكل ذي موهبة من أن تظهر وتربى وتنتج ، وإن ذلك بلا شك تعاون وتضامن على الخير .

وإن تعاون الأمة كما يكون في الماديات يكون في المعنويات ، فيجب أن يعمل الجميع على منع الظلم وحماية الفضيلة ، ولقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : هذا المظلوم فكيف ننصر الظالم يا رسول الله ، قال : تمنعه من الظلم » .

ولقد نفذ النبي أكبر تعاون أديبي ومادي في الجماعة بعقد الإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار وبين المهاجرين بعضهم مع بعض والأنصار بعضهم مع بعض ، وكان لذلك الحلف قوة حتى لقد كان سبباً للتوارث قبل أن ينظم القرآن أحكام المواريث تنظيمه الخالد إلى يوم القيمة . ولم يكتفي بذلك ، بل عقد منذ حل المدينة التعاون بين اليهود والمسلمين بمواثيق عقدها ، ولكنهم نكثوا في أيمانهم وأرادوا أن يضرروا المسلمين من ظهورهم ، فرد الله تعالى كيدهم في نحورهم .

وإذ الإسلام بلغ حدّاً من التعاون في الجماعة ، لم تبلغه شريعة من قبله ولا من بعده ، لقد جعل التعاون في أداء الديون واجباً ، وقد جعل ذلك

- ٤٦ -

مصرفًا من مصارف الزكاة ، فقد جعل من هذه المصارف سداد الديون عن الدائنين الذين عجزوا عن وفاء ديون اقرضوها في غير إسراف ولا سفه ، بل إنه من هذا المصرف تسد الديون التي تحملها أصحابها في سبيل الصلح بين الناس ، ولو كانوا قادرين على أدائها ، لأن هؤلاء قاموا بأمر اجتماعي ، فتتحمل الدولة الأداء بالنيابة عنهم ، ولو كانوا قادرين ، وإنه يروى في ذلك أن عامل الصدقات بأفريقية شكا إلى عمر بن عبد العزيز أنه لا يجد فقيراً يعطيه من الصدقات ، وبيت مال الصدقات مملوء ، فكتب إليه سدد الدين عن المدينين ، فسلد ، ثم شكا إليه أنه في بيت مال الصدقات فضلاً ، فكتب إليه : « اشر رقباً وأعتقها » .

٤٩ - ولئن انتقلنا من الأمة إلى الجماعة الإنسانية نجد أنه يجب أن يكون التعاون أساس الاجتماع الإنساني ، ولذا قال تعالى : « يا أهلا الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فأساس العلاقات الدولية هو التعارف ، ومع التعارف يكون التعاون على الخير ، ولقد اعتبر الإسلام بني الإنسان أمة واحدة كأنه يجب أن تتعاون ، ولكنها اختلفت ، ومع اختلافها يجب أن تتلاقى في ناحية التعاون الإنساني العام . وقد قال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق والميزان ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتواه من بعد ما جاءتهم evidences بغيًا ينهم » .

٥٠ - ولقد نفذ النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الاتحاد الدولي عندما هاجر إلى المدينة ، فقد عقد كما أشرنا مع اليهود الذين كانوا يهاجرون به عهداً كان أساسه التعاون بينهم وبين المسلمين في دفع الأعداء وإقامة الحق ، أو ما يسمى في عرف العصر باسم التعايش السلمي » ولكنهم نقضوا عهودهم التي عاهدوا النبي عليها كما ذكرنا ، فنالوا مغبة ذلك بما أنزل الله بهم من عقاب على يد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

- ٤٧ -

وكان صلی الله عليه وسلم يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني ، لإعلاء المعانى الإنسانية ، وكان يجند كل تعاون على التحير ، ويمنع كل تعاون على الشر ، ولقد ذهب مُتَّكِّلاً إلى مكة المكرمة حاجاً ، فعلم أن قريشاً ترید منعه ، فدید المسالمة إليهم وهو يقول : « لو دعنى إلى أمر فيه رفعة للبيت الحرام لأجبتهم » .

ولقد كان يبحث عليه الصلة والسلام على التعاون على حماية الضعيف ، ودفع القوى ، ولقد حضر وهو شاب في العشرين من عمره حلفاً لقريش عقد في دار عبد الله بن جدعان تعاقد فيه رجالات من قريش لينصرن الضعيف على القوى ، فسر بذلك سروراً ظهرت آثاره في الإسلام ، فقد قال صلی الله عليه وسلم بعد أن استقر الإسلام في المدينة : « لقد حضرت بدار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما يسرني به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت » .

٥١ - وقد يقول قائل : كيف يكون الإسلام قد وضع مبدأ الحرب وخاض النبي صلی الله عليه وسلم وصحابته غمارها ، ومع ذلك يقرر أن أساس العلاقة الإنسانية هي التعاون بين بني الإنسان ، وإن الجواب عن ذلك أن هذه الحروب العادلة هي من قبيل التعاون ، وإحدى ثمارتها ، فليس التعاون على الإثم والعدوان ، وإنما هو تعاون على البر والتقوى ، والمحافظة على الكرامة الإنسانية ، وأن الإسلام ماسل سيفاً على طالب حق ، وما اعتدى على أحد ، ولكن كان اعتداء غاشم عليه ، وكان ملوك أرهقوا رعاياهم ، وضيقوا عليهم ومنعوهم أن يصل إليهم نور الحق ، وقتلوا من آمنوا بالحق الذي أدركوا ، والذين الذي ارتكبوا ، فكان قانون التعاون ، أن يرد كيد الظلم ، وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة . بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق ، وقد كانت الحرب لذلك ، وإن السكوت في هذه الحال ليس من التعاون ، بل إن الحرب العادلة هي التعاون ، لأنها منع للفتن في الدين ، ولأنها تمكين للمضطهددين . من أن يتسموا نسم الحرية ، ولذلك قال سبحانه : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من

ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، وأولاً دفع الله الناس بعضهم البعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز » .

وبهذا يتبيّن أن هذه الحروب التي تولاها محمد صلى الله عليه وسلم ، وتولاها من قبله موسى وداود وسليمان كان الغرض منها التعاون على الحق وأنه لولاها ما قامت عبادة في الأرض ، فتقدم البيع والصوماع وهي معابد النصارى ، والمساجد وهي معابد المسلمين .

٥٢ - وإن كلمة الحرب إذا ذكرت في عصورنا ذكر معها الخراب والدمار واستباحة الحرمات ، ونشر الفساد والانحلال والانطلاق من كل الروابط الإنسانية ، حتى إنه ليؤخذ بجرائمها الآمن في سريه والحامل لسيفه ، لا فرق بينهما في شيء ، وإنه لا يسلم منها النرارى الضعاف ، ولا الزراع الذين يفلحون الأرض ، بل إن ويلاتها تعم ولا تخصل ، يكون التدمير في موضع البرء وموضع السقم على سواء ، ولكن حروب النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كانت حروباً فاضلة تطلبها التقوى ، فلا يقتل إلا من يقاتل بنفسه أو بتديريه ، أما الزراع والعمال فلا تمتدى إليهم يد بأذى ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لبعض جيشه : « سيروا على بركة الله لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا عسيفاً » والعسيف هو العامل الأجير .

ولقد كان المسلمون يدعون إلى التعاون بالمعاهدة يعقدونها معهم ، أو بالإسلام يرتصونه ديناً مختارين لا مكرهين ، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مهاجمة دولة منعاً لأن يعتدى عليهم دعواها إلى إحدى خصال ثلاث ، إما الإسلام وإما العهد ، وإما القتال ، وليس العهد في ذاته إلا تعاوناً على التعايش السلمي كما يعبر ساسة هذا العصر وكتابه ، وكان أولو الأمر يشددون في حمل قواهم على تكرار هذه الدعوة كلما ساروا إلى بلد وأحاطوا به .

ولقد حدث أنه عندما أغارت جيوش المسلمين على « صعد » من أعمال سيرقند لم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الخصال الثلاث ، فشكوا إلى عمر

— ٤٩ —

ابن عبد العزيز ، فكتب عمر إلى والي سيرقند ، يقول له : « إذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضى فلينظر إلى أمرهم ، فإن قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم » وقد قضى القاضى لأهل سيرقند ، وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التي استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من بحد بد .

٤ - الرحمة والمودة

٥٣ - اعتبر الإسلام أساس العلاقات الإنسانية كلها الرحمة والمودة ، فالملوحة الإنسانية قانون شامل لكل العلاقات الإنسانية ، ولقد اعتبرها الصلة التي تربط كل من في هذه الأرض من بني الإنسان ، سواء أكانوا متصلين بالشخص بمقتضى روابط الأسرة ، زوجية أو قرابة ، أم كانوا متصلين به بحكم الجوار ، أم كان اللقاء في المجتمع الصغير أو الكبير ، أو في المجتمع الإنساني العام ، ولذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم شعار الإسلام السلام وإطعام الطعام ، فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أحسن الإسلام ، فقال النبي الكريم : « أحسن الإسلام أن تطعم الطعام وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » فحق على المسلم أن يلوى السلام على من عرفه ، ومن لم يعرف ليلى إليه بالملوحة ، وليسدر مودته .

ولقد اعتبر سبحانه أشد ما يفعله العناد والجحود أنه يقطع المودة التي أمر الله سبحانه وتعالى بوصلها ، فقد قال تعالى في شأن المجاهدين : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يصل ويفسدون في الأرض ، أولئك عليهم اللعنة ولهم سوء الدار » .

٥٤ - وإن المودة تحكم الأسرة ، ولا رابطة أقوى منها في الأسرة ، فالنظم والقوانين مهما تكن موثقة محكمة لا تحكم الأسرة ، ولذا قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » وقد قال تعالى في الارتباط القدسى الذى يربط بين الزوجين : (م ؛ تنظيم الإسلام للمجتمع)

« هن لباس لكم وأنتم لباس هن » وإذا لم تسد المودة بين الأسرة تقطعـتـ . أو صاحـهاـ ، فإذا عـدـمتـ المـوـدةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ كـانـ الـواـجـبـ إـنـهـاءـ العـلـاـقـةـ الـزـوـجـيـةـ ، إنـ لمـ يـكـنـ سـيـلـ إـلـىـ إـعـادـةـ المـوـدةـ وـالـرـحـمـةـ بـيـنـهـماـ .

وـجـعـلـ المـوـدةـ أـسـاسـ الـعـلـاـقـةـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ . فـعـلـ القـرـيبـ أـنـ يـصـلـ قـرـيبـهـ بـالـمـوـدةـ ، وـإـنـ حـاـولـ قـرـيبـهـ أـنـ يـقـطـعـهـاـ — وـصـلـهـاـ ، وـلـذـاـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « مـنـ أـرـادـ مـنـكـمـ أـنـ يـبـارـكـ لـهـ فـيـ رـزـقـهـ ، وـيـنـسـأـ لـهـ (١)ـ فـيـ أـثـرـهـ فـلـيـصـلـ رـحـمـهـ » وـأـمـرـ بـأـنـ يـصـلـ الـمـؤـمـنـ رـحـمـهـ عـنـدـ الـقـطـيـعـةـ ، فـقـاتـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـيـسـ الـوـاـصـلـ بـالـمـكـافـعـ ، إـنـاـ الـوـاـصـلـ مـنـ يـصـلـ رـحـمـهـ عـنـدـ الـقـطـيـعـةـ » .

وـمـاـ نـهـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـنـ الشـرـكـ ، وـأـمـرـ بـالـوـحـدـانـيـةـ إـلـاـ قـرـنـ بـهـماـ إـلـىـ الـأـقـرـبـينـ وـإـلـىـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ ، وـلـنـقـفـ عـنـدـ آـيـةـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ ، وـهـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـاعـبـدـوـ اللـهـ وـلـاـ تـشـرـكـوـاـ بـهـ شـيـئـاـ ، وـبـالـوـالـدـيـنـ إـلـحـانـاـ وـبـنـىـ الـقـرـبـيـ وـالـيـتـامـيـ وـالـمـسـاكـيـنـ ، وـالـجـارـذـىـ الـقـرـبـيـ . وـالـجـارـجـنـبـ ، وـالـصـاحـبـ بـالـجـنـبـ وـابـنـ السـبـيلـ ؛ وـمـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ » .

وـإـنـ وـقـةـ قـصـيـرـةـ عـنـدـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـكـشـفـ لـنـاـ عـنـ دـعـوـةـ إـلـىـ مـجـمـعـ مـتوـادـ تـرـبـطـ المـوـدةـ وـالـإـحـسـانـ آـحـادـهـ . تـبـتـدـيـءـ بـالـإـحـسـانـ إـلـىـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـ . ثـمـ بـالـإـحـسـانـ بـنـ سـيـكـونـونـ قـوـةـ فـيـ الـجـمـعـ إـنـ اـرـتـبـطـواـ بـالـمـوـدةـ . وـأـلـقـيـ الـجـمـعـ إـلـيـهـمـ بـهـاـ ، وـهـمـ الـيـتـامـيـ الـذـيـنـ فـقـدـوـاـ كـافـلـهـمـ وـرـاعـيـهـمـ ، ثـمـ بـالـجـيـرانـ ، ثـمـ بـالـجـمـعـ الـإـنـسـانـيـ كـلـهـ مـمـثـلاـ فـيـ اـبـنـ السـبـيلـ الـذـيـ انـقـطـعـ بـهـ الـطـرـيقـ ؛ وـلـاـ مـأـوىـ لـهـ .

٥٥ — وـإـنـ النـاظـرـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـجـدـهـ قـدـ شـدـدـ فـيـ الـإـيـصـاءـ بـالـيـتـامـيـ . فـمـاـ مـنـ آـيـةـ ذـكـرـ فـيـهـ الـإـحـسـانـ إـلـاـ كـانـ لـلـيـتـيمـ حـظـ كـبـيرـ فـيـهـ . وـحـثـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ إـكـرـامـ الـيـتـيمـ ، وـاعـتـبـرـ مـنـ يـكـرـمـ الـيـتـيمـ وـيـكـفـلـهـ لـهـ مـنـزـلـةـ الـنـبـيـنـ ، وـلـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « أـنـاـ وـكـافـلـ الـيـتـيمـ فـيـ الـجـنـةـ هـكـذاـ

(١) يـنـسـأـ فـيـ أـثـرـهـ ، أـيـ يـبـقـ ذـكـرـ بـعـدـ وـفـانـهـ

— ٥١ —

وأشار بضم أصابعه إلى أنهم في منزلة في الجنة واحدة ، وبارك النبي صلى الله عليه وسلم كل بيت يكرم فيه يتيم ، فقال عليه السلام : « خير بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » .

وقد يقول قائل: لماذا حث الإسلام على إكرام اليتيم هكذا ؟ والجواب عن ذلك أنه خصه بالإحسان والرحمة ، لأن اليتيم فقد الراعي الذي يكمله وهو أبوه ، وقد كان أبواه يربيان فيه روح الاختلاف بالجماعة التي يعيش فيها . إذ أنهم بفيض الحنان والعطف الأبوي كانوا يثيران فيه نوازع الرحمة بغيره ، ويايثارهما له يبعثان فيه حب الإيثار بطبعية الحاكاة ، فإذا لم يستعرض عن ذلك بالكلاء الرحيمة العاطفة من يتصلون به خرج نافرًا من الناس ، لا يحس بأنه تربطه بهم جامعة مودة ورحمة ، فينظر إليهم نظر الخائف الخدر ، أو نظر العدو المترقب ، وكلاهما لا يجعل فيه قوة عاملة ، وفي الثانية تكون منه قوة هادمة . فأكثر الذين يرتكبون جرائم في المجتمع من الدين يحسون بالنفرة منهم ، لأنهم منبوذون لم يذوقوا الرحمة من غيرهم ، فنظروا إلى المجتمع نظرة عداوة لا مودة فيها ، إذ أنهم يحسون بأنه لفظهم ابتداء ، فلم يرحموه بما لفظهم . واليتمى عرضة لذلك ، فكان حقاً على المجتمع أن يحميهم ، وينمى عواطف الألفة فيهم بالمودة . يلقي إليهم بها ، ولقد قال عليه الصلاة السلام : « من مسع رأس يتيم لم يمسحه إلا الله كان بكل شرفة تمر عليها يده حسناً » .

٥٦ — وإن المودة ليست واجبة بالنسبة لأبناء الأمة الواحدة ، بل هي واجبة للمخالفين في الدين ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ، ولم يعادوهم ، ولقد بين الله سبحانه وتعالى تلك الحقيقة ، وهي القانون العام في معاملة المؤمنين لغيرهم : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

فالبر ثابت للمؤمن ولغير المؤمن مادام لم يعتد ولم يظلم .
وإنه في مدة الحديبية بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً نزلت بهم جائحة ، فأرسل مع حاطب بن أبي بلعة خمسةمائة دينار إلى أبي سفيان ابن حرب ليشتري بها براً ، ويوزعها على فقراء قريش . فالمودة ثابتة حتى للمساكين

وأنه في أثناء الحرب تنقطع المودة مع المقاتلين فقط ؛ أما غير المقاتلين من لم يشتري كوا في القتال بأى نوع من أنواع الاشتراك ، فإنه لا تنقطع المودة بينهم وبين المسلمين إن قامت أسباب المودة ، ولذلك لا يمنع قيام الحرب من وجود مستأمين من تجارة الدولة الحاربة ، والمستأمونون هم الذين يقيمون في الدولة الإسلامية مدة معلومة لقصد التجارة .

وإذ كانت التجارة مظهراً من مظاهر الود المتصل بين المسلمين وغيرهم ، فإنها لا تنقطع في مدة الحرب ، ولقد قرر أبو حنيفة أنه يجوز نقل البضائع الإسلامية إلى ديار الأعداء في مدة الحرب ، ولا يمنع نقل شيء إلا الحديد فإنه يتخذ منه السلاح ، وقال الشافعى: يمنع الحديد والأقوات لأن الأقوات تتحذى منها قوة ، والحديد يؤخذ منه السلاح .

والخلاصة أن الإسلام لا يقطع المودة في أثناء الحرب إلا مع المقاتلين بالفعل أو من لهم رأى في القتال ، أما غيرهم فإنه يفترض أنه لا رأى لهم في الاعتداء ، ولذلك لا يضارون ، ولا تقطع عنهم المودة والرحمة ، وبسد ، هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب عن قتل النساء والذرية والشيوخ الفانين ، ومن لا رأى لهم في القتال ، كما نهى عن قتل العسفاء ، وهم العمال ، والزراع وغيرهم من عامة الشعوب الذين لا يقاتلون ، وقد يكونون وقود القتال .

٥٧ - وإذا كانت المودة هي الرابطة التي تربط بني الإنسان بحكم الإسلام وسائر الأديان فإن الرحمة تبعث منها ، وهي تلزمهما ، ولذلك كانت الرحمة قانوناً إسلامياً واجب الاتباع ، ولقد قال عليه الصلاة السلام :

«لاتنزع الرحمة إلا من شقى» وقال صلى الله عليه وسلم : «الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» .

وليست الرحمة التي يطلبها الإسلام هي تلك الشفقة الشخصية فقط ، بل إن رحمة الإسلام تشمل ذلك ، وتشمل الرحمة بال العامة ، وهي مقصد الإسلام الأعلى ، ولذلك قال تعالى : «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» ولقد أكثر النبي صلى الله عليه وسلم من الحث على الرحمة ، فقال بعض الصحابة : يا رسول الله إنا نرحم أزواجنا وأولادنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما هذا أريد ، إنما أريد رحمة العامة .

ورحمة العامة التي هي مقصد الإسلام الأعلى توجب إقامة العدل ، ولذلك نرى أن العدل في أدق معناه هو من الرحمة ، فإن الرحمة بالجماعة توجب أن ينتصي للمظلوم من الظالم ، وإن القصاص هو من الرحمة العالية ، ولذا قال سبحانه وتعالى : «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب» ، وإذا كان القصاص فيه حياة سعيدة هادئة يأمن الشخص فيها على نفسه وولده ، فإن ذلك من الرحمة .

ولقد ظن بعض العلماء أن الرحمة لا تتفق مع العدل ، فقال : العدل فوق القانون ، والرحمة فوق العدل ، وإن القضية الأولى سليمة سلامية مطلقة ، فالقوانين البشرية جاءت لخدمة العدالة ، والعدالة ليست خادمة للقوانين ، ولذلك تقول نصوص القوانين حتى تطوع للعدالة ، ولكن القضية الثانية غير سليمة ، فإن العدالة الحقيقة تتفق تمام الاتفاق مع الرحمة الحقيقة ، وإن الشفقة بالجرميين تخفي في ثنياتها أشد أنواع القسوة على الجماعة ، لأنها تشجع الشاذ على الإجرام ، ولا يكون لهم رادع ، وإن الشفقة على الجرميين سماها القرآن الكريم رأفة ولم يسمها رحمة ، ولذلك قال تعالى في عقاب الزانى والزانية : «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» .

ولهذه المعانى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشفقة بالجناة ، فقال : « من لا يرحم لا يرحم » ، وذلك ما يتضمنه قانون الرحمة العادلة .

٦ - المصلحة ودفع الفساد

٥٨ - كل اجتماع يتوجه إلى غاية رابطة ، وتنضاف الجهود كلها للوصول إلى هذه الغاية ، والغاية الإنسانية العالمية هي فعل الخير وتجنب الشر ، وما من جماعة فاضلة إلا بجعلت الخير أساس اجتماعها ، والابتعاد عن الشر عنصر اتحادها . ولكن ما هو الخير ؟ وما هو الشر ، وما هو الميزان الذي به يتميز الخير من الطيب ؟ لقد خاض العلماء في ذلك قدماً وحديناً . ولقد اتفقوا مع القديم والحديث على أن الميزان الخلقي لا يختلف في عصر من العصور عنه في الآخر ، قد تختلف الجزئيات في الموزونات ولكن لا يختلف الميزان ولا تختلف الكلمات ، اللهم إلا أن يقال إن قواعد الحساب أو المندسة صحيحة في بعض الأحوال باطلة في بعضها ، وكذلك مقياس الحق والباطل لا يختلف .

ولكن اختلف الفلاسفة من أقدم العصور في حقيقة الميزان الذي يمكن أن يكون ضابطاً للقيم الأخلاقية لأفعال العباد ، ففريق قال : إن المقياس هو للكمال المطلق ، وفريق قال : إن أصول الفضائل أربعة : المعرفة والعدالة والشجاعة والعفة . وفريق قال : إن المقياس هو المعرفة الصحيحة . وفريق قال : إن المقياس هو الاعتدال ، فالفضيلة وسط بين رذيلتين .

والذهب الذي راج في العصور الأخيرة ، وقد اعتبر أساساً للقوانين الحاضرة ، كما اعتبر أساساً لكل مجتمع فاضل هو مذهب المنفعة ، وهو أن تكون الفضيلة أو الخير هو الأمر الذي يكون فيه أكبر نفع ممكن لأكبر عدد من الناس .

ولقد قرر هذا المذهب في العصور الأخيرة الفيلسوفان الإنجليزيان بنتام ،

-- ٥٥ --

واعتبره أصلاً للقوانين وميراثاً للخير والشر ، وجون استوارت ميل ، واعتبره ميزان الأخلاق والمجتمع الفاضل .

وإن المنفعة التي تقرر أساساً لل المجتمع هي اللذة المعنوية والحسية ، واللذة العاجلة والآجلة ، فليست الهوى النسبي ، ولكنها اللذات الحالية من المفاسد ، والتي تبقى طويلاً ، والتي يلاحظ فيها الحاضر والمستقبل ، وأسلم اللذات في هذا ما كان معنوياً إذا كان فيه نفع لآخرين ، ويقول في هذا المقام جون استوارت ميل في رسالة المنفعة :

« إن من النبل أن يقدر الإنسان على التخلى عن نصيه من السعادة ، ولكن هذه التضحية لابد أن تكون لغاية ، لأنها ليست غاية لنفسها . وإن قيل إن غايتها السعادة ، بل شيء أرق منها وهو الفضيلة ، فإننا نسأل هل يمكن أن يأتي البطل أو الزاهد بهذه التضحية ، إن لم يعتقد أنها توفر على من عداه تضحية مثلها ، وهل يمكن أن يأتيها لو ظن أن تركه لسعادة نفسه لا يأتي بشمرة لإنسان آخر ، وإنما يجعل نصيه من الحياة مثل نصيه منها !؟ إن كل الشرف الذى يناله من يحرمون أنفسهم لذات الحياة ، إنما يكون إذا كان هذا الحرمان سبباً لتمتع الآخرين بسعادتهم في هذه الدنيا ، أما من يحرم نفسه لأى سبب آخر فلا يستحق شيئاً من الاحترام ؟ نعم ؟ يمكن أن يكون دليلاً على قدرة الإنسان على العمل ، ولكنه من غير شك لا يكون مثالاً لما ينبغي أن يعمل ، إنه مما يرجع إلى نقص الدنيا وضعف نظامها أن أحسن طريق يمكن للإنسان أن يسلكه إلى مساعدة غيره من السعادة هو تضحية سعادته تضحية تامة ، ولكن ما دامت الدنيا في هذا النقص فإني أقرر أن الاستعداد لتلك التضحية أكبر فضيلة يمكن أن توجد في الإنسان »(١) .

(١) رسالة المنفعة ترجمة أستاذنا العظيم المرحوم محمد عاطف برؤوف (باشا) وفي هذا الجزء بحث قيم في الرهد ومتى يكون فضيلة وكيف يكون طريقاً للسعادة .

٥٩ - وننـهي من هذه اللمحات الفلسفية إلى أن الغاية من كل بناء اجتماعي خالى هي المصلحة أو منفعة المجموع . ولنـست المنشـعة مرادفة للهوى . لأنـ الهوى قد يكون الحراـفاً نفسـياً . ومجاـوبة للأـنانية الشـخصـية . وبـهذا يـكون منافقـاً لـمنفـعة ، لأنـ المنـفعـة المـتصـودـة في الأـخـلاـقـ كـما نـوهـنا هـنـا هـي المـنشـعة التي تـعودـ على أـكـبرـ عـبـدـ في الـبنـاء الـاجـتمـاعـي ، بـأـكـبرـ قـدرـ مـمـكـنـ . وهـيـ فـ أكثرـ أحـواـلـها إـيـشـارـ ، ولـنـيـسـتـ أـثـرـةـ شـخـصـيـةـ . وفـوـقـ ذـلـكـ فـإـنـ الأـهـوـاءـ والـزـعـاـتـ الشـخـصـيـةـ هـيـ التـيـ تـفـكـ وـحدـةـ الـمـجـتمـعـ ، بـيـنـاـ المـنـفعـةـ بـهـذاـ المـعـنىـ الـاجـتمـاعـيـ تـدـعـهـ وـتـقوـيـ الرـوـابـطـ فـيـهـ . وـيـحـسـ كـلـ اـمـرـىـءـ فـيـهـ بـأـنـ يـعـيشـ لـغـيرـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـعـيشـ لـنـفـسـهـ . وـبـأـنـ حـيـاتـهـ وـلـذـاتهـ فـيـ أـنـ يـحـيـاـ الـمـجـتمـعـ حـيـاةـ سـعـيـدةـ هـنـيـةـ ، قـدـ توـافـرـتـ فـيـهاـ لـكـلـ إـنـسـانـ سـعادـةـ حـقـيقـيـةـ .

٦٠ - وإنـ الاستـقـراءـ أـثـبـتـ أـنـ الـأسـسـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـقـرـآنـيـةـ تـقـومـ عـلـىـ المـصـلـحةـ لـأـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ يـظـلـمـ الـمـجـتمـعـ بـأـكـبـرـ مـقـدـارـ مـنـ السـعـادـةـ الـحـسـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ ، وـدـفـعـ بـوـاقـقـ الشـرـ ، وـقـدـ اـسـطـعـ فـقـهـاءـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـرـدـواـ أـصـوـلـ الـمـصـالـحـ الـاجـتمـاعـيـةـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـمـرـىـءـ تـجـبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ . حـتـىـ تـقـومـ الـعـلـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ ، وـحـتـىـ يـتـجـهـ الـمـجـتمـعـ بـكـلـ قـوـاهـ إـلـىـ أـسـلـمـ غـايـةـ ، وـتـلـكـ الـأـمـرـ الخـمـسـةـ هـيـ: حـفـظـ النـفـسـ . وـحـفـظـ الـعـقـلـ ، وـحـفـظـ النـسـلـ ، وـحـفـظـ الدـينـ ، وـحـفـظـ المـالـ . وـإـنـ انـحـصارـ الـمـصـالـحـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـرـىـءـ الـخـمـسـةـ لـأـنـ الدـنـيـاـ بـيـتـ عـلـيـهـاـ ، وـلـأـنـ كـلـ مـجـتمـعـ فـاضـلـ يـجـبـ أـنـ يـجـعـلـ غـايـتـهـ الـعـلـياـ الـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ ، وـإـنـ قـوـىـ الـمـجـتمـعـ تـتـجـهـ إـلـىـ الـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ وـتـحـقـيقـهـاـ ، وـدـفـعـ الـآـفـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ التـيـ تـعـرـضـ مـصـلـحةـ مـنـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ لـلـضـرـرـ ؛ وـلـذـلـكـ حـرـصـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ :

أـحـدهـماـ : جـلـبـ الـمـنـفعـةـ لـأـكـبـرـ عـدـدـ مـمـكـنـ فـيـ الـمـجـتمـعـ .

وـثـانـيهـماـ : دـفـعـ الـضـرـرـ ؛ وـقـرـرـ أـنـ دـفـعـ الـضـرـرـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـلـبـ الـمـنـفعـةـ إـذـاـ تـسـاوـتـ الـمـنـفعـةـ مـعـ الـضـرـرـ ، أـوـ لـمـ يـكـنـ تـفـاـوتـ وـاـضـعـ بـيـنـهـماـ ؛ وـإـذـاـ غـلـبـتـ

- ٥٧ -

المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدّمت المصلحة ، لأنّ منعها يُعدّ في ذاته ضرراً كبيراً والضرر الصغير يحتمل في سبيل منع الضرر الكبير .

٦١ - والمحافظة على النفس هي المحافظة على الحياة العزيزة الكريمة ، ويدخل فيها منع الاعتداء على النفس أو الأطراف أو أي جزء من أجزاء الجسم ، كما يدخل في المحافظة على السمعة والكرامة ، والابتعاد عن مواطن الإهانة ، ومن المحافظة على النفس ، المحافظة على الحرية الشخصية . وحرية العمل ، وحرية الفكر والرأي والاعتقاد ، وحرية الإقامة والانتقال ، وغير ذلك مما تعدّ الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل ، وإن الشارع الإسلامي والقوانين العادلة قد وضع عقوبات لحماية النفس ، ومظاهر الكرامة فيها ، إذ أنه من الواجب الاجتماعي منع الاعتداء على النفس في أي مظهر من مظاهرها التي بينها ، بيد أن الاعتداء عليها يتفاوت ، وعلى ذلك يجب أن توضع عقوبات بقدار ذلك التفاوت ، فالاعتداء على الحياة ذاتها عقوبته أشد العقوبات ، لأنّه لا سبييل لدفعه في المجتمع إلا بتشديد العقاب ، ولذلك قال الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » وما يكون اعتداء على أمر ثبتت معه الحياة ، ولكن لا تكون في عزّة بل تكون في ضيق كالاعتداء على الكرامة بالسب أو الرمي بأمر يتنافي مع الأخلاق الفاضلة كالتزم بالزنى ، فإن عقوبته تكون دون الأولى لأن الإيذاء فيها أقل للمجتمع ، ولأن دفعها لا يحتاج إلى قدر كبير من العقاب .

٦٢ - والمحافظة على العقل هي المحافظة عليه من أن تناهه آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ، ومصدر شر وأذى .

والمحافظة على العقل تتجه إلى نواحٍ ثلاثة :

أولاً - أن يكون كلّ عضو من أعضاء المجتمع سليماً يمده بعناصر الخير والنفع ، فإن عقل كل إنسان ليس حقاً خالصاً لصاحبـه ، بل هو باعتباره لبنة-

في صرح ذلك المجتمع يتولى بعقله السليم سداد خلل فيه : فسكان حقاً على المجتمع كله أن يتولى العمل على سلامة ذلك العقل الذي يعد عنصراً في بنائه.

الناحية الثانية – أن من يعرض عقله لآفات يكون هو عبئاً على الجماعة كما أشرنا . فلم يفقد المجتمع عنصراً عاملاً فقط ، بل إن من يفقد عقله يكون عبئاً ثقيلاً، وأن من حق المجتمع لهذا أن يحافظ على عقل كل شخص محافظته تمنع من أن تزيد الأعباء والتكاليفات لحياة البناء الاجتماعي .

والناحية الثالثة – أن من يصاب عقله يتعدى أذاه ولا سبيل لدفع ذلك الأذى المتوقع عند نزول آفة بالعقل إلا بالمحافظة عليه ، ومنع كل شخص مما يؤدى إلى الأذى .

من أجل ذلك حرم الإسلام الخمر ، وكل ما من شأنه أن يؤثر في العقل تأثيرها ، فكل أنواع المخدرات سواء أكانت مشروبات ، أم كانت غير مشروبات محرم في الإسلام ، ووضع للمخدرات عقاباً شديداً ؛ لأنها فوق أنها تفسد العقول في المجتمع تقطع حبال المودة فيه ، ومثلها في ذلك الميسر ، ولذلك اجتمع تحريمها في آية واحدة ، قال تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت منبهون » :

ومثل الخمر في هذا مثل تلك المخدرات الشائعة كما نوهنا ، ولها عقاب الخمر الذي قرره الإسلام ، والقوانين الحاضرة تعاقب على المخدرات كالحشيش والأفيون والمورفين ، ولا تعاقب على الخمر ، فلم تكن منطقية ، إذ تعاقب على أحد المثليين ، وتترك الآخر يعب الناس منه عباً ، وهذا يخالف المقررات العقلية من أن ما يثبت لأحد المثليين يثبت للآخر .

٦٣ – والمحافظة على النسل : وهي المحافظة على النوع الإنساني ، بحيث تكون الأجيال الإنسانية قد رببت على أساس التألف الاجتماعي وملحوظة

حق الغير ، وأن يكون الجليل قوياً في جسمه وفي عقله وفي دينه وفي خلقه ، وإن ذلك لا يكون إلا إذا رب الطفل بين أبويه ، وإن هذا بقتضى بلا ريب تنظيم الزواج كاليء يحميه ويحنو عليه ويرعااه ، وإن هذا بقتضى كل العواطف تنظيمها يكفل نسلاً قوياً ، ويكفل رعاية أبوية تربى فيها كل العواطف الإنسانية التي تكون الألفة الاجتماعية ، وتبتدىء تلك الألفة في محيط الأسرة ثم تتعدى إلى محيط الجماعة ، ثم تتعدى إلى الإنسانية كلها ، فتمنح لابن الإنسان حيث كان وأي يكون .

ولذلك نظم الإسلام أحكام الزواج ، وحى الحياة الزوجية ، ومنع الاعتداء عليها بأى نوع من أنواع الاعتداء ، وإن المحافظة على النسل اقتضت منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بالفاحشة قرتكب ، أم كان بالقذف بالزنى ، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل فتفسده ، لأن الفاحشة اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ، ليكون منها النسل والتواجد الذى يمنع فناء الجنس البشري ، ويجعله يعيش عيشة هنية سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل في ذاته ثروة وقوة ، فهو يوجد الثروة ، والثروة لا توجد .

ولا يكون النسل قوياً كثيراً إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذى يباركه الدين ، ويستظل بظله .

ولذلك شدد الشارع الإسلامي في عقوبة الزنى ، وأشد الزنى زنى الزوج أو الزوجة ، لأنه اعتداء مباشر على النسل ؛ ولا سبيل إلى التساهل فيه . ودون هذا عقاب الزنى من غير المتزوجين ؛ وكما عاقب الإسلام على الزنى عاقب أيضاً على ما يكون ذريعة إليه ، وعما يثير الشبه ، وعما يحرض على القسوة ؛ فيعاقب الذين يرمون بالزنى ، وجعل عقوبة ذلك عائين جلدتين ، أي أقل من عقوبة الزنى نفسه بعشرين جلدتين ، وهذا لأن الترامي بالزنى وهتك الأعراض بالقول يؤدى إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل ، وهكذا

- ٦٠ -

عمل الإسلام على حماية النسل والنسب ، وحماية المجتمع من تلك الرذيلة التي يغضب لها أهل السماء وأهل الأرض .

٦٤ - المحافظة على الدين : تكون بحماية العقائد من الدعایات المادمة ، والانحلال الديني ، أيًا كان الدين ، فإنه من المقررات الإسلامية أن من له دين ولو الجوسية خبر من لا دين له ، وذلك لأن الدين رابط روحي ، وحسن نفسه يمنع المسلمين من أن يتربى فيها يؤذى ويضر أو يقطع الألفة الاجتماعية ، لأن التدين خاصة الإنسان من بين سائر الحيوان، وإذا كان خاصة الإنسان فحاجاته حماية لأقدس المعانى الإنسانية ، وأشرف الحقائق في هذا الوجود هو صلة المخلوق بالخالق ، وهو النور المنبعث من ابن الأرض إلى السماء ، فكان لابد من حمايته ، وأن تتوافر حرية الاعتقاد . كما قال تعالى : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، ولقد اعتبرت الفتنة في الدين أشد من القتل فمن أرهق امرأ فقتله في دينه يكون كفته أو أشد ، لأنه أصحابه في أقدس ما في الإنسان ، وهو الدين الحر ، ولذا قال تعالى في الفتنة في الدين « والفتنة أشد من القتل » .

وإن الجماعات الفاضلة لا تعيش من غير دين يؤلف بين الآحاد ، و يجعلها جميعاً تتجه نحو المعانى السامية العليا ، ولا يفهم الحياة مادة وازدحامًا حولها وتنازعًا في طلبها ، فإن التفرقة والشقاء يكونان من وراء هذه المادية التي تهدى كل ما تبنيه الأخلاق الفاضلة .

٦٥ - المحافظة على المال : تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ومنع الرشوة والتغريب والنصب والاحتيال ، والمحافظة على المال كما تكون ذلك تكون بالعمل على تنميته ، وتوزيعه بالعدل ، والمحافظة على الإنتاج مما يشر ويزيد في ثروة الجماعة والأحاد من غير شطط ولا حيف ، وتكون المحافظة على المال بوضعه في الأيدي القوية التي تستطيع حمايته وتنميته .

وقد وضعت العقوبات الزاجرة المانعة للاعتداء على الأموال ، وكانت مرتبة بترتيب قوة الاعتداء فوضع للسرقة أقسى عقاب ، لأنها ضياع للمال حيث لا يمكن الإثبات ، إذ أن السارق يأخذ خفية حيث لا يطلع أحد ويروع الآمنين ، ويلقى بالملع نفوس الناس ، وإن هذا الترويع ذاته يستحق عقاباً . وضياع المال ذاته يستحق العقاب الأول ، ولن يستحب العبرة بقيمة ما سرق ، إنما العبرة بمقدار ما أُنزل بالناس من فزع ، ودون السرقة الاغتصاب ، لأن الاغتصاب أخذ للمال عليناً ، وأخذ المال عليناً يمكن أن يجري فيه الإثبات ، فلا يضيع أصل المال حيث يمكن إثباته ، واسترداده ، ويلي هذا النصب ، ثم الغش والخداعة ، لأن ذلك وإن كان أكلاً مالاً الناس بالباطل فإن للإرادة المخدوعة دخلها في ضياعه فكان حقاً على الرجل أن يحتاط لنفسه .

وهكذا نجد الجرائم تتفاوت بمقدار قوة الاعتداء ، ومع تفاوتها يتفاوت العقاب .

٦٦ - هذه هي المصالح التي اعتبرها الإسلام غاية من غايات الاجتماع الكبرى ، وهي لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع ، والأحكام الزاجرة ، لذلك كان لابد للمجتمع في الإسلام من عقوبات صارمة رادعة ، وقد بنيت العقوبات في الإسلام على أساس دفع الفساد ، كما بني التحليل والتحرير في الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة .

وإنه من المقررات الثابتة أن الله تعالى لم يخلق شيئاً ضاراً مخضماً ، ولا شيئاً نافعاً مخضماً ، إنما العبرة بال غالب فما غلت المصلحة الجماعية فيه طالب الشارع به ، وما غلب الضرر الاجتماعي فيه منعه الشارع .

٦٧ - هذه هي إشارة موجزة إلى الأهداف التي قصد إليها الإسلام ليكون مجتمع فاضل تحكمه الفضيلة ، وتترافق بين آحاده وترتبطها بحب الله القوي المتن .

وإن هذه الأهداف تدخل في كل بناء اجتماعي ، فتدخل في مجتمع

- ٦٢ -

الأسرة ، وفي المجتمع الصغير ، وفي مجتمع الأمة وفي علاقات بني الإنسان بعضهم مع بعض مهما تختلف أجنباتهم ، وأقاليمهم ، وألوانهم ، إذ أنها نظم الحياة الفاضلة وقوانينها. ولنتكلم بعد ذلك في المجتمع الصغير في الأسرة ، والمجتمع الكبير في الأمة ، ثم نتكلم على تحقيق هذه الأهداف في المجتمع الإنساني .

الأسرة

٦٨ - كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في التوانين الأخرى؛ فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم ، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات ، وتشمل أيضاً فروع الأبوين ، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات ، فيشمل العم والعمة وفروعهما ، وأحوال وحالات وفروعهما . وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين ، وتشمل الأقارب جميعاً سواء منهم الأدانون وغير الأدانون ، وهي حيثاً سارت أو وجدت حقوقاً وأثبتت واجبات ، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه ، فالحقوق التي للأقارب الأقربين أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد منهم ، وهكذا .

ولابد من ترتيب كلامنا في الأسرة على التقسيم ، فنبين :

١ - حقوق الزوجين .

٢ - حقوق الأولاد ، وفي حقوق الأولاد نتكلم في الرضاعة والحضانة ، والولاية على النفس والولاية على المال .

٣ - ثم نتكلم عن حقوق الأقارب عامة - وفي ذلك نتكلم عن نفقة الأقارب والميراث .

١ - الزوجية

٦٩ - أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام هو الزواج ، وكل العلاقات ماعدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب ، ولذلك قال تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » وقد زال الرق الشرعي فلم تبق علاقة منتظمة إلا الزواج ، وهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين رجل وامرأة ، من التحرير إلى الحل الشرعي .

والزوج الذي له هذه المرتبة في الشرع الإسلامي هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد بمقتضى أحكام الشارع مالكليهما من حقوق وما عليه من واجبات .

وقد حدث الشارع الإسلامي على الزواج ، حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضاً . والأكثرون على أنه سنة ما دام يعدل مع زوجه إلا إذا كان لا يستطيع الاستغناء عن النساء ويقع في الزنى إن لم يتزوج فإنه يكون فرضاً ، و قريب من ذلك إذا كان يخشى الوقوع في الزنى ، ولا يتأكد ، وإذا كان يتأكد عدم العدل مع زوجته فليس له أن يتزوج ، و قريب من ذلك إذا كان يخشى ظلم زوجته إن تزوج ، وعليه أن يروض نفسه على العدل ، أو يحمل نفسه على عدم الوقوع في الزنى .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ومعنى الباءة تكليفات الزواج المالية والنفسية التي منها العدل ، ومعنى أن الصوم وجاء أنه قاطع ، يصون النفس عن الوقوع في الشهوات الحرجية ، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن نفراً من أصحابه قالوا لانتزوج ، ومنهم قال أصوم النهار وأقوم الليل مصلياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام

قالوا كذا وكذا ، ولتكن أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، وإن من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنّي فليس مني » :

٧٠ - ولم توجد شريعة حتّى على الزواج كما حث الإسلام عليه ، ذلك لأن الزواج عmad الأسرة ، والأسرة الثابتة القوية عmad المجتمع . وإن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمى بالإنسان ، وتنتفق مع سموه عن بقية الحيوان ، فإذا كانت الحيوانات تتلاقي حينها اتفاق ، والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيمى فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية ، وبذلك يتحقق ما تلوناه من قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » وإن أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بإنسانيتهم ، ويرفضون أن يعيشوا عيشة الحيوان بدلاً أن يعيشوا عيشة الإنسان ، وإن الإنسان لا يجد الراحة الحقيقية إلا في الزواج ، فإن الرجل ليكدر طول يومه ، ثم يعود إلى بيت الزوجية بعد طول الكدر ، وكأنما يعود إلى الجنة التي فيها الراحة والمأوى .

هذا وإن حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج ، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لا تنتج نسلًا وإذا أنتجت نسلاً لا تنتجه قوياً صالحاً للإلف الاجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع .

وإن التجربة الفعلية أثبتت أن الولد الذي يعيش بين أبيويه يكون أقوى جسماً وعاطفة من الأطفال الذين ينشئون في الملاجئ ، وقد جرت تلك التجارب العلمية، ووضعت المعاذنات بعد الحرب الأخيرة ، إذ وجد أطفال بلا مأوى فآوتهم الملاجئ ، وقد كتبت كاتبة أوروبية رسالة في نتيجة هذه الدراسة ، وقد قررت أن طفل الملاجئ في السنة الأولى من حياته ينمو نحواً حسناً ربما كان خيراً من نمو من يكون بين أبيويه في السنة الأولى بسبب

الرعاية الصحية والغذائية المتوافرة في الملاجيء وعدم توافرها في بعض الأسر ، وإذا تجاوز الطفل العام الأول نجد الطفل الذي يكون بين أبويه يفوق ابن الملاجئ نمواً ، وتقول الكاتبة : « كلما وزانا بين أطفال الملاجيء الذين تجاوزوا العام الأول وبين أطفال المنازل في مثل سنه كانت نتيجة الموازنة ليست في صالح الأولين » ثم تتكلم في نمو حاسة النطق ، فتبين سرعة نموها بانتظام في ظل الأسرة ، وتقول في ذلك : « إن بداية الكلام الحقيقي تنبع على أساس الصلة المباشرة بين الطفل والديه ، فالطفل يدرك بغرائزه كل انفعال يثيره ، فهو يرقبهما ، ويقلد التعبيرات المختلفة التي تظهر على وجههما . وهذا الانفعال العاطفي والتقليدي فيه من القوة ما يدفع إلى الكلام » .

ثم تقول الكاتبة في ختام رسالتها القيمة الفاحصة العميقة :

« في خلال الخمس سنوات الأولى من حياة الطفل تعمل القوى الغريزية البدائية عند الطفل في نشاط واضح ، وفي علاقات الطفل الأولى بوالديه يستخدم هذه القوى ، ثم يتغلب عليها بإدماج نفسه في رغبات والديه ، فتهذب غرائزه وتكون في حدود معقولة . ويكون الضمير اللوام ، ويببدأ الطفل حياة جديدة أساسها تهذيب الغرائز ومواعيده » أى أن الطفل الذي يتربى بين أبويه يكون في السنوات الخمس الأولى تحت تأثير عاملين قويين :

أحدهما — غرائزه التي لو انطلقت لكان وحشياً لا يألف ولا يؤلف .

والعامل الثاني — ما ينبعث من الوالدين من رحمة ومحبة ، وما يبادلها به هذه الحبة مما يجعله يتأثر بهما ، ويحاول إدماج نفسه في أنفسهما ، فتهذب بذلك غرائزه من غير إرهاق نفسي ، ولا توجد في غير الأبوين ، أو بعبارة عامة لا توجد في غير الأسرة تلك العواطف التي توجد اندماج نفس الطفل في نفس غيره لتهذب غرائزه ، وإذا كانت الغرائز تهذب بغير طريق الأسرة فبنوع من السيطرة لا الاندماج ، فيحس بالألم وبالضغط فيكون التفوه ، ومن التفوه من حوله تتولد الكراهة للمجتمع ، فلا يكون منه (م ٥ - تنظيم الإسلام للمجتمع) .

- ٦٦ -

ألفة ولا ائتلاف ، ويكون من الشذاب الذين ينظرون إلى الجماعات نظرة من يريد الافتراض .

٧٠ - وإن الزواج كما قلنا فيه استراحة للزوجين ، ولكن ليس معنى الراحة الاستكانة إلى المتع والملذات ، والامتناع عن التبعات : والبعد عن التكليفات الاجتماعية ، فإن هذه هي الراحة الحيوانية ، إنما تقصد بالراحة راحة الإنسان الذي يسير في مدارج الكمال ، وتعلو فيه الإنسانية بمقدار كبر تبعاته ، ولذلك لا تنفي ماقصده من تبعات ، لأنها ضرورة الإنسان العالية وتکلیفهها ، فإنه لا شك أن للزواج تبعات جليلة ، منها القيام بحق الأولاد والجهاد في سبيل توفير العيش لهم وتربيتهم ، ولكنها تبعات الكمال الإنساني ، والبعد عن ذرک الحيوانية .

ولقد أدرك هنا المعنى السليم المسلمين الأولون فعدوا من فوائد الزواج هذه التبعات ، ولقد لاحظ الغزالي هنا المعنى فذكر من فوائده « مجاهدة النفس ، ورياضتها برعاية الولد ، والولاية عليه ، والقيام بحق الأهل والصبر على أخلاق العشير ، واحتمال الأذى ، والسمى في الإصلاح والإرشاد إلى طريق الدين والاجتهد في الكسب الحلال » .

الاختيار في الزواج

٧١ - اختيار العشير أعظم الأمور خطراً في حياة الرجل والمرأة ، فإن هذا العقد هو عقد الحياة ، ومن وفقه الله تعالى فيه كان له حظ الدنيا والآخرة ، ومن لم يوفقه فيه ناله الشقاء إلى أن يرحمه الله ، ولذلك كان لابد من العناية باختيار العشير ، والخصوص في اختياره لحكم العقل ، لا الحكم الموى ، وإن الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف ، الرجل والمرأة ، كنصفي دائرة ، كل نصف يسبح في هذا الوجود ، حتى يلتقي بتوفيق الله بالنصف الذي يلامه ويتحدد قطرهما ،

فيتكون منها دائرة كاملة ، وتلك هي دائرة الأسرة التي تكون دعامتها
الحياة الزوجية ٰ

ولأنه في سبيل اختيار الزوج الأمثل الذي ترجي معه عشرة صالحة يقطعان
بها هذه الحياة الدنيا في هدوء واطمئنان ، وإرضاء لله تعالى قد سن الإسلام
نظاماً محكمةً تمنع الشطط في الاختيار ، وتحمّل أن يكون الاختيار لأسبابٍ وقديمةٍ
سريعة الزوال ، ومع زواها يكون انحلال الحياة الزوجية .

ملاحظات الجانب النفسي :

٧٢ — إن البواعث الحسية سريعة الزوال ، فمن اختار زوجاً بجماليه الجسدي من غير ملاحظة الجانب المعنوي من حسن الطياع ، وقوه الأخلاق — تكون حياتها الزوجية عرضة للاضطراب ، ووراء الاضطراب انحلال الحياة الزوجية ، وكذلك من يختار زوجته ملاحظاً فيها الجانب الحسني من غير ملاحظة الجانب المعنوي ، يجعل الحياة الزوجية عرضة للزوال ، وذلك لأن الإعجاب الحسني قد ينتهي . أما التواحي المعنوية ، فإن الإعجاب بها يتجدد بتجدد الزمان ، ولذلك حدَّ النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار المرأة الصالحة في الزواج فقال عليه السلام : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم بخير ما يكثر الماء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتها ، وإذا غاب عنها حفظتها . وإذا أمرها أطاعتة » .

وحدث عن الزواج من ذات الدين ، فقال صلى الله عليه وسلم « تنکح المرأة لماها ولجمها ولحسبها ولديتها ، فعليك بذات الدين ، تربت يداك » ، ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، وألامة سوداء ذات دين أفضل » . وإن أولئك الذين يتذمرون أزواجهن من المسارح أو الملاهي المنظر

خلاب بدا - لا يمكن أن تستمر حياتهم الزوجية سعيدة ، وإنها سرعان ماتزول ، وأكثر من يختار على ذلك يختار نساء يبنن في منبت حسن يمكن أن تربى فيه الفتاة لزوجية صالحة . ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا الزواج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إياكم وحضوراء الدمن » وحضراء الدمن كما فسر علماء الحديث المرأة الجميلة التي نبتت في منبت سوء .

الخطبة :

٧٣ - ولبكي يتوافر الاختيار السليم شرع الإسلام الخطبة ، وهي أن يتقدم رجل لأهل فتاة يطلب الزواج منها ، ويستحسن الشارع الإسلامي أن يراها من غير أن يجلس معها في خلوة ، فإنه يروى في ذلك أن المغيرة ابن شعبة خطب امرأة ، وأراد أن يتزوجها ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « أنظر إليها ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى أن النظر أحرى بأن يجعل من الزواج في المستقبل حياة سعيدة تكون مثمرة متنتجة .

وإن مسلك الإسلام هو المسلك السليم الذي يقف متوسطاً ، فترك مغالاة الذين جمدوا فنعوا أن يرى الخطاب الخطوبه مطلقاً ، ويعتمد في ذلك على وصف الواصفات ، وهن يبالغن في التم أحياناً ، وقد يرضاهما إذا رآها ، ويبالغن في المدح أحياناً فيتخيل من صورتها ما يوحى به الخيال ، ثم إذا رآها من بعد ذلك كانت دون ما تخيل ، وقد يسبب ذلك نفقة قد تلازم الحياة الزوجية ، وربما لو رآها ابتداء لارتضاها .

وترك الإسلام أيضاً مغالاة الذين أسرفوا على أنفسهم فرركوا الخطوبه تسير مع خطابها ويخلو بها في المنتزهات في دور اللهو من غير أى حرية دينية ، وقد فعلوا ما فعلوا بدعوى اختبار كل منها صاحبه ، مع أن الطياع والأخلاق تعرف بالسؤال والبحث أكثر مما تعرف بالمقابلات ، لأن كل واحد من الخطابين يتكلف لصاحبها ما ليس من طباعه ، وفي الأمثال :

- ٦٩ -

« كل خاطب كاذب » ولعل من تمام المثل أن نقول : « وكل مخطوبة
كاذبة ». .

والقدر الذي تباح رؤيته من المخطوبة هو الوجه والكتفان والقدمان ،
ولا يتتجاوز ذلك ، لأنه القدر الذي يعرف به حالتها الجسمية ، وقد أجاز
بعض العلماء تجاوز ذلك القدر ، وبعض الأئمة منع رؤية اليدين والقدمين ،
والرأى الأول هو الوسط . .

٧٤ - ويشرط في الخطبة أولاً - أن تكون المرأة من يحل زواجها -
للرجل وقت الخطبة ، فلا تصح خطبة متزوجة ، كما لا تُخطب إمرأة مطلقة لم
تنته عدتها ، وكذلك لا تصح خطبة صريحة لمعتدة من وفاة ، ويجوز التعریض
لها بالخطبة بأن يذكر عبارات ليست صريحة في الخطبة ، ولكن قد تفهم
إرادة الخطبة من إشارات الكلام ، مثل أن يجيء لامرأة توف زوجها فيقول
لها في معرض حديث عام أريد إمرأة صالحة مجردة أتزوجها ، وتقوم على
شيء ، ورعاية أمورها ، ونحو ذلك من العبارات التي لا تدل على الخطبة
صراحة ، وقد تفهم الخطبة من تعریض الكلام .

ويشرط في الخطبة أيضاً ألا تكون المرأة مخطوبة ولم يعلن رفض
خطبة الخاطب الذي سبق إليها ، وذلك لأنه لا يجوز في الشرع الإسلامي
أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، لأن ذلك يؤدى إلى النزاع بين الناس ،
وكل أمر يؤدى إلى النزاع يكون حراماً .

٧٥ - والخطبة ليست ملزمة لأى واحد من الخاطبين ، فللرجل أن
يعدل عن خطبته ، وللمرأة أن تعدل عن قبوله ، وذلك لأن حرية الزواج
يجب أن تكون مكفولة ، وإن الخطبة لا تتجاوز أنها وعد بالزواج ،
والشريعة الإسلامية لا تعتبر الوعد بالعقد ملزماً بإنعامه ، وإذا كان في بعض
آراء الفقهاء ما يجعل الوعد ملزماً ، فإنه يستثنى الخطبة ، والقوانين الأوروبية

- ٧٠ -

مع أنها تعتبر في جملتها الوعد بالعقد ملزماً لاعتبر الخطبة ملزمة ، لأن الإلزام يقتضاها ينافي حرية الاختيار .

هدايا الخطبة :

٧٦ - وإذا قدم الخاطب للمخطوبة هدايا في أثناء الخطبة أو قدم لها مهرآ ، ثم عدل أحدهما ، فإن المدايا تسترد إذا كانت قائمة في ملك المهدى إليه لم يحصل فيها تغيير ، وإذا خرجت من ملكه أو حصل فيها تغيير لا تسترد قيمتها ، وأما المهر فيسترد كله بذاته ، أو يسترد مثله إذا حصل تصرف فيه ، هذا هو المعمول به الآن يقتضى القوانين المصرية القائمة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وقد اقترح في المشروع المعروض ببرلمان الجمهورية الأخذ بأمرتين :

أولهما - أن الخاطب الذى يعدل عن الخطبة لا يسترد شيئاً من المدايا التى قدمها ، وإذا كان الذى أهدى لم يعدل عن الخطبة ، فإنه يسترد المدايا كلها إن كانت قائمة بعينها ، ويسترد قيمتها إذا كانت غير قائمة في ملك المهدى إليه بعينها ، وهذا مذهب الإمام مالك .

وثانيهما - أنه عند استرداد المهر إذا كانت الزوجة قد أدخلته فى شراء جهاز لها بناء على الخطبة ، وكان العدول من جانب الرجل ، فإن لها أن تعطيه بدل المهر ما يساويه من الجهاز ملاحظاً قيمة الجهاز وقت شرائه .

وإن ذلك إصلاح حسن .

التعويض عن أضرار الخطبة بعد العدول :

٧٧ - وقد يلحق المخطوبة أضراراً أدبية في سمعتها بسبب خروجها المستمرة معه ثم عدوله ، أو أضرار مادية كشرائها جهازاً ، ولا طريق لتصريفه إلا بخسارة تتحققها أو تتحقق أولياء أمرها : ونقول أنه بالنسبة للأضرار الأدبية لا نقر الشريعة أى تعويض ، لأن الأضرار الأدبية تتحققها من مخالفة أوامر الشريعة من خروجها معه في الخلوات وليس من المعقول

- ٧١ -

أن تعيش الشرطة عن الأضرار التي تلحق من يخالفها بسبب المخالفة فحسبه ذلك عقاباً .

وأما الأضرار المادية فقد قررت محكمة النقض المصرية أنه إذا كان للخاطب دخل في الأضرار المادية التي لحقت المخطوبة ، بأن طلب جهازاً معيناً ، واحتوى بناء على طلبه ثم عدل عن الخطبية ، فإنها تستحق تعويضاً عن ذلك الضرر ، وإلا فإنها لا تستحق ، وإن قواعد الشريعة لاتفاق هذا ، لأنه إذا كان له دخل في الضرر كالمثال السابق ، فإنه يكون الضرر نتيجة تغیر ، والتغیر يوجب الضمان .

العقد

٧٨ - هذه مقدمات عقد الزواج ، وأساسها أن توافر الفرص الكافية لاختيار الزوج والتحرى عنه ، وتعرف طباعه وأخلاقه ، وبعد تمام ذلك يقدم الرجل والمرأة على أقدس عقد في الوجود ، وهو يتكون مما يسمى في لغة القانونيين والفقهاء : الإيجاب والقبول ، والإيجاب ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، والقبول ما يصدر عن الآخر ثانياً ، كأن يقول وكيل الزوجة : زوجتك ابني فلانة على مهر قدره كذا ، معجله كذا ومؤجله كذا . فيقول الآخر : قبلت زواج ابنتك فلانة على مهر قدره كذا ، معجله كذا ومؤجله كذا ، فالكلام الأول اسمه الإيجاب ، والكلام الثاني اسمه القبول .

حضور الشهود والوثيقة الرسمية :

٧٩ - ولا بد أن يكون الإيجاب والقبول في حضور شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتين ، ولا ينعقد الزواج بشهادة النساء وحدهن .

وبوجود الإيجاب والقبول في حضرة شاهدين يكون عقد الزواج شرعاً صحيحاً من كل الوجوه ، ولكن يجب أن يلاحظ أمران :

أولهما - أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ يمنع سماع الزواج أو أى أثر

من آثاره عند الإنكار إلا إذا كان بوثيقة رسمية صادرة على يد موظف نختص ، ولذلك لا يصح لامرأة أن تقدم على الزواج من غير وثيقة ، وهو ما يسمى الزواج العرف ، لأنه وإن كان صحيحاً شرعاً – قد تترتب عليه مشاكل بالنسبة لها ، فلا تستطيع إثباته أمام القضاء ، ولا تستطيع المطالبة بنفقة، وإذا أنت بولد يصعب عليها أن ثبتت نسبة .

ثانيهما – أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قرر أنه لا تسمع دعوى الزواج إذا كانت سن الزوج وقت رفع الدعوى أقل من ثمانى عشرة سنة ، أو سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة ، وقد منع المأذون من عقد أي زواج تكون سن أحد الزوجين دون السن القانونية .

المحرمات :

٨٠ – لا يصح عقد الزواج إلا إذا كانت الزوجة يحمل للرجل أن يتزوجها ، ويحمل لها أن تتزوجه ، ولا يحمل للرجل أن يتزوج من يائني :

(١) أمه وجداته من أي جهة كانت الجدات من جهة أبيه أو من جهة أمه .

(٢) ولا يحمل له أن يتزوج من بنته ، ولا من فروع أولاده سواء أ كانوا فروع بناته أم كانوا فروع أبنائه .

(٣) ولا يحمل له أن يتزوج من إخوته ، ولا من فروع أخواته وإخواته سواء أ كانوا فروع الذكور أم فروع الإناث .

(٤) ولا يحمل له أن يتزوج من عماته وحالاته ، أو عمات أبيه أو حالات أبيه أو أمه ، ولكن يحمل له أن يتزوج بنت عمه وبنت خاله أو بنت خالته . أو بنت عم أبيه أو بنت خال أمه .

وهؤلاء سبب تحريمهم هو القرابة .

وهنالك من يكون سبب تحريمهم هو المصاهرة ، وهؤلاء :

(١) أم امرأة كانت زوجته وجداتها ، سواء أدخل بها أو لم يدخل ..

(٢) بنت امرأة كانت زوجته وفروعها ، وذلك بشرط أن يكون قد دخل بزوجته التي فارقها :

(٣) امرأة كانت زوجة أبيه أو زوجة جده سواء أكان جده من جهة أمه أم كان من جهة أبيه ، وسواء أدخل بها أم لم يدخل :

(٤) امرأة كانت زوجة لابنه أو لفرع من فروعه سواء أدخل بها أم لم يدخل .

٨١ - وهناك تحريم انفردت به الشريعة الإسلامية ، وهو التحرير بسبب الرضاعة، وذلك لأن الله تعالى يقول في آية التحرير « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ويقول النبي ﷺ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والملصاشرة ، فيحرم ثمانى الطوائف السابقة إذا كان سبب العلاقة هو الرضاعة دون القرابة .

والرضاعة المحرمة تكون في سن الرضاعة ، وجمهور الفقهاء على أن سن الرضاعة هي السنستان الأوليان من حياة الطفل ، وأى قدر من الرضاعة يكون سبباً للتحريم ، وقال الشافعية والحنابلة لا يحرم إلا إذا رضع خمس رضعات مشبعات في سن الرضاعة .

وعلى ذلك يحرم على الشخص أن يتزوج من أرضعه ، ولا من أولاد امرأة رضع منها ، سواء أكان قد رضع من لبن من يريد الزواج منها أو رضع من لبن أحد أخواتها فإذا رضع من فاطمة من لبن ابnya محمد ، ثم أتت بنت بعد عشر سنين لا يحل لها أن يتزوجها ، لأنها أخته رضاعاً .

والامر الذي لاحظه الإسلام في التحرير بسبب الرضاعة أن الرضاعة يتكون منها جسم الطفل ، فكما أنه يتغذى من دم أمه وهو في بطنه يتغذى أيضاً من لبن أمه الرضاعية وهو في حجرها ، فهو جزء منها ، وكما أن أمه التي ولدته تحرم عليه وأخواتها حالاته . وأولادها أخواته كذلك أمه الرضاعية تحرم عليه وأخواتها حالاته ، وأولادها إخوهاته وأخواته .

- ٧٤ -

٨٢ - هؤلاء محظيات على وجه التأييد ، لأن العلاقة التي أوجبت التحرير لاقبيل الزوال ، وهناك محظيات على وجه التوقيت ، وذلك لأن سبب التحرير يقبل الزوال .

وهو لاء هن من يأتي :

(ا) من تكون في عصمة زوج فإنه لا يحل لشخص أن يتزوجها ولكن إن مات عنها أو طلقها يحل لشخص آخر أن يتزوجها بعد أن تنتهي عدتها ، فزوجة الغير ومن تكون في العدة لا يحل الزواج منها .

(ب) لا يصح أن يجمع الرجل اختين في عصمه ، فمن كان متزوجاً امرأة لا يحل له أن يتزوج اختها إلا بعد أن يطلقها وتنتهي عدتها . كما لا يحل له أن يتزوج عمتها ولا خالتها ، ولا ابنة أخيها أو ابنة اختها .

(ج) ومن يكون متزوجاً أربعاً من النساء لا يجوز له أن يتزوج خامسة إلا بعد أن يطلق واحدة ، وتنتهي عدتها أو تموت .

(د) ومن يطلق امرأته طلقة مكملة للثلاث لا يصح له أن يتزوجها ثانية إلا بعد أن يتزوجها شخص آخر ، ويعاشرها معاشرة الأزواج وتنتهي عدتها .

(هـ) ولا يصح لمسلم أن يتزوج وثنية أو أى امرأة لا تدين بدين سماوى ويحل للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، لأنهما تدينان بدين سماوى .

(و) ولا يحل للمسلمة أن تتزوج غير مسلم .

تعدد الزوجات :

٨٣ - كان الزواج في الجاهلية مباحاً إلى غير عدد محدود ، فالرجل يتزوج من النساء أى عدد ، ومنهم من كان يتزوج عشرة ، ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك ، والتوراة جاءت فيها الإباحة لغير عدد محدود أيضاً ، وبعض الفقهاء من اليهود حد العدد بعشرة ، وبعضهم حده بالطاقة المادية لطعامهن وكسوتهم ، وأول شريعة جاءت تحد العدد بقدر معقول هي الشريعة

الإسلامية ، فقد حددته بأربع : لا يحل أكثر منهن ، وقد ورد ذلك بالنص في القرآن الكريم ، وعقب النص يقوله تعالى : «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً» وقد فهم العلماء من هذا النص أنه لابد من العدالة والقدرة على الإنفاق ، وذلك لأن الله تعالى يقول : (ذلك أدنى ألا تعولوا) أى لا يكثر عيالكم ولا يستطيعوا الإنفاق . وهذا في الحقيقة شرط في كل زواج فلا يحل لرجل أن يتزوج ولو امرأة واحدة إذا خاف ألا يعدل في معاملتها ، ولم يكن عنده ما يستطيع به الإنفاق عليها .

غير أن هذين الشرطين في الزواج المفرد و الزواج المتعدد شرطان من الناحية الدينية ، لأن تقرير عدالة الشخص وتقدير قدرته على الإنفاق أمران مرجعهما إلى نفسه ، وإلى تدبير شئونه الخاصة ، والمرأة التي تقدم على الزواج من رجل متزوج وموارده محدودة هي وهو المسؤولان عن تقديرها .

ولذلك أجمع الفقهاء من عصر النبي ﷺ إلى اليوم على أنه لا يشرط لصحة الزواج القدرة على العدالة والإإنفاق ، لأن الأمرين يرجعان إلى تقدير العاقدين ، ولأن العقود لا تفسد لأمور متوقعة ، إنما تفسد لأمور واقعة ، فمن يخاف الظلم ربما لا يقع فيه ، وإن كان هو يتوقعه ، ومن يخاف الفقر قد يرثه الله من حيث لا يحتسب . ولذلك قالوا : الشيطان يشرطان من ناحية الديانة لا من ناحية القضاء .

وقد يقول قائل أليس الأمثل هو الزواج المفرد ؟ ونقول إن ذلك بلا شك هو الأولى والأجدر والأحسن توفيقاً ، ولكن أمثل الزواج إنما يكون لأمثال الرجال ، وأمثل الرجال دائماً عدد قليل ، وإن هذه الشريعة جاءت للأحمر والأسود والأبيض ، وللذين تتحكم فيهم شهواتهم ، والذين يعتذلون وتحكمهم عقوفهم ، وهي علاج لكل هذه النفوس ، وإن الذين

تحكم فيهم شهواتهم لو غلق عليهم باب التعدد لفتحوا لأنفسهم بباب الحرام إذا كان التعدد في ذاته معيلاً ، فحلال معيب خير من حرام لا شك فيه . وإنه يلاحظ أن في الأوقات التي يقبل فيها عدد الشبان الصالحين للزواج ، ويكثر عدد النساء الصالحات للزواج كحال عقب الحروب ، فإن التعدد يكون ضرورة اجتماعية ، لأن النساء اللائي لا يجدن أزواجاً ، إما أن تموت أنوثهن ، وإما أن يطلبنه من غير الحلال ، وفي ذلك فساد لهن وإضرار لا حد له بغيرهن ، إذ يفسد الزواج على الزوجات ، وخير لهن وللمجتمع أن يتزوجن من أن يصرن على هذه الحال .

وقد يقول قائل إن في التعدد ظلماً للنساء ، ونقول إنه إذا كان ضاراً بالتي يتزوج عليها ، فإن منفعته مؤكدة للزوجة الجديدة ، لأنه لا يقبل الزواج من متزوج إلا امرأة مضطربة للقبول ، والضرر الذي يلحقها بالترك أكثر من الضرر الذي يلحق الزوجة الأولى بإدخال أخرى عليها ، والضرر الكبير يدفع بالضرر القليل ، كما هو حكم الشرع وحكم العقل .

٤٤ - وقد وجدت منذ سنة ١٩٢٦ فكرة تقيد تعدد الزوجات بأن يكون بإذن القاضي . والقاضي لا يأذن إلا إذا تحقق من العدالة والقدرة على الإنفاق على زوجته وعلي من يجب عليه نفقته ، وقد أخذت بذلك تونس في تشريعها الآخر ، وأخذت به سوريا على سبيل الجواز بالنسبة للقاضي ، أي أنه يجوز له ألا يأذن بالتعدد لا أنه يجب عليه ألا يأذن ، كما جاء في قانون الأحوال الشخصية .

وما زالت دعوات نسائية وغير نسائية تنادي به ، ونحن نرى أنه لا يصح أن يكون هذا التشريع لما يأتي :

أولاً - أن التعدد يقل من تلقاء نفسه فقد نزلت نسبته إلى أقل من ٤٪ من وقائع الزواج ، ولا يصح الالتجاء إلى سن قانون لنسبة ضئيلة إلى هذا الحد ولأنه لو سن مثل هذا القانون لكان من يريد أن يتزوج على

زوجه يضر من توثيق العقد إلى عقد عرف ، وفي الغالب تزيد النسبة ، لأن العقد العرفي لا يجعل الرجل مسؤولاً أمام المحكمة ، لأنه لا يمكن أن ترفع به دعوى ، فيقدم على الزواج من لم يكن يقدم ، وتعود المشاكل القضائية ، والمرأة هي الفريسة في هذه الأحوال .

ثانياً - أن هذا النوع من التقييد بدعة دينية اجتماعية لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ، ومن التهجم على الحقائق الدينية أن نبتعد أمراً لم يحدث في عهد من عهود الإسلام .

ثالثاً - أنه لوحظ في هذا العصر إحجام الشبان عن الزواج ، حتى أنه لا يتزوج من الشبان الصالحين للزواج عدد يتجاوز الستين في المائة منهم ، ولا شك أنه يقابل هؤلاء مثل هذه النسبة من النساء الصالحات للزواج ، فأين يذهب هؤلاء النساء ألموت أنوثهن وتترك حتى تذبل ، أم تفتح لهن أبواب الشيطان ، لا شك أن الأولى أن يفتح الباب الحلال لهن .

رابعاً - أن التعدد يكون في كثير من أحواله تصحيحاً لغلط وقع بين رجل وامرأة ، وكانت المرأة فريسة هذا الغلط إذ يؤذنها في سمعتها واعتبارها وكرامتها ، ولا دافع لذلك الأذى إلا بأن يتزوجها ولو كان متزوجاً . وقد يكون التعدد دافعاً لخطأ يقع ، ومن المؤكد أنه سيقع إذا لم يكن الزوج .

ولهذا نرى أن تقييد التعدد ضار بالمرأة أبلغ الضرر ، ويتبين ذلك من يدرس الأمور دراسة فاحض خبير ، لا دراسة من يأخذ بظواهر الأمور ، وتستوى على نفسه أحوال جزئية لبعض النساء ، ولا ينظر إلى المصلحة الحقيقة لكل النساء .

آثار عقد الزواج

٨٥ - وعقد الزواج يربّ حقوقاً للزوجين ، وحقوقاً للزوج على زوجته ، وحقوقاً للزوجة على زوجها .

والحقوق المشتركة بينهما ثلاثة هي :

(ا) حل العشرة الزوجية ، فإن هذه العشرة لا تخل إلا بالزواج وهي حق للزوجين .

(ب) حرمة المصاهرة ، بأن تحرم زوجته على أصوله وفروعه . أى على آبائه وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته ، ويحرم هو على أمها وأجدادها ، وبناتها وفروع أبنائها وبناتها .

(ج) والتوارث بينهما ، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ، ولو قبل الدخول ورثه الآخر ، فيرث الزوج زوجته إن ماتت قبله ، ويأخذ النصف إن لم يكن لها أولاد ، ويأخذ الربع إذا كان لها أولاد ، وترثه هي إذا مات قبلها ، فتأخذ هي الربع إذا لم يكن لها أولاد ، وتأخذ الثمن إن كان لها أولاد.

حقوق الزوج على زوجته :

٨٦ - للزوج على زوجته الحقوق الثلاث الآتية :

(ا) حق الطاعة والقرار في البيت ، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولها أن تزور أبيها كل أسبوع ، ولو لم يأذن لأن ذلك من صلة الرحم ، وصلة الرحم واجبة ، وتركها عصيان ، ولا طاعة لخليق في معصية الخالق ، وإذا كان أحد أبوها مريضاً فلها أن تعوده ، وله أن تقوم على تمريضه إذا لم يكن من يمرضه ، ولو لم يرض زوجها بذلك ، لأن ذلك واجب عليها شرعاً، وليس لزوجها أن يمنعها من واجب ديني عليها .

وإذا كانت الزوجة محترفة ورضي زوجها بأن تستمر في حرفتها لأن تكون قابلة أو طبيبة أو مدرسة أو محامية أو نحو ذلك ، فلها أن تخرج لأداء ما تقتضيه حرفتها ، ولكن له أن يمنعها من الاحتراف ، لأن حرف القرار ثابت مستمر .

ويحدث أحياناً أن يمنع الزوج زوجته من الاحتراف لا لأنه لا يريد احترافها بل لأنها يتخد ذلك سبيلاً لابتزاز مالها ، وفي هذه الحال تدرك المحكمة

- ٧٩ -

مقصده السىء فترفض دعوah باعتبارها دعوى كيدية ، ولكن في حال جدية الطلب كأن يكون قد رضى باحترافها ، قبل أن يكون لها أولاد ، ثم امتنع بعد أن صار لها أولاد ، فله ذلك الحق :

(ب) ومن حقوق الزوج على زوجته ولایة التأديب الثابتة بقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ». .

وليس المراد بالضرب هنا الإيذاء ، بل المراد به الضرب غير المبرح وغير الشائن فلا يحل له ضربها بعضا ، ولا يحل له أن يلطمها على وجهها ، وليس كل النساء يجرى عليهن ذلك الأمر ، كما أن الرجل الكامل لا يرضي لنفسه أن يمد يده على امرأته ، وإن النبي ﷺ لم يمد يده على امرأة له قط ، بل إنه لم يشم امرأة له قط ، وإنه لم يعرف ذلك عن الصحابة قط ، فد الإنسان يده على امرأته ، إن كان حقا له في بعض الأحوال الشاذة النادرة لا يقدم عليه كريرا .

ويلاحظ أن المرأة لها الحق في أن تطلب من القاضي تأديب زوجها إذا لم يعاملها بالمعروف ، والقاضي يعطيه ، فإن لم يوجد الوعظ أمر لها بالفقة ، ولا يأمر له بالطاعة وقتاً مناسباً لتأديبه ، فإن لم يوجد ذلك كان له عقابه بالضرب بالعصا ، وذلك كله في مذهب مالك ، وحيثما لو عمل به في عصرنا منعاً لشطط بعض الرجال .

(ج) ثبوت نسب من تأتي به من ولد ، فإنه يكون ثابتاً للنسب للزوج ما دامت قد أتت به في أثناء قيام الزوجية ، وبعد مدة من الزواج تسمح بحملها ، وأقل مدة للحمل ستة أشهر على ما هو مقرر في كتب الفقه .

حقوق الزوجة على زوجها :

٨٧ - يوجب الزواج على الزوج لزوجته حقوقاً منها :

(أ) حق العدل ، فإذا كان للزوج رياضة البيت بموجب قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف ، وللرجال عليهم درجة » ، فإن هذا الحق .

أوجب عليه حقاً لها ، وهو العدالة ، والعدالة توجب أن يؤكلها مما يأكل ، ويكسوها مما يكسي ، وأن يسكنها بما هو في طاقته ، وألا يعاملها إلا بالمعروف ، وذلك لقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف » ويوجب ذلك الحق ألا يؤذها بالقول أو بالفعل ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم للنساء ، وخيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .
وحق العدل ثابت سواء كان متزوجاً واحدة ، أم كان متزوجاً أكثر من واحدة .

ـ وإذا كان متزوجاً أكثر من واحدة ، فإن العدالة تتضاعف شعبها ، فلا يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط ، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجة الأخرى فيسوى بينهما في المطعم والملبس والمسكن ، بأن يسكن كل واحدة في مسكن يماثل مسكن الأخرى ، وأن يعاملها بالمساواة في القول ، وبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته عند الأخرى ؟

وفي الجملة يسوى بينهما في كل المظاهر المادية فلا تحسن واحدة بأنه يؤثر الأخرى عليها في أي أمر من الأمور المادية ، وهذه هي العدالة المطلوبة في قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ولكن التسوية في الحبة ليست في قدرة أحد ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته بالعدالة المادية المطلقة ، ويقول : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » والتسوية في الحبة القلبية غير ممكنة وهي التي نفاحتها الله تعالى في قوله : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل » .

(ب) حق المهر ، وهذا هو الحق الثاني للمرأة ، وهو يحتاج إلى بعض التفصيل .

(ج) حق النفقة وهو الحق الثالث ، وستوضحه بكلمة موجزة .

١ - المهر

٨٨ - المهر حق للزوجة على زوجها ، يثبت بمقتضى العقد ، وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية ؛ فـإـن الفتاة تحتاج لبعض المال في شراء ثياب وإعداد المنزل ، فـكـان حـقـاً على الزوج أن يفرض على نفسه قدرـاً من المال يكون مهـراً لها ، ولذلك سمـاه القرآن الكريم نـحـلة أـى عـطـاء .

وإذا اتفق الزوجان على مهر وجب ذلك المهر ، ويجب أن يكون المهر متناسبـاً مع مرـكـز أـسـرـة الزوجـة ، وإذا اتفق الزوجـان على مـهـرـ ضـئـيلـ كان لأـبـ الزوجـة أو أـخـيهـاـ أو عمـهـاـ أو يـطـلـبـ زـيـادـتـهـ ، والـحقـ أـولـاـ للأـبـ ظـمـ لـلـأـخـ ثـمـ العـمـ .. الخـ .

والمهر حـدـهـ الأـدـنـىـ عـشـرـةـ درـاـهـمـ أـىـ ماـ يـسـاوـىـ نحوـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ قـرـشاـ .ـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـكـونـ تـضـخـمـ نـقـدـىـ أـىـ غـلـاءـ ، وـقـيـمـهـ الـآنـ نحوـ ثـمـانـينـ قـرـشاـ .ـ

وليس للمهر حد أعلى ، وقد حاول سيدنا عمر أن يحدد له حد أعلى ، فوقـتـ اـمـرـأـةـ وـعـارـضـتـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـإـنـ أـرـدـمـ استـبـدـالـ زـوـجـ مـكـانـ زـوـجـ وـآـتـيـمـ لـاـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ فـلـاـ تـأـخـذـواـ مـنـهـ شـيـئـاـ ،ـ أـتـأـخـذـونـهـ بـهـنـانـاـ وـإـثـمـ مـبـيـنـاـ »ـ .ـ

وعندـهـ قـالـ عـمـرـ :ـ «ـ أـنـخـطاـ عـمـرـ وـأـصـابـتـ اـمـرـأـةـ »ـ .ـ

وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ الـدـيـنـ يـحـثـ عـلـىـ عـدـمـ المـغـالـةـ فـالـمـهـورـ حـتـىـ لاـ يـصـبـ الزـوـاجـ .ـ فـيـعـرـضـ الشـيـانـ عـنـهـ ،ـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ خـبـرـ المـهـرـ أـيـسـرـهـ »ـ ،ـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ خـيـرـ الزـوـاجـ أـيـسـرـهـ مـئـونـةـ »ـ أـىـ تـكـالـيفـ .ـ

وـعـقـدـ الزـوـاجـ يـصـبـحـ مـنـ خـيـرـ تـسـمـيـةـ مـهـرـ فـيـهـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـجـبـ مـهـرـ مـثـلـ الزـوـجـةـ ،ـ أـىـ مـهـرـ أـخـتـهـ ،ـ أـوـ عـمـهـاـ ،ـ أـوـ اـبـنـهـاـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ يـسـاوـيـنـهـاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـرـغـبـ الرـجـلـ فـيـ اـمـرـأـتـهـ .ـ

(مـ ٦ـ - تـنـظـيمـ الإـسـلامـ لـلـمـجـتمـعـ)

- ٨٢ -

٨٩ - والمهر لا يلزم تقديم كله عند العقد ، بل يصح أن يؤجل بعضه ، وذلك بالاشارة ، فإذا اشترطت الزوجة تقديم المهر كله ، وجب تقديم كله عند العقد ، وكذلك إذا اشترطت تقديم بعضه ، وإذا لم يكن اشتراط كان الأمر إلى العرف ، فإذا كان العرف وجوب تقديم النصف وجب تقديم النصف ، وإذا كان العرف تقديم الثلثين وتأخير الثالث وجب تقديمهما ، والبلاد المصرية بعضها جرى العرف فيه على تقديم النصف ، وبعضها جرى فيه على تقديم الثلثين ، والجزء المؤجل يكون مؤجلا إلى الطلاق أو الوفاة.

ويحق للمرأة أن تتنزع عن الانتقال إلى بيت الزوجية حتى يقدم لها معجل الصداق ، أي المهر ، لأن ذلك حق شرعى لها ، ولها مع هذا الامتناع أن تطالب بالنفقة ، في تلك المدة . وإن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها إلى علي بن أبي طالب منعه من الدخول بها حتى يقدم معجل الصداق ، واحتطلب فى الصحراء ، حتى جمع معجل الصداق .

الطلاق قبل الدخول :

٩٠ - وإذا طلق الرجل أمرأته قبل الدخول بها ، والخلوة الصحيحة . فإنه يجب لها نصف المهر ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرّضم هن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للنقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ».

وإذا لم يكن قد سمي مهراً ، وجبت لها متعة إذا طلقها قبل الدخول ، والمتعة كسوة كاملة للمرأة من أحسن ما تلبس ، إذا كان الزوج يستطيع دفعها ، وذلك لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة ، ومتعوهن ، على الموسوع قدره . وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على الحسينين ».

وإذا اختلى الرجل بزوجته من غير أن يدخل بها دخولاً حقيقياً وجباً لها المهر كاملاً بشرط أن تكون الخلوة صحيحة .

وتكون الخلوة صحيحة إذا التقى في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهم ، ولم يكن هناك مانع شرعي ، ولا مانع حسنى من الدخول الحقيقى ، فلا تكون الخلوة صحيحة إذا كان أحدهما مريضاً مرضًا يمنعه من الدخول الحقيقى ؟ ولا يكون الدخول صحيحاً إذا كان أحدهما صائماً مثلاً .

قبض المهر :

٩١ - والمهر يكون في ذمة الزوج حتى تقبضه بنفسها أو بوكيلها الذي وكلته في قبض المهر ، ولا يعتبر الوكيل بالزواج وكيلاً بقبض المهر ، والأب أو الجد إذا قبض المهر بحضورها وكانت بكرًا اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت وتبرأ ذمة الزوج . أما إذا لم تكن بكرًا ، أو كان القابض غير الأب أو الجد ، فإن ذمة الزوج لا تبرأ إلا بإذن صريح .

وإن كانت الزوجة لم تبلغ سن الرشد ، وهي الحادية والعشرون بمقتضى القوانين المصرية ، فإن الذى يتولى القبض هو الولي المالى على أن يودعه على ذمة القاصرة ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن محكمة الأحوال الشخصية ، إذا كان الولي غير الأب والجد .

ضمان المهر :

٩٢ - والمهر دين ككل الديون ، وإذا كان الزوج لم يقدم شيئاً من المهر وقت العقد فإن الزوجة لها أن تأخذ عليه ضامناً ليتعهد بأداء المطلوب من المهر في ميعاده ، ويجب على الزوجة أن تحاط لنفسها إذا كان الزوج من أولاد الأغنياء الذين ليست لهم ثروة مستقلة عن آباءهم ، خشية أن يحصل خلاف بين العاقد وبين أبيه فلا تستطيع استيفاء مهرها من أحدهما . « وفي مذهب مالك أن الأب إذا تولى عقد ابنه بوكالة أو ولایة اعتبر ضامناً للمهر ، وقد اقترح العمل به في مشروع قانون برئاسة الجمهورية » .

٢ - النفقة

٩٣ - نفقة الزوجة حق لها على زوجها ، وذلك ما يقتضيه توزيع الحقوق والواجبات بينهما ، فإنها تقوم على رعاية البيت وترعاه ، وتتولى

— ٨٤ —

شئون الأولاد ، فلابد أن يوجد من يقوم بسد حاجتهم المالية ، فكان ذلك على الزوج الذى يقوم بالأعباء المالية .

والنفقة تجب لكل زوجة انتقلت إلى بيت الزوجية . أو استعدت للانتقال إليه ، ولكن لم يعد الزوج المسكن اللائق به ، والذى يكون حالياً من زوجة أخرى إذا كان متزوجاً أخرى ، وحالياً من أهله إذا كانت تتضرر من البقاء معهم .

وكذلك تستحق النفقة إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيته لمنع شرعى ، كأن لم يقدم لها معجل الصداق ، أو كان المسكن غير شرعى ، أو كان غير أمن عليها ، أو نقلها إلى مكان ليس بين جيران صالحن .

وإذا كانت الزوجة محترفة فنفقتها أيضاً على زوجها ما دام قد رضى باحترافها ، فالمدرسة نفقتها على زوجها ، وإذا رضيت هي بإسقاط حقها في بعض الأحوال أو في كلها ، فذلك حقها ، لها أن تطلب كاملاً أو تسقط بعضه ، وما لأحد عليها سبيل في ذلك . وإذا رضى الزوج باحترافها ، ثم منعها فعل الحق ، ولكن ثبت أن بعض الأزواج يتخذ ذلك سبيلاً لا بتزاز مالها ، فالقاضى في هذه الحالة يعتبر دعواه كيدية .

والنفقة هي الإطعام والكسوة والمسكن .

تقدير النفقة :

٩٤: والأصل في نفقة الزوجية أن يعدها المسكن الشرعى الذى يليق بها ، ويقدم لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة على حسب قدرته من يساره وإعسار ، كما قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » وإذا امتنع عن تقديم ما يلزمها من نفقات واتفقا على تقدير نفقة لها فإن الاتفاق يكون معتبراً ، وإذا امتنع عن تقدير نفقة لها تكون طعامها وكسوتها وأجرة المسكن ، إن لم يعد لها مسكنًا يليق به – فإن لها أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقدر لها نفقة ، فيقدر القاضى لها نفقة بعد

التحرى عن حال الزوج من يسار وإعسار وهو في تقديره للنفقة ينظر إلى حال الزوج من غير نظر إلى حال الزوجة ، وذلك لما تلونا من قول الله تعالى ، يقول جل وعلا : « لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » .

ويلاحظ القاضى عند تقدير النفقة حال الأسعار من غلاء فى الأسعار وانخفاض فيها ، وإذا قدرها ثم علت الأسعار بعد تقديرها كان لها أن تطلب زيادة المفروض لها . وإذا نقصت الأسعار بعد تقديرها كان للزوج أن يتطلب نقص المفروض لها .

وإذا تغيرت حال الزوج إلى يسار بعد إعسار كان لها الزيادة ، وإذا نقصت موارده كان له طلب النقص .

دين النفقة :

٩٥ - وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته كانت النفقة ديناً عليه من وقت امتناعه من أدائها مع وجوبه ، وإذا سكتت عن المطالبة بهذه النفقة مدة . ثم أرادت أن ترفع الأمر إلى القاضى ليأمره بأداء ما وجب عليه لا يحکم القاضى لها بأكثـر من ثلاثة سنين سابقة على رفع الدعوى ، ويقدر لها نفقة المستقبل .

وإذا صارت النفقة ديناً ، فإنه يكون حقاً للزوجة لا تبرأ ذمة الزوج إلا إذا أدى ، أو أبرأته هي عنه إثارةً لدوام العشرة من غير خصومة ومنازعات .

وإذا امتنع عن أدائه ولم تبرئه ، وهو قادر على الأداء وثبتت قدرته على ذلك ، فإن المحكمة تحكم عليه بالحبس ، ويستمر الحبس حتى يؤدى ، أو يقدم ضامناً ترضاه الزوجة . أو تمضي مدة شهر على الحبس ولا يؤدى فإن ذلك يكون دليلاً على عجزه عن الأداء ، ويكون الواجب أن تنتظر إلى ميسره . وإذا كان الزوج معسراً لا يستطيع أن ينفق شيئاً كان للزوجة أن

- ٨٦ -

تطلب التفريق ، كما يكون لها أن تطلب من المحكمة الإذن لها بالاستدامة على الزوج ، وإذا لم تجده من تستدين منه كان للمحكمة أن تخبر أباها ، أو أخاها إن لم يكن لها أب ، أو عمها إن لم يكن لها أخ ، وغيرهم من يجب عليه نفقتها إن لم تكن متزوجة - أن ينفق عليها - وتكون النفقة ديناً على زوجها تؤخذ منه إذا أيسر .

حماية الحياة الزوجية

٩٦ ... عمل الإسلام على حماية الحياة الزوجية من القرفة ، وذلك بما اشتمل عليه من وصايا بالنسبة لها :

(١) أوصى باختيار الزوج واختيار الزوجة ، وقد نقلنا وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في ضرورة الاختيار الحسن وألا يجعل جمال الزوجة هو الأساس ، ولا مال الرجل هو المعتبر ، بل يكون الزواج على الدين والأخلاق ، فهما اللذان تبقى بهما الحياة الزوجية .

ولكي يكون اختيار الزوجة لزوجها اختياراً حسناً قرر جمهور فقهاء المسلمين أنها لا يصح لها أن تنفرد باختيار الزوج ، فيكون لأوليائها من أب أو جد أو أخ الحق في التدخل عند اختيار الزوج من غير أن يرغماها على زوج معين إذا كانت بالغة عاقلة ، ولكن ليس لها أن تنفرد دون رأيه ، وإذا امتنع الأب أو الأخ عن الموافقة مع كون الزوج اختيار لا عيب فيه ، وأراد بالامتناع مضايقتها - كان لها أن تطلب من القاضي أن يتولى الزواج منعاً لظلم الأولياء .

وقد قرر أبو حنيفة أن المرأة لها أن تنفرد باختيار الزوج وأن تزوج نفسها من غير رضا ولبها مادامت بالغة عاقلة ، وقد اختارت الزوج الكفاء ، وخالف بذلك جمهور الفقهاء ، وأخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من ولها » ، أي المرأة غير المتزوجة التي تريد الزواج أحق بنفسها .

(٢) وقد احتاط الإسلام في تكوين الأسرة ، فـأوجب أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته ، فإذا كان خسيساً لم يكن كفؤاً لها ، وذلك لأن الزواج علاقة بين أسرتين ، وليس علاقة مجرد بين شخصين ، ولذلك وجب أن يكون الزوج مكافأةً لأسرة الزوجة لكي تدوم العشرة بينهما ، والزواج الذي لا يكون فيه الزوج مكافأةً لأسرة الزوجة سريع الزوال ، ولهذا أوجب بـجمهور الفقهاء هذه الكفاءة ، ولم يـشترطوا أن تكون الزوجة كفؤاً ، لأن الزوج لا يغير لاهو ولا أسرته بالزوجة إذا لم يكن كفؤاً ، ولكن الزوجة وأسرتها تـغيران بالزوج غير الكفء .

(٣) واحتاط الإسلام لبقاء المودة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكـمين عند كل خلاف يـنشـب بين الزوجـين أيـاً كان سبـبـ الخـلـاف ، ولـذـلك قال تعالى : « وإن خـفـمـ شـقـاقـ بـيـنـهـماـ فـابـعـشـواـ حـكـمـاـ منـ أـهـلـهـ وـحـكـمـاـ منـ أـهـلـهـ إـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـقـعـ اللـهـ بـيـنـهـماـ » وإن ذلك بلاشك يـعـيدـ المـوـدةـ إـنـ كـانـ قـاـبـلـةـ لـالـإـعـادـةـ ، وـإـلاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ .

وقد قـدـمـ مـشـروعـ قـانـونـ لـوزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ مـؤـداـهـ إلاـ تـلـجـأـ الـحـكـمـةـ إـلـىـ السـيـرـ فـيـ تـحـقـيقـ الدـعـوـىـ بـيـنـ زـوـجـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ تـحـكـيمـ حـكـمـيـنـ عـدـلـيـنـ بـيـنـهـماـ ، وـيـحـسـنـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـنـ أـهـلـهـ وـأـهـلـهـ ، وـأـنـهـماـ إـنـ اـخـتـلـفـاـ .. ضـمـ إـلـيـهـماـ ثـالـثـ .

وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ سـيـرـ فـيـ الدـعـوـىـ سـوـاـهـ أـكـانـتـ نـفـقـةـ أـمـ كـانـتـ طـاعـةـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـزـيدـ الـخـلـافـ حـدـةـ . وـأـنـ حـكـمـيـنـ عـلـيـهـماـ أـنـ يـصـلـحـاـ ، فـإـنـ عـجزـاـ عـنـ إـصـلـاحـ كـانـ عـلـيـهـماـ أـنـ يـبـيـنـاـ أـيـاـ مـنـ زـوـجـيـنـ هـوـ سـبـبـ النـفـرـةـ بـيـنـهـماـ ، فـإـنـ كـانـ السـبـبـ هـوـ زـوـجـةـ حـكـمـ لـهـ بـالـطـاعـةـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ هـاـ بـالـنـفـقـةـ مـاـ دـامـ بـعـدـ لـهـاـ كـلـ مـاتـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ بـيـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ سـبـبـ النـفـرـةـ مـنـ قـبـلـ زـوـجـ حـكـمـ هـاـ بـالـنـفـقـةـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـالـطـاعـةـ مـدـةـ مـنـ الزـمانـ .

(٤) واحتاط الإسلام للأسرة فأوصى بأن تحافظ المرأة عليها ، وأن

- ٨٨ -

يرعاها الرجل حق رعايتها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها » .

شخصية المرأة في الأسرة

٩٧ - للمرأة شخصية كاملة في الأسرة ، وهي قبل الزواج - مادامت بالغة عاقلة رشيدة - ليس لأوليائها سلطان مالي عليها ، بل إنها تدير مالها بنفسها أو بوكيلها ، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها تمام الانفصال ، ولا يتولون إدارة أموالها إلا بتوكيل منها ، وهي في هذا التوكيل حرية لها أن تعطيه ، ولها أن لا تعطيه . وبعد الزواج ذمتها منفصلة عن ذمة زوجها ، فلها أن تتولى شئون أموالها بنفسها وليس للزوج عليها سلطان في ذلك إلا بتوكيل منها ، فإن منحه التوكيل وهي حرية في ذلك تولى بمقتضى هذه الوكالة ، ولها أن تعزله عن الوكالة في أي وقت شاءت .

ولا تعدد أموالها مع زوجها شركة بينهما ، فكل منهما له التصرف في ماله من غير تدخل الآخر في أمره .

ويجب أن نقرر هنا أمرين :

أحدهما - أن المرأة لم تثبت لها الولاية المالية على مالها في أوروبا إلا من مدة لا تزيد على ثلاثين سنة وقد سبقها الإسلام في ذلك بنحو أربعة عشر قرناً .

ثانيهما - أن الزواج في أوروبا يجعل الرجل شريكاً للمرأة في مالها ، وأن ما يكون لها قبل الزواج من مال يدخل في هذه الشركة ، ويكون الزوج له حق التصرف في مال الشركة ، وهو بذلك وصي أو وكيل وكالة إجبارية عن امرأته .

وقد رأيت أن الزواج في الإسلام سبب ليراث الزوجة من زوجها كما أنه سبب ليراث الزوج من زوجته ، والله خير الوارثين .

الطلاق

٩٨ - شرع عقد الزواج ليكون مؤبداً ، ولذلك قرر الفقهاء أنه إذا اقتن به عند إنشائه ما يدل على التوقيت فإن العقد لا ينعقد ، ولكن لكي يكون عقد الزواج دائماً مستمراً لابد أن تكون المودة بين الزوجين ثابتة لا تقطع ، لأن أساس الحياة الزوجية المودة والرحمة بين الزوجين .

وإذا انقطعت المودة ، ولم يكن ثمة سبيل لبقائهما ، بأن حاولا الإصلاح بأنفسهما وبحكمين من أهلهما . فلم يجدا ذلك ، كان ^{يُهْنَكَا} احتمال لأمور ثلاثة :

أولها - أن تبقى الزوجية ويبيق الاتصال مع انقطاع حبال المودة .
وذلك غير معقول في ذاته .

ثانية - أن ينفصل الزوجان انفصلاً جسدياً ، وكل منهما يسير في سبيله وحبله على غاربه ، وهذا أمر غير مرضى في ذاته .

ثالثاً - أن تنقطع الحياة الزوجية بالطلاق .

وقد اختار الإسلام الأمر الأخير لأنه المعقول في ذاته ، ولكن من الذي يملك هذا الانفصال ؟ يملكه الزوجان معاً . أم يملكه القاضى أم يملكه أحدهما منفرداً ؟

لا شك أن الزوجين إذا تراضيا على الفراق وأصررا عليه بعد المراجعة من ذويهما وأهل الخير من المتصلين بهما ، فإن الفراق في هذه الحال أمر منطقي ، لأنهما أدرى بحالهما ، ولأنه عقد نشأ بتراسيمهما ، فالمعقول أن يتوقف أياًضاً بتراسيمهما ، كالشأن في كل عقد نشأ برضاء المتعاقدين .

ولكن إذا لم يكن تراضي على الطلاق ، فهل يكون الأمر إلى القاضى هو الذي يقرر إنهاء الحياة الزوجية ؟ قد يكون ذلك معقولاً بادى الرأى ، وفي ظاهر الأمر ، ولكن هل كل ما يكون بين الزوجين من أمور يصح إعلانها بين أبدى القضاء ، وأن يجرى بينهما النزاع فيها أمامه ، وإذا كان

- ٩٠ -

سبب الفراق هو انقطاع المودة بين الرجل وامرأته ، فما الذي يسلكه القاضى ل لتحقيق هذا الأمر ، ثم إن المقرر أن انقطاع المودة وحده هو سبب كاف لانقطاع الحياة الزوجية إذا لم يكن ثمة سبب لعودتها .

ولا يصح أن يكون القضاء هو الحكم في مسألة المودة ، وفوق هذا فإنه يترب عليه أبلغ الضرر بالمرأة ، لأنها تكون عرضة للقيل والقال ، إذ تخرج بالأسباب التي تتعلق بسمعتها .

لم يبق إلا أن يكون الطلاق بيد الرجل أو بيد المرأة ، وإنه بحكم منطق الإسلام لا يصح أن يكون بيد المرأة ، لأنها سريعة الانفعال ، تغضب ، فتظن أن الحياة الزوجية شقاء لا نعيم فيه ، ولأن الرجل تكلف في سبيل الزواج المهر والنفقة ، وسيترتب على الطلاق تكاليفات مالية عليه من نفقات للأولاد ، وأجرة وحضانة وغير ذلك ، فليس من المعقول أن يكون تصرف يترب عليه كل هذا بيد الزوجة منفردة به .

وإذن فلم يتبقى إلا أن تكون عقدة الزواج بيد الرجل ، وقد جعله الإسلام كذلك ، فقال تعالى في شأن العفو فيما يتعلق بالمهر : « إلا أن يعفون » أي النساء ، « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، والرجل بلا شك أقل انفعالا من المرأة ، وهناك أسباب تحمله على المدوع ، وهو ما تكلفه في سبيل الزواج من مال ، وما يستقبله من تكاليفات مالية أخرى .

٩٩ - وقد يتعرض معرض قائلًا : قد يكون الرجل تحت تأثير انفعال وقوى كالمرأة ، وإن كان أقل تعرضاً لهذه الانفعالات منها ، فيقع الطلاق عند عدم الحاجة إليه ، وأيضاً فلما إذا لاحظنا أن الرجل إذا أحس بانقطاع المودة قطع الزوجية ، وأهملنا جانب المرأة إذا أحسست هي الأخرى ببغض زوجها .

والجواب عن السؤال الأول أن الإسلام لا يحظى بالجانب النفسي في الرجل عند الطلاق بتقييده بالعدد ، وبزمان الطلاق ، وبوصفه ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الطلاق مقيداً بما يأتي :

- ٩١ -

(ا) لا يطلقها إلا طلاقة واحدة ، وإذا كان مدخولاً بها لا يطلقها إلا طلاقة رجعية ، يجوز له أن يرجع زوجته إليه في أثناء العدة ، وهي ثلاث حيضات ، أي نحو ثلاثة أشهر عادة ، وذلك لتكون عنده فرصة الرجوع في قوله ، فإن تركها هذه المدة من غير أن يراجعها ، فإن ذلك دليل على أن المودة قد انقطعت تماماً من جانبه .

(ب) أن المدخول بها لا يطلقها في حال حيض ، لأن ذلك وقت تكون المرأة ضيقة الصدر ، ولا يكون من الرجل إقبال عليها ، فإذا طلق فإن ذلك قد يكون لغير سبب موجب أو مبرر .

(ج) ولا يطلقها في طهور قد دخل بها فيه .

إذا فعل ذلك ، وتركها حتى انتهت عدتها من غير مراجعة كان ذلك دليلاً على استحکام النفرة .

وقد قال ابن تيمية وابن القیم وفقهاء الشیعہ إن الطلاق لا یقع إذا لم يكن مقیداً بهذه القيود العددية والزمنية .

وقد أخذت مصر بعض هذه الآراء ، فاعتبرت الطلاق المقرن بالعدد يقع طلاقة واحدة ، فإذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق ثلاثة لاتقع إلا طلاقة واحدة ، وجبنا لو أخذ بكل آراء الشیعہ وابن تيمية في هذا الموضوع .

١٠٠ - وأما الإجابة عن السؤال الثاني ، فنقول فيها أن الإسلام لم يحمل جانب المرأة ، بل جعل الخلع ، وهو أن تطلب الطلاق في نظير أن تقدم ما أنفقه في سبيل زواجه من مهر ، فيكون الطلاق على هذا ، ويروى في ذلك أن امرأة ذهبت تشكو إلى النبي صلی الله عليه وسلم أنها لا تطيق زوجها بغضها ، فسألها عما أمهراها فقالت : بستان ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتردينه عليه ؟ قالت : نعم وزيادة ، فأمر النبي صلی الله عليه وسلم زوجها أن يطلقها على أن ترد إليه حديتها .

- ٩٢ -

وقد قرر المالكية أنه إذا ثبت للقاضي أن النشوذ من جانب الزوجة ، وطلبت الطلاق حكم بالطلاق على أن يكون خلعاً على بعض المهر ، أو على كل المهر .

١٠١ - والآن نجد دعوات بأن يكون الطلاق بين يدي القضاء ، وأن من يطلق بدون إذن القاضي يكون عليه تعريض لمن طلقها إن لم يقدم سبباً مبرراً للطلاق ، ويبنته . وإننا نعتقد أن ذلك لا داعى إليه ، إذ أن الإحصاءات التي بين أيدينا عن الطلاق لا تبرر تقييده ، لأن أكثره لا يقع فيه ضرر على المرأة يسوع ذلك التقييد ، وذلك لما يأتى :

(أ) أولها أن وقائع الطلاق كما تدل الإحصاءات كانت قبل أن تعقب المرأة أى ولد . وقد ذكرت الإحصاءات المختلفة أن نحو ٧٧٪ من وقائع الطلاق قبل إعتاب ولد ، وأن ١٧٪ من وقائع الطلاق بعد إعتاب ولد واحد ، ثم تتبع النسبة كلما كثُر عدد الأولاد ، وإن ذلك يدل على أن أكثر الطلاق لنساء الاختيار في الزواج ، فمنع الطلاق إلزام بزواج غير صالح للبقاء وذلك لا يصلح مبرراً لتقييد الطلاق .

(ب) أن كثيراً من أحوال الطلاق كان قبل مضي ستة أشهر من الزواج ونقل النسبة كلما تقادمت الزوجية ، وإليك إحصاءات لستين :

عدد الطلاق قبل مضي ستة أشهر بعد مضي ستة أشهر وقبل مضي سنة

| | | |
|--------|--------|------|
| ١٠,٤٨٣ | ١١,٣٦٧ | ١٩٤٦ |
|--------|--------|------|

| | | |
|-------|-------|------|
| ٩,٧١٩ | ٩,٩١٢ | ١٩٥٠ |
|-------|-------|------|

وبذلك تبين أن أكثر وقائع الطلاق في السنة الأولى من الزواج ، وذلك يدل على فساد الاختيار في الزواج ، ومنع الطلاق أو تقييده في هذه الحال يبقاء على زواج كان الاختيار فيه فاسداً ، وذلك ليس في مصلحة واحد من الزوجين ، بل فيه الضرر عليهم معاً ، وعلى المرأة على وجه الخصوص .

(ج) وإن الباعث إذا كان هو الضرر بالمرأة من الطلاق ، فإن تحت يدى

- ٩٣ -

إحصائية تدل على أن أكثر الطلاق لا يقع عليها منه ضرر، وتلك الإحصائية استقامتها من السيد المشرف على توثيق الزواج والطلاق في محكمة مصر القديمة، وهي المحاكم التي يكثر فيها الطلاق لكثره العمال بها ، ولو وجود طبقة كبيرة بسكنها تتطق بالطلاق كثيراً ، وكانت الإحصائية على الوجه الآتي ، وهي في مدى سنة كاملة هي سنة ١٩٥٦ .

| الطلاق | عدد | الرجعة | عدد | عدد الزواج |
|-------------------------------|-----|--------|------|--------------------------|
| قبل الدخول بغير إبراء | ٩ | ٣٨ | ١٥٣٦ | الجديد |
| قبل الدخول بإبراء | ٢٥ | | ١٥٠ | المتجدد بين مطلق و مطلقة |
| بعد الدخول رجعى بطلها | ١ | | | |
| رجعى بغير طلبه | ١٥٦ | | | |
| بائن بالإبراء أى برضاء الزوجة | ٤٠٤ | | | |
| بائن بغير إبراء | ١٠ | | | |
| المجموع | ٦٠٥ | | ١٦٨٦ | المجموع |

وأنه بلاشك يجب أن يسقط عدد الرجعات من عدد الطلاق ، لأن الرجعة استمرار لعقد الزواج ، كما يجب استزالت الطلاق الذي يكون قبل الدخول ، وكما يجب استزالت الطلاق الذي يكون برضاء الطرفين ، لأنه لا ضرر فيه على المرأة ، وإنما هو تخليص من حياة زوجية لترضاها ، وقد أغضبت فيها عشرة زوجها ، ولذلك تستنزل من المجموع ما يأتى :

قبل الدخول بطلها رجعة

$$477 = 38 + 404 + 1 + 20 + 9$$

وعلى ذلك يكون الباقى $605 - 477 = 128$

والنسبة تكون إذن هي نحو ٧٪ من وقائع الزواج ، وكان يجب أن ينضم من عدد الطلاق عدد الزواج الذي تجدد فيه العقد، وبحساب هذا تکاد النسبة تنزل إلى الصفر .

— ٩٤ —

١٠٢ - وعلى ذلك لانستطيع أن نقول إن هناك مبرراً لتقييد الطلاق لأن النسبة التي يفرض فيها أو تتحمل أن ثمة ضرراً واقعاً على المرأة بحسب الطلاق ضئيلة لا تكاد تذكر ، فضلاً عن أن إعادة الحياة الزوجية بعد الطلاق لو احتسبت لا يبي شئ يعد إضرار بالمرأة .

وإن التقييد قد يضر بالمرأة أكثر مما ينفع ، لأنه إذا كان التقييد بطلب التعويض ، فإن دوره كم يكون موضع تشريع مستمر للزوجات ، وإن الرجل قد يفر من التعويض فلا يوثق الطلاق ويطلق باللفظ ، فإذا أدعنته عليه أنكر ولا إثبات ، فيعيشان في حرام ، أو ينقطع عنها ، فلا هي زوجة لها حقوق الزوجية ولا هي مطلقة تتزوج عن شاء ، والضرر بلاشك واقع على المرأة .

ثم إنه إذا قيد الطلاق ذلك التقييد أغلق باب الزواج ، لأن من يعرف أنه إذا دخل من باب أغلق عليه لا يدخله أبداً ، وبذلك تشيع الفاحشة. وتتحلل الأسرة. والجنابة واقعة على المرأة في كل الأحوال .

عدد الطلقات

١٠٣ - يقتضي عقد الزواج علك الرجل ثلاث طلقات لا يطلقها دفعة واحدة ، بل يطلقها مرة بعد أخرى كما هو موجب النص القرآني ، وإذا طلقها ثلاث طلقات في مرات مختلفة أصبحت لاتحول له إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ، ويدخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج ، أو يموت عنها ، وتنتهي عدتها .

وإنما كان الطلاق ثلاثة ليكون عند الرجل فرصة يراجع فيها نفسه ، فإن استمر مصرأً بعد الطلقة الأولى ولم يراجعها كان ذلك دليلاً على إرادته الانفصال إرادة صحيحة ، لانقطاع حبل المودة ، وإذا راجعها في أثناء العدة بقوله راجعتك ، أو عقد عليها بعد انتهاء العدة ، ثم طلقها ثانية طلاقاً

- ٩٥ -

رجعيًا ، ثم راجعها في العدة ، أو عقد عليها بعدها ، كانت لديه فرصة ثالثة ، فإن ألتى كل ماف يده ، كان هذا دليلا على أنه لا يصلح لها ولا تصلح له ، ولابد من تجربة شديدة .

أقسام الطلاق

١٠٤ - ينقسم الطلاق إلى قسمين : طلاق رجعي ، وطلاق بائن ، والطلاق الباين يقطع الحياة الزوجية في الحال ، فلأنه العشرة الزوجية بمجرد الطلاق ، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة لايتوارثان إلا في حال واحدة وهي أن يكون الطلاق فراراً من الميراث ، وبه يحل مؤجل الصداق إذا كان مؤجلا للطلاق أو الوفاة .

أما الطلاق الرجعي فإنه لا يقطع الحياة الزوجية في الحال ، بل يقطعها بعد انتهاء العدة ، فله أن يرجعها في أثناء العدة بقوله راجعتك من غير عقد جديد ولا مهر جديد ، ولا يحل مؤجل الصداق إلا بعد انتهاء العدة من غير مراجعة ، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر .

١٠٥ - وكل الطلاق رجعي إلا أربعة : هي الطلاق قبل الدخول ، والطلاق في نظير مال تقدمه الزوجة ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الذي يوقعه القاضي إذا نص القانون على أنه باين ، والطلاق الذي نص القانون على أنه باين ، هو الطلاق للعيوب المستحبكة . والطلاق للتضرر من إيداعها بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها ، والطلاق لغيبة الزوج سنة تضررت في أحدهما ، والطلاق للحكم على الزوج بالحبس ثلاث سنين ، ومضت سنة تضررت فيها .

أما الطلاق لعدم الإنفاق لإعساره أو لامتناعه عن الإنفاق ، أو لغيبته من غير أن يترك لها مالا تتفق فإنه يكون رجعيا إذا طلب التفرير لعدم الإنفاق بأحد الأسباب الثلاثة ، ولم يكن له مال ظاهر تنفذ منه أحكام

— ٩٦ —

النفقة ، ومع أن الطلاق رجعى في هذه الحال ، فإن لا تجوز الرجعة إلا إذا أثبتت أنه زال السبب الذى أفضى إلى التفريق ، لأن يثبت أنه قادر على الإنفاق أو مستعد للإنفاق ، ويقدم ما يطالب به ، أو يقدم كفيلا بالنفقة أو نحو هذا .

١٠٦ - والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين: بائن بينونة صغرى ، وهو الطلاق البائن الذى لا يكمل الثلاث كالطلاق قبل الدخول إذا كانت الأولى أو الثانية ، والطلاق على مال إذا كانت الأولى أو الثانية ، ويصبح أن يعقد المطلق في الطلاق البائن بينونة صغرى على مطلقته في أثناء العدة وبعد انتهاءها ، فتحود إليه بعقد جديد ومهر جديد .

والقسم الثاني من أقسام الطلاق هو البائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق المسكم للثلاث ، وفي هذه الحال لا يصبح أن يعقد على المطلقة إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يفترقا وتنتهي عدتها ، وذلك لينال كل واحد منها تجربة قاسية فهى تجرب غيره ، فتعرف خير زوجها السابق وشره ، وتعتبر إن كان النفور من جانبها ، ثم هو يراها مع زوج آخر ، فيهذب نفسه إن كان النفور من جانبها .

الخلع

١٠٧ - الخلع هو الطلاق على مال ، وهو قد شرع لتفادي المرأة نفسها من زوج لا يريد البقاء معه ، والرجل يعتاض عما أنفق في هذا الزواج ، وينبغى أن يكون العوض المألى الذى تدفعه المرأة لا يزيد عما قدمه الرجل من مهر ، وقال بعض الفقهاء إنه لا يحل للرجل أن يأخذ الزبادة .

وقد قال الفقهاء إنه لا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً إذا كان النفور من جانبه ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطى إذا كان النفور من جانبها ، فلا يحل أن يأخذ أكثر مما أعطى ، ويكون الخلع صحيحاً إذا كان الإنفاق

- ٩٧ -

على أكثر مما أعطى ، غير أنه مال خبيث لا يحل له أن ينتفع به ، بل يرده إلى صاحبه .

العصمة بيد المرأة

١٠٨ - يجوز للرجل أن يجعل للمرأة حق تطليق نفسها من غير أن يسلب ذلك الحق عن نفسه ، وذلك بأن يفوض لها أمر طلاق نفسها إن شاءت ، وقد يشترط لها ذلك عند العقد ، بأن يقول لها عند إنشاء العقد: إذا تم عقد الزواج بيننا فأمرك بيديك تطلقين نفسك متى شئت ، فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت ، ولا تطلقها إلا واحدة رجعية ، وليس لها أن تكرر ذلك إلا إذا كان قد أذن لها في التكرار كأن يقول لها: لك أن تطلق نفسك متى شئت وكلما شئت .

وكما أن التفويض يصبح عند إنشاء العقد يصبح بعد تمام العقد وفي أثناء قيام الزوجية .

وإنه لوحظ أن النساء اللائي تكون عصمهن بأيديهن يطلقن أنفسهن لأنفه الأسباب مما يدل على سرعة تأثر المرأة ، واندفاعها بالحكم من غير ترو.

يمين الطلاق

١٠٩ - كثيرون من الناس يختلفون بالطلاق ، فيقول الرجل على الطلاق لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا ، وقد اعتبر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ذلك النوع من الأيمان لغواً لا يقع به طلاق ، وذلك مأخوذ من رأى ابن تيمية وابن القيم ، والشيعة الإمامية ، وبعض الزيدية .

ومن ذلك أن يقول إن فعلت كذا فأنت طلاق ، وهو لا يقصد الطلاق ، بل يقصد منها من الفعل ، فإن الطلاق لا يقع ، كأن يقول لها إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طلاق ، وهو لا يقصد وقوع الطلاق إن ذهبت بل يقصد منها من الذهاب لا يقع الطلاق ، ومثله إن قال : إن شربت الدخان فامرأتي

- ٤٨ -

طلاق ، فإنه لا يقع الطلاق إذا شرب ما دام يقصد بالكلام منع نفسه منه شرب الدخان ، أما إن قصد إيقاع الطلاق فإن الطلاق يقع .

العدة

. ١١٠ . العدة هي المدة التي تنتظرها المرأة بعد الطلاق أو الوفاة ولا تتزوج زوجاً آخر حتى تنتهي .

والعدة من الوفاة تكون بأربعة أشهر وعشرة أيام . سواء كان المتوفى قد دخل بزوجته أم لم يكن ، وذاك إذا كانت غير حامل . أما إذا كانت حاملاً فإن العدة تكون بوضع الحمل .

وإذا كانت المرأة مطلقة فلا عدة إلا إذا كان قد حصل دخول أو خلوة صحيحة . وهي للمرأة ذات الحيض ثلاث حيضات . وإذا كانت من غير ذوات الحيض بأن كانت كبيرة قد بلغت خمساً وخمسين سنة ، أو كانت لم تر الحيض فإن العدة تكون بثلاثة أشهر . وذلك لقوله تعالى : « واللائني يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر ؛ واللائني لم يخضن » .

كل هذا إذا لم تكن المطلقة حاملاً . فإذا كانت حاملاً فإن عدتها تكون بوضع الحمل . لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

نفقة العدة :

١١١ - نفقة العدة واجبة على المطلق ، ما دامت العدة قائمة ، وذلك إذا كانت معتمدة من طلاق . أما المعتمدة من وفاة فإنه لا نفقة لها . لأن ملتزم النفقة قد مات . ونفقة العدة هي في الحقيقة امتداد لنفقة الزوجية ، لأن المعتمدة متنوعة من الزواج من جديد . لأجل الزواج السابق . فهي امتداد لزواج السابق حكماً . فتتجه النفقة لذلك .

ولا تسمى دعوى النفقة للمعتمدة لأكثر من سنة شمسية على مقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

حقوق الأولاد

١ - الحضانة

١١٢ - عندما يولد الطفل تثبت عليه ثلاثة ولايات : ولاية التربية الأولى ، وهي في الفترة التي لا يستطيع أن يقوم فيها بحاجاته بنفسه وهي الحضانة ، والولاية الثانية ولاية الحفظ والصيانة والتعليم وهي الولاية على النفس ، والولاية الثالثة تدبير شئون ماله إذا كان له مال ، وهذه تسمى الولاية على المال .

والحضانة حق للنساء ، وقد أثبّتها النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، فقد ذهبت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول له : « يا رسول الله إن هذا ابني كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء ، وثدي له سقاء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تتزوجي » ويروى أن عمر بن الخطاب كانت له زوجة من الأنصار أعقب منها ولده عاصها ولكن لم يوفق زواجهما فطلقها فرأى ولده تحمله جدته أم أمه ، وأراد أن يأخذه منها فتنازعا إلى أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبقياه في يدها ، وقال لفاروق الإسلام عمر : « ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك » .

١١٣ - وبمقتضى كون الحضانة للأم ابتداء ، وأنها أولى بالأب منه - قرر الفقهاء أن قرابة الأم تقدم دائماً على قرابة الأب في حكم الحضانة ، تقدم أم الأم على أم الأب ، وتقدم الأخت لأم على الأخت لأب ، وتقدم الخالة على العمة ، وهكذا على ما هو مرتب في كتب الفقه :

١ - ويشترط الفقهاء في الحاضنة أن تكون أمينة على الصغير أو الصغيرة حريرة على أدبه ودينه وخلقه ، فإن كانت لا تؤمن على خلقه نزع من يدها .

٢ - ويشرط أن تكون قادرة على القيام بشئونه فإن كانت مريضة أو متقدمة السن بحيث تحتاج إلى رعاية غيرها لها ، فإنها لا تكون أهلا للحضانة .

٣ - ويشرط أن تكون غير متزوجة برجل ليس ذا قربة محرمية للصغير أو الصغيرة ، فإن كانت متزوجة بأجنبى لاستحق الحضانة ، وإذا كانت متزوجة بغير أجنبى كالجدة أم الأم تمسكه عند زوجها أبي الأم لا يسقط حقها في الحضانة .

٤ - هذا واتحاد الدين بين الحاضنة والصغير أو الصغيرة ليس بلازم ، فإذا كانت مسيحية والصغير أو الصغيرة مسلماً لأن أبوه مسلم لا ينزع من يدها إلا إذا كانت تلقنه مبادئ دينها ، أو يبلغ سنًا يدرك فيها بعض معانى الأديان .

١١٤ - وبقاء الولد في يد الحاضنة لا يمنع اتصال الأب ، وذلك لأنه ولده وهو المولود له كما عبر القرآن الكريم ، ولأنه هو الذي يجب عليه نفقته ونفقة الحاضنة والمريضعة كما قال الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولذلك كان عليها أن تحكمه من رؤيته كلما أراد ذلك ، ووجب أن تقيم في البلد الذي يقيم فيه الأب ، ولا تنتقل منه إلا إلى البلد الذي عقد زواجها فيه ، وكان فيه أهلها ، أو تنقله إلى بلد غير ريفي يكون قريباً من البلد الذي يقيم فيه الأب ، بحيث يستطيع أن يراه ويعود في يومه من غير أن تتعطل أعماله وهذا خاص بالأم ، أما غير الأم فليس لها أن تنتقل بالولد ذكرأً كان أو أنثى من البلد الذي يقيم فيه الأب .

وإن هذا هو القسط ، فكما أن الطفل في حاجة إلى رقابة أمه ، هو أيضاً في حاجة إلى رقابة أبيه ، ولا يصح أن يكون حق الأم في الحضانة سبيلاً في حرمان الرجل من حقه في الأبوة ، وخصوصاً أنها أوجبت عليه كل التكاليفات المالية ، وعليه نفقات علاجه إذا أصابه مرض ، ونفقات تعليمه

- ١٠١ -

إن دخل دور التعليم في المرحلة الأولى وهي التي يكون فيها في حضانة الأم ، وليس من المعقول أن تكون عليه كل هذه الواجبات ، ويحرم هومن رؤية ولدته ، ويحرم الولد منه .

سن الحضانة :

١١٥ - تنتهي سن الحضانة باستغناه الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وبعض الفقهاء حداها بالبلوغ الطبيعي بأن تحيض البنت ويبلغ الصغير حد الاحتلام .

والمتأخرن من الفقهاء قدروا بالستين ، فجعلوها بالنسبة للصغير تنتهي بسبعين وللصغيرة تنتهي بتسعة ، وأطالوها بالنسبة للصغيرة لأنها تنتد إلى أن تتعود عادات النساء من حاضتها .

ومن الفقهاء من قال إن الصغير إذا بلغ حد التمييز والإدراك خير بين الإقامة مع أمه أو مع أبيه .

وقد جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فجعل للقاضى اختصاص الحق فى أن يحد سن الحضانة بالنسبة للصغيرة إلى إحدى عشرة سنة ، وبالنسبة للصغير إلى تسعة سنين إذا رأى مصلحة الطفل في ذلك ، وفي أكثر الأقضية كان يقضى القاضى ببقاء الطفل في يد الأم إذا كانت غير متزوجة ، وكان الأب متزوجاً غيرها ، لأن تفرغ الأم له يجعلها أكثر رعاية من أبيه ، وبقاءه في حضانتها أولى من بقائه تحت ظل امرأة أبيه ، وقد وجد اقتراح بأن يكون للأم وأم الأم حق الحضانة بالنسبة للصغيرة إلى إحدى عشرة سنة وبالنسبة للصغيرة إلى ثلاثة عشرة سنة ، وإن ذلك في ذاته معقول .

١١٦ - وإنه يجب أن يعلم أن التربية الحقيقية للصغير والصغيرة لها درجات ثلاث :

أولاها - وهي أمثلها ، أن يتربي بين أبويه ، فإنه ينمو بينهما جسمه ونفسه وعقله ، فيتinal الرعاية التامة في الغذاء والصحة مادامت قد توافرت

— ١٠٢ —

فيها العناية ، ويرى في تفكيرها وأسلوب حياتهما ما يستطيع أن يدرك به الحياة التي تجري بين الناس ، وتوظف العواطف الكريمة التي يمدان بها مافي نفسه من إحساس اجتماعي ، وهذه الرتبة ينالها أكثر الناس ، لأن الذين يغترقون عن أزواجهم وطم منهم أولاد نسبتهم ضئيلة ، فقد ثبتت الإحصاء أن نسبة الطلاق من غير إعتاب أى ولد إلى وقائع الطلاق أكثر من ٧٥٪ ، والطلاق بعد إعتاب أى ولد واحد نسبته نحو ١٧٪ ، وتضليل النسبة كلما زاد عدد الأولاد .

الدرجة الثانية — أن يربى الولد في ظل أبيه بعد أن يتجاوز سن الحضانة ، وهذا يثال التهذيب المطلوب إذا كان الأب معيناً بتربيته أولاده حريصاً عليها كل الحرص ، وكل الآباء كذلك إلا من غلت عليه شقوته ، وهذا تنزع ولايته على ابنه ولا تبقى .

الدرجة الثالثة — أن يربى الولد في حضن أمه حتى يكبر ويصير رجلاً أو امرأة ، والذين يكونون على هذه التربية في أكثر أحوالهم يكونون مدللين ؛ ليست لهم إرادة قوية حازمة ، وتغلب عليهم الأنانية ، لأنهم لا يفترضون على أنفسهم عطفاً متبادلاً مع آخرين . وذلك لأن أمهاتهم عودتهم ذلك .

وإن هذه الحال ترى في اليتيم المدلل الذي ترك له أبوه مالاً وتولت الأم رعايته ، وفي حال الأولاد الذين افترق آباؤهم عن أمهاتهم ، وأثر الآباء الراحة لأنفسهم فتركوا الأولاد في أيدي الأمهات على مال يدفعونه أو من غير مال ، وذلك بلاشك فرار من واجب الأبوة .

٢ — الولاية على النفس

١١٧ — إذا انتهت الحضانة وهي ولاية التربية جاء الدور الثاني ، وهو الولاية على النفس ، وتشمل هذه الولاية ولاية التزويع ، وولاية التربية والتهذيب .

- ١٠٣ -

وهذه الولاية ثبت للرجال ، لأن الطفل ذكراً أو أنثى بعد انتهاء سن الحضانة يحتاج إلى التوجيه إلى شئون الحياة ، ويحتاج إلى الحفظ والصيانة: ويحتاج إلى شخصية قوية يستحبى منها ويخاكيها، فإن ذلك الوقت هو وقت فتح الغرائز الاجتماعية ، فلا بد من شخصية تبعث فيه صفة الحياة التي تهذب هذه الغرائز ، وتجعلها دائماً في طريق الاعتدال من غير أن تميتها أو تذلّلها، وذلك لا يكون إلا بسلطات الأب العطوف ، ولا يكون إلا بحسن الأم الرءوم ، وكل يؤدى عمله في وقته .

١١٨ - وأول من يستحق ذلك هو الأب ، فهو المولود له ، وهو أول من يهمه صلاح الولد ، ويؤديه فساده ، وهو أقدر الناس على توجيهه بسبب صلة الأبوة العاطفة ذات السلطان .

إذا لم يكن الأب موجوداً أو لم يكن صالحًا لهذه الولاية كانت الولاية على النفس للجد أبي الأب ، لأن الجد أب عند عدم وجود الأب ، ولأنه من حب المصلحة والرعاية والشفقة ما للأب ، ولقد تولى رعاية النبي صلى الله عليه وسلم جده عبد المطلب ، وكان يعبر عنه بابنه ، فكان يقول عن النبي عليه الصلاة والسلام : «إن ابني هذا سيكون له شأن» وإذا لم يكن للطفل أبو ولاجد ، فإن الولاية على النفس تنتقل إلى أخيه الشقيق ، وذلك لأن الأخ الشقيق أقرب إلى الطفل بعد آبائه ، ولأن مصلحته تعود على إخوته بالفع ، إلا إذا تعارضت مصلحته مع مصالحهم ، فإنه في هذه يكون للقاضي الحق في إلا يضممه إليه .

وإذا لم يكن للطفل أخي شقيق فالولاية على النفس تكون لأخيه لأبيه ، ثم للذكور من أولاد أخيه الشقيق ، ثم للذكور من أولاد أخيه لأبيه ، وهكذا .

ولذلك لم يكن أحد من هؤلاء تنتقل الولاية إلى أعمامه ثم أولادهم ويقدم الأشقاء دائماً على أولاد الأب ، ولقد كفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد جده عبد المطلب

— ١٠٤ —

عمه أبو طالب ، وكان له حاميًّا وراعيًّا وشفيقاً ، حتى كان يحميه من أذى المشركين بعد أن بلغ الأربعين وأخذ يبلغ رسالة ربه ، فـأنا له المشركون بالأذى البليغ إلا بعد وفاة أبي طالب مع أنه مات على الشرك ، فـنـعـدـ أـبـيـ طـالـبـ هـمـواـ بـقـتـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ وـلـمـ يـنـجـهـ مـنـ كـيـدـهـمـ وـتـدـبـرـهـمـ إلا هجرته صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ خـفـاءـ .

وإذا لم يكن للصغير أحد من الأقارب من عصبه ، فإن الولاية على النفس تنتقل إلى القاضي ، فيضع الطفل عند قريب له أو غير قريب يكون قد عرف بالأمانة ، وإذا رأى أن يبقى في يد حاضنته يبق .

وإذا كان ثمة دور عامة لخضانة الأطفال أو الولاية عليهم فإن هذه الدور تقوم مقام الخاضنة إذا لم تكن خاضنة صالحة ، وقد تقوم مقام الولى على النفس إذا لم يكن هناك ولى على النفس صالح .

١١٩ — هذا وبحب أن نلاحظ في الولاية على النفس ثلاثة أمور :
 أولاً — أن الأب لا ينزع طفله الذي تجاوز سن الخضانة من يده إلا إذا ثبتت أنه غير أمين عليه أو لا يراعي مصلحته وكذلك الجد ، أما غير الأب والجد من العصبيات فقد قرر الفقهاء أنه قد تعارض مصالحهم مع مصلحة الطفل فإذا أراد أحدهم أن ينزعه من يد الخاضنة إذا بلغ سن الخضانة لا يحكم له مجرد أن ذلك حق له ، بل على القاضي أن يلاحظ مصلحة الطفل في ذلك ، حتى أن ابن عابدين من فقهاء الحنفية يقرر أن الأم إذا كانت متزوجة وسقط حقها في الخضانة بهذا الزواج ، وأراد الولى من العصبيات ضمه من القاضى فعل القاضى أن يلاحظ ما هو أدنى للصغير غير مقيد ، فقد يكون الزوج الأجنبي أعطف عليه من عمه أو ابن أخيه ، وعلى ذلك يقيه مع أمه ، أو يعطيه للعصبة إن ثبت أنه لا أذى منهم .

والعصبة كما أشرنا هم أقارب الطفل من جهة الذكور كأخيه الشقيق أو أخيه أو عمه .

- ١٠٥ -

١٢٠ - الأمر الثاني الذي تجنب ملاحظته - أن الأمانة شرط في كل ولی على النفس ، فإذا فقدت هذه الأمانة أصبح غير مستحق لهذه الولاية ، ولقد جاء القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فنظم الولاية على النفس من حيث سلبها ووقفها ، وتسلب الولاية على النفس وجوباً فيها يأتى :

(أ) إذا حكم على الوالى في جريمة اغتصاب ، أو هتك عرض ، أو جريمة من الجرائم التي يكون فيها تحريض على الدعاارة ، وكانت الجريمة على من هو في ولايته ، وكذلك من حكم عليه أكثر من مرة في هذه الجرائم ، لو لم تكن الجريمة واقعة على من هو في ولايته .

(ب) من حكم عليه في جنائية وقعت على واحد من تشملهم ولايته ، أو حكم عليه بجنائية وقعت من هؤلاء .

وسلب الولاية في هاتين الحالتين حتمي ، وإذا سلبت ولايته عن قاصر سلبت عن بقية من يتولى أمورهم في النفس ، وذلك في غير ولاية الأب والجد .

ويكون سلب الولاية جوازياً ، فيجوز أن تسلب ويحوز أن توقف فيها يأتى :

(أ) إذا حكم على الوالى بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

(ب) إذا حكم عليه في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو تحريض على الدعاارة ولم تكن الجريمة على من هو في ولايته ، ولم تكرر .

(ج) إذا حكم على الوالى أكثر من مرة بجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير سبب ، أو اعتداء جسيم إذا كانت الجريمة في كل هذا على من هم في ولايته .

(د) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بولاية الوالى في دور الاستصلاح ، فإن ذلك يكون دليلاً على أنه لا يحسن القيام على تربية من هو في ولايته .

(هـ) إذا عرض الوالى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء معاملته ، أو سوء القدوة نتيجة الاشتئار

- ١٠٦ -

يُفساد السيرة ، أو الإدمان على الشراب أو المخدرات ، أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه ، ولا يشترط في هذه الحال أن يصدر ضد الولى حكم بوجود هذه الأفعال .

ويحكم بسلب الولاية أو وقفها في كل ما سبق ، ولو كانت الأسباب المسوقة للسلب سابقة على قيام الولاية ، فلو كان الأخ معروفاً بوحد من هذه الأمور قبل ولادة أمر الصغير ثم آلت إليه الولاية بحكم الشرع ، فإن القاضى له أن يقفها ، وله أن يسلبها .

وفي حال سلب الولاية أو وقفها يتولى أمر الصغير من يلي هذا الولى في الولاية على النفس ، فإذا لم يكن أو كان وامتنع كان للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص يكون أميناً ، ولو لم يكن قريباً له ما دام حسن السيرة صالحأ للقيام بتربيته ، ويجوز أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك .

١٢١ - وفي حال الحكم من محكمة الجنائيات بسبب أمر يكون فيه سلب للولاية أو وقف لها يقرر القانون أنه لهذه المحكمة أن تقرر سلب الولاية باعتبارها ثمرة لهذا الحكم .

ولانا نرى أن ذلك يجب أن يكون واجباً على المحكمة ولا يكون جوازياً لها كما سنبين ، فإن فيه صلاحاً للمولى عليه .

وإن للذين سلبت ولا يتم لهم جنائتهم على الصغير أو لثكرار الحكم عليهم في جرائم الدعارة وغيرها لهم أن يطلبوا إعادة ولايتهم إذا رد اعتبارهم.

ويجوز للذين سلبووا الولاية بغير حكم وهم الذين سلبت ولايتهم لأخلاقهم أن يطلبوا إعادةتها بعد ثلاث سنين من سلبها .

١٢٢ - الأمر الثالث الذى يجب ملاحظته في الولاية على النفس ، هو أنه ثبت أن إهمال الأولياء على النفس ، أو سوء أخلاقهم هو السبب الجوهري في التشريد ، ولنوضح ذلك بعض التوضيح .

التشرد

١٢٣ — لقد كثُر التشرد في البلاد العربية كثرة واضحة ، فوجد التسول والمسؤولون يفجئون الناس في الطريق ، ووجدنا بجوار هؤلاء الأطفال الذين لا مأوى لهم ، ولا كالم يك揆هم ، وقد فقدوا كل رعاية اجتماعية من أسرهم إذ لا أسرة تهتم بالعاطف والحنان ، حتى تكون منهم لبنات قوية في بناء المجتمع ، وإنهم إذ ينشئون على ذلك النبذ الاجتماعي ينشئون أعداء للمجتمع ، فيكون منهم الشذوذ الذين يستغلون أموال الناس ، فإن حال حائل دون أن يستabilوا هذا الاستلاب استabilوا الأرواح ليصلوا إلى مبتغاهما .

١٢٤ — ولقد حاول العلماء أن يتعرفوا أسباب ذلك الداء الذي يفتلك بالمجتمع العربي ، فقال بعض ذوي السلطان أن سببه الطلاق وتعدد الزوجات وإنه إذا قيد الطلاق وقيد تعدد الزوجات زال ذلك السيل من المترشدين ، أو خف وضعف أثره .

وإنه من الثابت أن الطب الاجتماعي كالطب الجسمي إذا أخطأ الطبيب في وصف الداء ، واتجه إلى وصف الدواء لما يتوجهه داء أدى خطأه إلى ترك الداء يستشرى من غير مقاومة أو علاج ، بل إن الدواء الخطأ قد يزيد الداء حدة .

ولذا نرى أنه يجب فحص هذا المرض بالمحبار الاجتماعي الصحيح ، وهو الإحصاء الاجتماعي ، وقد أدى الإحصاء إلى إثبات ثلاث حقائق جوهرية :

الحقيقة الأولى — أن أكثر وقائع الطلاق تكون قبل أن يعقب الزواج ، أي ولد أو بعد أن يعقا ولداً واحداً ، فقد ثبتت الإحصائيات عن ١٩٣٩ و ٤٠ و ٤٢ أن وقائع الطلاق قبل إعاقاب أي ولد تستغرق نحو ٧٥ %

- ١٠٨ -

من وقائع الطلاق ، وأن وقائع الطلاق التي تحدث بعد أن يعقبها ولداً واحداً تستغرق نحو ١٧٪ وتقل النسبة كلما كثر عدد الأولاد وقد أشرنا إلى إحصاءات أخرى في هذا من قبل عند الكلام في تقيد الطلاق ، وهذا يدل على أن الولد وثاق قوى ، وقيد من اللحم يمنع الانطلاق في الطلاق ، وذلك بلا شك يدل على أن الطلاق لا صلة له بالتشرد .

الحقيقة الثانية — أن نسبة تعدد الزوجات قد قلت كما تدل على ذلك الإحصاءات المختلفة ، فقد هبطت نسبة التعدد إلى نحو ٢٧,٥٪ إلى سنة ١٩٥٣ ، ولعلها تحدرت دون هذه النسبة ، وإنه إذا كان تعدد الزوجات هو السبب في التشред كان من الحتم اللازم أن تنزل نسبة التشред كلما هبطت نسبة التعدد ، ولكن الملاحظ أنه في ازدياد ، ولم تخف وطأته ، وإن كانت قد خفت في بعض البلاد فأسباب العلاج لا بسبب تقيد التعدد ، فإن هذه النسبة الضئيلة كانت موجودة وهو متفاق في أشد أحواله .

الحقيقة الثالثة — أنه وضع إحصاء لعدد من تعدد آباءهم الزوجات أو وقع على أمهاتهم الطلاق من اللاجئين في الملاجي والأحداث ، فتبين أن نسبتهم ضئيلة مما يدل على أن إباحة الطلاق ليس لها دخل ولا تأثير في إيجاد ذلك المرعن العضال .

١٢٥ — وإنه على فرض أن لها تأثيراً ، وذلك فرض جدل وليست هناك واقع يؤيده فإن تأثيرهما يجيء من قبل إهان الولي على النفس ، وإن علاج ذلك الإهان أمر نافع نفعاً محسناً في ذاته من غير أن يتربأ على ضرر اجتماعي من ناحية أخرى ، وهذا العلاج يفرق عن علاج تقيد الطلاق وتقيد التعدد من ناحيتين : الناحية الأولى — أنه لا يترتب عليه تضييق في الحرية الشخصية ولا ضرر كما بینا ، بينما التقيد في الطلاق والتعدد يعني علاقات زوجية غير صالحة للبقاء ، ويقييد الحرية الشخصية في الحال ليطلقها في الحرام. وحسب ذلك سبباً للتوقف .

وثانيهما - أن علاج الأولياء على النفس يمنع جرائم موكلة تقع على الأولاد من الأولياء ، وتقيد الطلاق أو التعدد لا يجعل الفاسد من الأولياء مستقيما ، فهذا العلاج اتجاه إلى موضع الداء ابتداء .

علاج التشرد :

١٢٦ - وإننا عند الاتجاه إلى علاج التشرد نتجه اتجاهين : أحدهما علاج وقائي ، والثاني علاج واقعى ، ولاشك أن العلاج الوقائى هو الصعب ، والعلاج الواقعى هو السهل .

والعلاج الواقعى هو جمع أولئك المترشدين ، ووضعهم في إصلاحيات أو ملاجئ تأويتهم ، وتتولى تهذيبهم وتأديبهم وتربيتهم ، وتعليمهم الحرف المختلفة ، وإن ذلك العلاج هو كالإسعاف للحال القائمة .

ويلاحظ في دور التربية التي تقوم على تربية هؤلاء المترشدين أنه يجب أن تحوطهم بالشفقة والعناية والرعاية ، فإن أولئك الأطفال وقد فقدوا الراعي والحاكم ، هم في حاجة إلى من يشعرهم بحنان يقوم مقام حنان الأبوة والأمومة وعناية الأب الصالح وحفظه ورعايته ، وذلك لتنسيق عواطف الألفة والمحبة في نفس الغلام المترشد ، فلا ينظر إلى المجتمع نظرة الخائف المتوجس ، وإذا كبر نظر إليه نظر المتحفظ المترفس ، بل يجب أن يحمل محل هذا الشعور شعور الأخوة المؤتلفة والمحبة المقربة .

ويجب أن يبتدئ ذلك من وقت أخذه إلى وقت إقامته ، ثم إلى انتهاء تربيته .

ومن أجل ملاحظة هذا يجب أن تتولى جمع المترشدين من الطرقات والمقاهى الوحدات الاجتماعية مع الاستعانة بالشرطة ، ولا تتولى الشرطة نفسها ، فإن الشرطة يدها غليظة مرهوبة ، تلى الفزع ، ويد المختصين بالدراسات الاجتماعية يد رقيقة فيشعر بالرفق من وقت التقائه بهذببه ، وليرصبحه هذا الشعور في كل أحواله في هذه المؤسسة حتى يألفها ، ويؤثرها

- ١١٠ -

على كل إقامة سواها، ويجب أن يكون إشراف الاجتماعين كاملاً مستمراً، لا ينقطع ، وأن تكون الرقابة الإدارية دقيقة ، وأن تكون أمينة .

كما أنه يجب ألا يجعلوا الغلمان ينظرون إلى هذه الدور نظرتهم إلى السجون ، بل ينظرون إليها نظرتهم إلى المدارس الداخلية ، فيجعل لهم الحق في أن يخرجوا يومين أو أكثر في الأسبوع ، ولكن لا يعطون ذلك الحق إلا بعد أن يطمئن القائم على ، بيتهم أنهم أفسدوا المكان ، وأنهم يؤثرونها على غيره ، ولا يحبون أن يفارقوه ، وإذا هرب أحدهم عند استعمال هذا الحق أُنزل به عقاب لا يكون غليظاً منفرداً ، ولكن يكون زاجراً داعياً لأن يحمله على أنه يهذب نفسه بنفسه ، ويقوى إرادته وعزيمته ، وينعنه أن يساير أهواءه التي تدفعه إلى التشرد . ويصبح أن يكون العقاب بتوجيهه على ليكون أردع لغيره ، ول يوجد بين هؤلاء الصبية رأياً عاماً مهذباً لأنماه تسوده الفضيلة .

وفي الجملة تكون دور الإيواء دور تهذيب وإصلاح لا تقييد فيها الحرية ، ولكن توجه توجيهها سليماً ، وذلك بلا شك يحتاج إلى مهارة من المربين ، الذين أوتوا عقلًا راجحاً ، وقلباً عاطفًا ، وعلمًا ودراءة ، وخبرة بشئون التفوس ، ومرانًا على علاج أدواتها .

١٢٧ - هذه إشارات إلى العلاج الواقعي للتشرد الواقع ، ونحسب أنه لم يوجد هذا العلاج في مصر بشكل عام شامل ، ونرجو أن يتم قريباً ، وتنقل بعد إلى العلاج الوقائي الذي يمنع الداء ، أو يخفف منه فلا يكون وباء .

وإن هذا العلاج الوقائي يتوجه إلى تنظيم الولاية على نفس الصغير تنظيماً كاملاً حتى يتم تهذيبه وتربيته ، فيكون عضواً عالماً في المجتمع ، وإن ذلك العلاج يكون في نظرنا باتباع أمور كثيرة :

أولها : تطبيق القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ تطبيقاً دقيقةً ، وذلك يكون بلاحظة الأحوال التي تسلب فيها الولاية على النفس وجوباً أو

- ١١١ -

جوازاً ، فعلى المحكمة المختصة عند صدور حكم يترتب عليه سلب الولاية على النفس وجوباً أو جوازاً أن ترسل هذا الحكم إلى محكمة الأحوال الشخصية ، لتعرف هذه المحكمة ما إذا كان لهذا المحكوم عليه ، قصر في ولائه غير الدين جنـى عليهم ومدى تأثيره بشكل عام في المولى عليهم ، فإنه في هذه الحال تنظر المحكمة لتطبيق القانون تطبيقاً دقيقاً تحيط فيه بأولئك القصر الذي لا حامي يحمـيـهم إلا إذا نظر إليـهم القضاـء تـلـكـ النـظـرـةـ .

بل إنه يجب أن يرسل إلى محكمة الأحوال الشخصية – كل حكم يمس الأخلاق، عن قرب أو عن بعد إذا كان المحكوم عليه له أولاد يتولى أمرهم ، أو كان في ولائه غير أولاده ، لتنظر محكمة الأحوال الشخصية في مدى صلاحيته للولاية ، فأولئك الذين يحكم عليهم للاتجار في المخدرات أو في تناولها ونحوهم ترسل الأحكام الخاصة بهم إلى محاكم الأحوال الشخصية – لتنظر في مدى ولائهم .

١٢٨ – وثانيها : أنه يجب أن ترسل الأحكام المقيدة للحرية كلها إلى الوحدات الاجتماعية ، لتنظر تلك الوحدات في حال الأسرة التي يعولها المحكوم عليه والأطفال الذين يلي عليهم ، ما مصيرهم ، ومن يعولهم في مدة غيبته ، وما مآل امرأته التي تكون كالأرملة في غيبته ، بل إنها تكون أسوأ حالاً ، إذ الأرملة تستطيع أن تتزوج فتتجد من يعولها . وأن إهمال أسر الذين صدرت فيهم أحكام مقيدة للحرية طويلة الأمد وقصيرة الأمد – كان سبباً في كثرة التشرد بلاشك ، فإن هذه الأسر تكون عادة أسرة عمال من يكون كسبهم على قدر حاجتهم الشهرية أو الأسبوعية ، وإذا عطل عائلهم عن العمل بتقييد حرية ضاعوا ، والضياع هو الأرض التي يفرخ فيها التشرد ، وينمو فيها الشذوذ والنفرة ، ومن ذا الذي ينتظر من أسرة تكون من امرأة وخمسة أولاد مثلًا لا يجدون طعاماً ولا كساء ، بل أحياناً كثيرة لا يجدون المأوى ، إن

— ١١٢ —

الطريق يلقطهم ، فيختذلون منه المأوى ، ويختذلون التشرد سيدلا ، ولا يعلم إلا الله تعالى الطريق الذي تلجأ إليه الأم ، والله بكل شيء محيط .

١٢٩ - وثالثا : أن تعرف أحوال الأطفال الذين يموت عائلتهم ، سواء أكان ذلك العائل أبياً أو جدًا أم كان العائل أخاً أو عمًا أو خالا ، وتتعرف موارد رزقهم ، فإن كان لهم عائل يحل محل العائل الذي توفي عنهما بأمر نفثهم إليه ، وأمدوهم بالإعانة التي تكفيهم بالمعرفة إن لم يكن لهم عائل أو كان لهم عائل وامتنع عن القيام بواجبه ، وفي هذه الحال تعينهم على استصدار حكم قضائي بإلزامه .

وإن تتبع الأسر التي يموت عائلها واجب اجتماعية بلا شك ، وإهماله يؤدى إلى ضياع أولئك الأطفال الذين يتربون ضعافا ، وفي الضياع ينبع التشرد وتستغلظ سوقه .

ولا يصح أن يتركوا حتى تطلب لهم مساعدات اجتماعية ، فإن الطلب عسير ، ولا يستطيعه كل إنسان ، والإصلاح يوجب أن يبادر المصلح بإصلاحه قبل أنين الشكوى ، وصيحت المريض .

١٣٠ - ورابعها - العناية بإعداد كل إنسان للعمل ، وتمكينه من العمل الذي يناسبه ، فإن القوى المتعطلة تتربي فيها عادة الخمول ، وعدم الاعتماد على النفس ، ويسودها الفقر من غير محاولة لعمل ، وفي وسط تلك الحال العفنة تموت الكرامة وتهون النفس ، وتتعود سلوك كل المسالك الذليلة المهينة ، فيكون التسول ، والتسول والتشرد توأمان يرضا عن من ثدي واحد ، وهو هوان النفس ، ومن يتعود الهوان ويستمره ، ويتربي عليه - يكون مؤثراً في سلوكه في الحياة ، بل في سلوك من يتربون على مائدته الذليلة . وكذلك نجد أسرًا يسيطر عليها الهوان ، فتدفع أولادها إلى التسول ، مع أن الرجل قادر ، والمرأة تستطيع العمل الذي تحسنه النساء .

ولا علاج لهذا الداء إلا بالرغيب في العمل والحمل عليه ، وتهيئة

- ١١٣ -

الأسباب ، ليشعروا بعزة العمل ، ونيل العيش المعروق بالجذد ، فإن التعطل والرضا بالهين من العيش يتولد عنه التسول والتشرد كما أشرنا ، والعمل الجاد هو الذي يزيل ذلك المروان .

١٣١ - هذه بعض الأدوية لعلاج التشред ، وهو يحتاج إلى إصلاح اجتماعي واسع النطاق ، ولا يمكن فيه بالكلام ، ولا بالقوانين وحدها ، فإن القوانين ليست علاجاً ، ولكنها قيود قد تحتاج إليها العلاج ، وربما لا يحتاج ، ولا يمكن أن تسير بغير عمل . وهذا قانون الولاية على النفس قد صدر قريباً من الكمال ، ولكن لم تتوافر أسباب تطبيقه ، فلم يمنع فساد الأولياء ولا التشред ، ولم يتحقق ما فيه من خير .

وإن الذين يطالبون بتقييد الطلاق ، وتقييد التعدد ، والعمل على تقليله يعرضون علاجاً لغير الداء ، وهو في ذاته يتولد عنه أشد الأدواء ؛ وإن الاتجاه إليه فرار من العمل الجدي المتوج إلى أمر آخر سهل ، ولكنه غير متوج إلا شراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٥ — الولاية عن المال

١٣٢ - هذه هي الولاية التي ثبتت على الأولاد بالنسبة لأموالهم إذا كانت لهم أموال ، وقد نظمها الإسلام بالنسبة للأولاد إذا كانت لهم أموال ، وهي ثبتت على الصغار ، والجبانين والمعاتيه والسفهاء ، وهؤلاء للولي المالي عليهم الولاية التامة ، وذtero العاهات وهم الصم البكم ، والعمي البكم ، أو العمى الصم ، أي الذين تكون لهم عاهتان من العاهات الثلاث العمى والخرس والصم ثبتت عليهم ولاية معاونة ليست مانعة من التصرفات :

ولتكلم على هؤلاء واحداً واحداً :

الصغار : والصغر في نظر القانون يثبت إذا كان الشخص لم يبلغ الحادية والعشرين سواء أكان ذكراً أم كان أنثى فإن الولاية تستمر عليه ، حتى

- ١٤ -

يبلغ هذه السن ، وليس له حق التصرف في ماله إلا إذا بلغ الثامنة عشرة ، فله أن يتولى إدارة أمواله من غير التصرف في رأس المال ، على أن يكون ذلك بإذن من محكمة الأحوال الشخصية ، وموافقة الولى المالي على ذلك ، وإذا أساء التصرف نزعت منه هذه الإدراة ، ويكون النزع بطلب من الولى المالي .

وإذا بلغ الشخص ولكن كان غير رشيد عند بلوغه امتدت الولاية عليه باعتباره سفيهاً ، وهذا كله متفق مع الشريعة الإسلامية .

وإذا كان القاصر يعمل ويكسب من عمله فإنه يكون حر التصرف فيما يكسبه من عمل فإذا بلغ السادسة عشرة ، ولا يجوز أن يتعدى ما يلتزمه من أموال حدو د ما يكسب من عمله ، وللمحكمة أن تقيد تصرفاته فيما يكسب إذا كان هذا في مصلحته بأن كان يسرف في هذا المال إسراهاً غير معقول .

الجنون والعته :

١٣٣ — وإذا أصيب شخص بجنون أو عته فإنه يحجر عليه ، ويتبدىء الحجر من وقت قيام سببه وهو الجنون أو العته إذا نصرف تصرفاً ضاراً به ، ولم يكن المتصرف معه جاهلاً حاله .

وكذلك إذا كان الشخص سفيهاً، وهو الذي يتصرف في أمواله على غير مقتضى العقل والشرع بأن يسرف في غير موضع الإنفاق ، ومثله ذو الغفلة ، وهو الذي يغبن في البياعات ، ولا يعرف التعامل في الأسواق ، وإذا تولى ذلك ضاع ماله ، والحجر على السفيه وذى الغفلة يتبدىء من وقت حكم القاضى بالحجر .

الوى المالي :

١٣٤ — الولى المالي على الصغر ، هو أبوه ، فإن فقد أبوه فجده أبو أبيه ، إذا لم يكن أبوه أوصى بشخص آخر ، وليس سلطة الأب أو

- ١١٥ -

ف ولايته مال ابنه أو حفيده مطلقة ، إلا إذا كان المال الذي يملكه الولد قد تبرع به أبوه ، فإن سلطة الأب تكون مطلقة ، ولا حساب عليه ، ولا يسأل عنه ، وكان ذلك تشجيعاً للآباء ليتبرعوا لأولادهم ، لأنه إذا كان تبرعه يؤدى إلى الحساب المستمر ، فإن الأب قد يتمنع عن التبرع ليتلقى هذا الحساب .

وإذا كان المال قد آتى القاصر عن طريق الأب ، وشرط التبرع بالمال إلا يتولاه الأب ، فإن الأب لا تكون له الولاية على هذا المال ، بل تكون الولاية لمن تعينه المحكمة .

وإذا لم يكن مثل هذا الشرط فإن الأب أو الجد تكون له الولاية ، ولا تكون مطلقة كما نوهنا ، بل تكون مقيدة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذي رسم الحدود لولاية الأب ، فلا يجوز للأب التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب إنساني ، كاكتتاب لمصلحة عامة ، أو بجهة بر واصحة ، أو لأداء واجب عائلي بإذن من المحكمة ، ولا يجوز أن يفرض أحداً من مال القاصر أو يقرض منه ، وغير ذلك كثير قد بين القانون منعه .

١٣٥ - والأولياء بالنسبة لأهليتهم لولاية أربعة أقسام :

القسم الأول - أولياء قد عرروا بالسلفة والتبذير ، وهؤلاء لا تكون لهم ولاية على القاصر ، لأنهم يستحقون أن يحجر عليهم ، فأولى لا تكون لهم ولاية على غيرهم .

والقسم الثاني - أولياء كانوا صاحبين لولاية وفيهم أهلية ، ولكن ثبتت خياناتهم ، وهؤلاء تسلب عنهم الولاية إن رأت المحكمة ذلك ، وإن رأت أن تبيح لهم وتقيد تصرفاتهم أبقتهم .

والقسم الثالث - أولياء ثبتت أماناتهم ، ولكن ليست عندهم القدرة الإدارية الكافية ، وهؤلاء تبقى المحكمة ولابتهم ، وتقيد تصرفاتهم أو تعين من يعاونهم في إدارة هذه الأموال .

- ١١٦ -

والقسم الرابع — أولياء أمなه قادرون ، وهم لا ي تكون ولا يتهم كاملاً في حدود القانون والشرع ولا تحاسبهم المحكمة إلا عند وجود مقتضى للحساب مادامت كل تصرفاتهم في دائرة القانون .

١٣٦ — وإذا لم يكن الصغير أب ولا جد ، وكان للأب وصي فإنه يتولى بعد أن تقر المحكمة هذه الوصاية ، وهي تقرها ، إذا كان الوصي مستوفياً شروط الولاية المالية ، بأن كان أميناً قادراً ، وأثبتت الوصاية بورقة مكتوبة كلها يخط المترفق وعليها توقيعه ، أو بورقة رسمية ، أو بورقة عرفية مصدق على التوقيع فيها .

وإذا لم يكن للأب وصي وليس للولد أبو أب ، فإن المحكمة الحسية تعين قياماً من تلقاء نفسها .

وسواء كان الوصي معيناً من قبل الأب ، وهو الذي يسمى الوصي المختار أم كان معيناً من قبل المحكمة ويسمى قياماً ، فإنه مقيد في تصرفاته كلها ، وعليه أن يودع أموال الصغير في إحدى الخزانات التي تراها المحكمة .

وهو مسئول عن أخطائه ، سواء أكانت جسيمة أم غير جسيمة ، بمثله الجد في ذلك ، أما الأب فإنه لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم .

ولقد قرر القانون أن الوصاية تكون بغير أجر إلا إذا قررت المحكمة أن تقدر له أجرة بطلب الوصي ، أو تمنحه مكافأة عن عمل معين يقوم به .

القوامة على السفيه وذى الغفلة :

١٣٧ — تقىيم المحكمة قياماً على السفيه وذى الغفلة وكذلك الجنون والمعتوه ، وهم الذين بلغوا عقلاء راشدين ثم حجروا عليهم .

والمحكمة هي التي تعين القيم على هؤلاء ، لأن الولاية المالية عليهم قد انتهت ببلوغهم عقلاء راشدين ، وأسباب الحجر عارضة لهم من بذلك ، ولقد قرر فقهاء الحنفية أن الولاية المالية للأب أو الجد تعود إلى الجنون والمعتوه إذا أصيب بذلك بعد عقله ، أما بالنسبة للسفيه وذى الغفلة ،

- ١١٧ -

فإن الولاية المالية تكون للمحكمة ، وإن تعينه بمقتضى ما لها من ولاية عامة على القصر .

ولقد جاء القانون رقم ١١٩ ، ووضع لذلك حكمًا عامًّا ، فجعل الولاية تكون للمحكمة بهذه الولاية العامة ، ولكن لتعيين غير الابن أو الأب أو الجد إذا كان في هؤلاء من يصلاح للولاية ، ولذلك كان النص في المادة - ٩٨ - على الوجه الآتي :

« تكون القوامة للأبن. البالغ ، ثم للأب ، ثم للجد ، ثم لمن تختاره المحكمة » .

ولم تفرق المادة بين أن يكون الحجر بسبب الجنون أو العته ، وأن يكون بسبب السفة أو الغفلة .

١٣٨ - والأوصياء والقوام مقيدون في تصريفاتهم وليس لهم أن يتصرفوا في أى أمر يمس رأس المال عن قرب أو عن بعد إلا بإذن من المحكمة ، كما أنه ليس لهم أن يدخلوا في خصومات إلا بإذنها .

ويلاحظ أن الوصي أو القيم لا يولي إلا إذا كان أميناً رشيداً في ذات نفسه ، لم يحكم عليه في جريمة من الجرائم الخلة بالأداب أو الماسة بالشرف ، ولم يكن مشهوراً بسوء السيرة ، وكانت له وسيلة مشروعة للتكتسب ولا يكون محكوماً بإفلاسه .

وكذلك لا يتولى الوصاية على الصغير من يكون الأب قد قرر حرمانه من الوصاية ، فإذا قرر الأب حرمان الأم من الوصاية لمصلحة رآها لا يصح أن تعينها المحكمة وصية ، وكذلك إذا قرر حرمان الأخ أو العم .

وقد قرر القانون رقم ١١٩ أن يكون الوصي من طائفة القاصر ، فإذا كان الطفل أو المحجور عليه لسفه ينتمي إلى الأقباط الأرثوذكس وجب أن يكون الوصي من هذه الطائفة ، فإن لم يمكن إقامته من أهل طائفته فلن أهل مذهبة والمذهب هو الأرثوذكسيه مثلاً ، فإن لم يكن فلن أهل دينه .

المساعدات القضائية :

١٣٩ - ثبت المساعدات القضائية على الأصم الأبكم ، أو الأعمى الأصم ، أو الأبكم الأعمى كما أشرنا ، وثبتت عليه إذا تعذر عليه بسبب هاتين الآفتين المجتمعتين التعبير عن إرادته ، وهذا الحق جواز المحكمة .

والمساعدة القضائية ثبتت أيضاً لكل من أصيب بعجز جماني يمنعه من الانفراد بالتصرفات ، كأن يتعقل لسان شخص .

ويشترك المساعد القضائي في كل التصرفات التي يضر انفراد المريض فيها ، وإذا امتنع المريض عن إشراك المساعد في تصرف من التصرفات أمرت المحكمة بإشراك المساعد ، أو صرحت بالانفراد من المريض على حسب ما ترى من مصلحة ، وإذا امتنع المريض عن تصرف رأى المساعد ضرورته ، فإن المحكمة تأذن للمساعد بالانفراد إن تبين لها وجه المصلحة في التصرف .

١٤٠ - من هذا يتبين أن القوانين القائمة في مصر قد عملت على حماية الصغير في نفسه ، وماليه ، وذلك كله مقتبس من الأحكام الشرعية ، وبعضه تطبيق لنصوص مذهب من المذاهب الفقهية ، فمن وقت ولادته ، وقد حاطته النظم الشرعية والقانونية بالرعاية ، فنظمت أحكام الرضاعة ، وبيّنت من له الحق في تربيتها الأولى ، ثم حمت ماليه من عبث الأولياء والأوصياء .

هذا ويلاحظ أن أولئك الصغار الذين نظمت الأحكام التي بينها تربيتهم يكون لهم من يتكفل بهم من أمهات وآباء وعصابات ، أو لهم أموال تدبر أمورها ، وتنظم إدارتها ، ولكن هناك صغار لا يوجد من يرعاهم هذه الرعاية ، وهؤلاء قد رعاهم الإسلام حق الرعاية ، ولذلك في هؤلاء تحت عنوان من لا آباء لهم ولا أولياء .

من لا آباء لهم ولا أولياء

١٤١ - الأولاد الذين لا آباء لهم قسمان : اليتامى - ومحظوظون بالنسب ، وهم القطاع .

واليتامى في اللغة والشرع : هم الذين فقدوا آباءهم ، ويصبح أن يلتحق بهم الذين غاب آباؤهم ; ولم يتركوا لهم ما ينفقون منه ، ومثلهم الذين حكم على آبائهم بأحكام مقيدة للحرية تجعلهم يفقدون الراعى والكالى مدة تنفيذ العقوبة .

ولا يعد في لغة العرب ولغة الشرع يتيمًا من فقد أمه دون أبيه ، ويصبح أن يكون بالنسبة للخضانة محتاجاً إلى رعاية تشبه رعاية الأم أو تقاربها .

وقد أوصى القرآن الكريم برعاية اليتيم من لا أب له ، فقال تعالى : « ويسألونك على اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالف طوهم فإن حوانكم » وأمر بإكرامهم وعدم إذلال نفوسهم ، حتى لا ينفروا من المجتمع من بعد ، فقال تعالى في وصيته لنبه : « وأما اليتيم فلا تقهر » وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بكفالة اليتيم ، فقد قال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وأشار بإصبعيه بأنهما متقارنان في الجنة . فنزلة كافل اليتيم ورعايته كمزلة النبئين ، وما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتيمًا إلا مسع على رأسه رأفة به ، وشفقة عليه .

ولقد حرص الإسلام على رعاية الذين لا آباء لهم ، ولم يكتفى بالوصية المجردة ، وملاحظة ضعفهم ، بل إنه فصل وصاياه ، ودعا إلى أمور ثلاثة بالنسبة لهم ، وهى الرفق بهم ، والمحافظة على أموالهم إن كان لهم مال ، والإنفاق عليهم إن لم يكن لهم مال .

الرفق بمن لا آباء لهم :

١٤٢ - فاما الرفق بمن لا آباء لهم معروفون سواء أكانوا لهم آباء قد توفوا أو لم يعرف لهم آباء ، فقد شدد الإسلام في رعايتهم بالموافقة والرحمة

والعاطفة ، ومنع إيزادهم أو إيلامهم ، أو النظر إليهم بنظرات قاسية تنفرهم ، وذلك لأن أولئك إن تعودوا النظارات الجافة ، وعودهم أحضر تولد في أنفسهم النفور من الناس ، فيشبون على النفور من المجتمع ، إذ تعودوا أن ينظرون إليهم نظرة المحبودين ، ومن هذا النبذ يتولد الشذوذ ، وتتولد الجفوة ، والعداوة ، وعدم الإحساس بالإلف الذي يجعلهم يندمجون في المجتمع ، ويحسون بإحساسه ، يؤلمهم ما يقوله ، ويرضيهم ما يرضيه .

ولقد صرخ القرآن الكريم بالنهى عن قهر اليتيم وإذلاله ، فقال تعالى مخاطباً نبيه : « وأما اليتيم فلا تقهر » أى لا تذله ، ولقد قال قنادة في تفسير ذلك النص الكريم : « كن لليتيم كالأب الرحيم » ولقد ندد الله سبحانه وتعالى بالمسركين ، الذين لا يكرمون اليتامي ، فقال سبحانه : « كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحضرون على طعام المسكين » ولقد روى أن النبي ﷺ قال : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت للMuslimين بيت فيه يتيم يساء إليه » .

وفي سبيل ذلك الرفق أوصى الإسلام بأن يخلط أولياء اليتامي من تحت ولايهم بهم يؤكلونهم معهم ، ويعملون معهم ويسوونهم بأولادهم . ولذلك قال تعالى : « ويسألونك عن اليتامي ، قل إصلاح لهم خير ، وإن تختلطوا بهم إخوانكم والله يعلم المصلح من المفسد » فهذا نص القرآن الكريم يدعو إلى أمرين جليلين : أولاً : إصلاح اليتيم بتعليمه ما يتكسب منه في قابل حياته ، وتنمية ماله ، وتربيته تربية صالحة . وثانياً : أن يخلطوا بهم بأنفسهم ويزجوا بهم بأولادهم ، وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم ، وفي هذه الحال يؤذبونهم كما يؤذبون أولادهم ، ويعاملونهم معاملة الأبناء تماماً بلا تفرقة ، وإذا كانت محبة الأبناء تكون شديدة بالفطرة ، فليسوا يشعرون تقوى الله ، وليعلموا أن محبة اليتيم هي من محبة الله تعالى ، وعلى المؤمن أن يجعل محبة الله فوق محبة الولد ، قال تعالى : « قل إن كان آباءكم وأبناؤكم ،

— ١٢١ —

وأزواجهم ، وعشرتكم ، وأموال اقرفتموها ، وتجارة تخشون كсадها ، ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله ، فربوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » ولقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً : « مم أضرب بيته » فقال عليه السلام : « مما كنت ضارباً منه ولدك » .

١٤٣ — هذا وإن الذي يكفل اليتيم هذه الكفالة هو الولى على النفس على الترتيب الذى ذكرناه في الولاية على النفس ، وإذا لم يكن له ولى على النفس من أقاربه ، فإن الولاية تكون للمحكمة ، وكذلك الذين لم يعرف لهم أب تكون الولاية بالنسبة لهم للمحكمة ، والمحكمة تودعهم عند أمين يلاحظ فيه الرأفة والشفقة والرفق في المعاملة ، ويصبح أن تودعه أحد الملاجئ ، كما يحدث عادة بالنسبة للأولاد الذين لا آباء لهم أو اللقطاء .

وهنا يثار بحث أيهما أولى أن يوضع في هذه الحال الطفل في ملجأ ، أم يودع عند رجل أمين يقوم على رعايته ؟

لا شك أنه إن وجدت رجل تقي أمين شقيق يفيض عليه بالمحبة لأى سبب من الأسباب يكون أولى بأن يأخذنه ، لأنه في هذه الحال يندمج في أسرة يربى فيها على الإلتف والائلاف والاندماج بين آحادها ، من غير أن يكون فيها ما يشعره بالجفوة ، ولا يتواتر كل هذا في الملاجيء ، فإنه مهما يكن القوامون عليها المشرفون على إدارتها ، والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء ، فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يفيض بها رجل صالح تقي .

ولكن هذا الصنف من الرجال يتذر وجوده الآن ، أو يندر وجوده ، فلم يبق إلا أن تلجأ المحكمة إلى الملاجئ أو المؤسسات ، ولذلك نتجه إلى القائمين عليها بأن يشددوا الرقابة ، وأن يختاروا المتصلين بالأطفال من عرفوا بالشفقة ، وتفيض قلوبهم بالمحبة ، وعيونهم بالنظرات العاطفة ، فإن هذه الودائع الإنسانية في حاجة إلى من يحميهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم .

- ١٢٢ -

ويراعى صحتهم ونظامتهم ، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية .

الحافظة على أموال اليتامي :

١٤٤ - أوصى الإسلام بالمحافظة على أموال اليتامي ، ومن لا آباء لهم ، حتى إنه إذا وجد معه القبط مال ، وجبت المحافظة عليه ، ومن له أم وليس لها أب معروف إذا ورث من أمها شيئاً وجب القيام على ماله والمحافظة عليه ، والمحافظة على مال اليتامي تكون بثلاثة أمور :

أولها : أن يعين قيم يدير هذه الأموال تحت إشراف المحكمة ، وقد تكلمنا في هذا عند الكلام في الولاية المالية .

وثانيها : بالعمل على تنميتها ، والزيادة في رأس مالها وذلك بالإذن بالاتجار فيها إن كانت أموالاً غير ثابتة ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتبرروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » أي حتى لا تأخذ منه الصدقة وهي الزكاة المفروضة عاماً بعد عام من غير أن يوجد ما يعوضه .

وثالثها : وضعه في خزائن أمينة يؤمن عليها من الضياع .

ولقد شدد الإسلام في المحافظة على أموال اليتامي ومن لا آباء لهم معروفون ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » وأنذر من يأكل أموال اليتامي فقال تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعراً » ولقد كان النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن مقروناً بالنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر » فقد روى من عدة طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات ».

وهكذا نجد الإسلام عمل على المحافظة على نفس اليتيم وماليه .

الإنفاق على اليتيم :

١٤٥ - إذا لم يكن للبيت مال ، فإن نفقة تكوه على قريبه الغني ، وذلك لأن صلة الرحم واجبة ، ومن صلة الرحم الإنفاق على القريب المحتاج ، وخصوصاً إذا كان فقيراً ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإنفاق على البتيم الفقير من أقرب القربات إليه سبحانه وتعالى ، فقد قال تعالى في وصف المتقين : « وَأَنَّ الْمَسَالَةَ عَلَى حِبَّهُ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى » وقال تعالى : « وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهُ مَسْكِينًا وَيَتَمَّا وَأَسِيرًا » وقال تعالى : « فَلَا اتَّحِمُ الْعَقْبَةَ » ، وما أدركك ما العقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتاماً ذا مقربة « أى من أعظم القربات إعناق الرقاب وإطعام البتيم في يوم يكون فيه مسغبة أى نحو أزمة في الطعام .

ولم يكتف الإسلام بذلك الدعوة المستمرة إلى إطعام القريب الغير ، بل إنه نظم ذلك قضائياً ، فأوجب على القاضي أن يحكم على الغني بنفقة البتامي من أقاربه إذا لم يكن لهم عائل أقرب منه ، وسبعين ذلك عند الكلام في نفقة الأقارب ، عندما ننتقل من الأسرة إلى أبواب التكافل الاجتماعي .

١٤٦ - وإذا لم يكن للبيت قريب ينفق عليه ، ولم يكن له أب معروف ، أو كان لقيطاً ، فإن نفقة تكون في بيت مال المسلمين ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك عيلاً فليتَّ وعلىَّ » أى يكونون في كفالته ، ونفقاتهم على .

وقد كان على ذلك الحلفاء الراشدون رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، فكانوا آباء للبتامي يحنون عليهم ، ويعطفون ، ويخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم :

ويروى في ذلك أن عمر بن الخطاب خرج إلى ناحية السوق ، فتعلقت امرأة بشيابه ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، فقال : ما شأنك ، فقالت : إنني موتة(١) توفى زوجي ، وتركهم مالهم زرع ولا ضرع ، ولا يستنصح

(١) أيمنت المرأة : أى ترملت وصارت صاحبة يتامي .

— ١٤ —

أكبرهم الكراع^(١) ، وأخاف أن يأكلهم النصيبح^(٢) . فانصرف معها ، فعمد إلى بغير ظهير^(٣) ، فأمر به فرجل ودعا بغرارتين فلأنهما طعاماً وودكاً^(٤) ، ووضع فيما صرة نفقة ، ثم قال : « قودى » أى خذى هذا ، وكان يجري رضى الله عنه رزقاً على كل من يولد في الإسلام .

وقد حد النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين على الإنفاق على اليتامي وإن لم يكونوا ذوي قربى ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الساعى على الأرملة واليتم كالمجاهد في سبيل الله تعالى » ، وآيات الله تعالى التي تدعى إلى الإنفاق على اليتيم قريباً كان أو غير قريب كثيرة . فقد قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربي ، والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » .

١٤٧ — هذه أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للذين ليس لهم من يعولهم من آباء وأجداد ، أو الذين لا آباء لهم ، ولكن ما السبيل إلى تطبيق هذه المبادئ ؟ وقد اختلفت النظم التي كانت متتبعة في عهد الخلفاء الراشدين ورضوان الله تبارك وتعالى عنهم ، ونقول في الإجابة عن ذلك : إن وزارة الشؤون الاجتماعية هي القوامة الآن على إعالة اليتامي ، وعلى ذلك يكون عليها بالنسبة للذين يموتون آباؤهم ، أو يغيبون ، أو تقييد حرياتهم – لأن تعرف أحواهم ومواردهم التي ينفقون منها فإن لم تعلم لهم موارد ، وله قريب غنى تجحب عليه نفقتهم – خاطبوا في الإنفاق عليهم ، وعاونوهم في ذلك أجاب وقدر لهم من ماله ما يكفيهم بالمعلوم ، سجل ذلك عليه في الوحدة الاجتماعية ، فإن امتنع عن الإنفاق أو ادعى عدم الوجوب ، فإن الوحدة

(١) الكراع : هو الجزء الدقيق من الساق في الثنم والإبل ويستضجه : أى ينسجه . مثل لعدم القدرة على شيء .

(٢) النصيبح : كناية عن الجوع والعرى . (٣) الظهير : القوى .

(٤) الردك : دسم اللحم والدهن الذى يستخرج منه .

- ١٢٥ -

تقرر لهم ما يكفيهم بالمعروف ، وتعيينهم على مقاضاته حتى يحكم لهم ، وما تتفقة يكون ديناً عليه يؤدى عند حكم القضاء ، وينفذ بالطريق الإداري ، لا بالطريق القضائى ، مادام القضاء قد قرر الوجوب .

وإذا لم يكن لليتيم من ينفق عليه من أقاربه قررت له نفقة تكفيه بالمعروف ، ويكون ذلك تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعى ، وإن موارد الإنفاق تكون من الزكاة ، والأوقاف ، والأموال التي تؤول إلى الخزانة العامة من التركات التي لا وارث لها ، والضوابط التي لا مالك لها ، فإن هذه تؤول إلى قسم من الخزانة مازال يسمى بيت المال .

التبني

١٤٨ - كان التبني معروفاً في الجاهلية عند العرب ، وكان الولد المتبني يكون في مرتبة الابن الحقيقي تماماً ، فإذا تبني شخص ولدأً كان ابنه ، وألحق بنسبه ، وكان له شرف ذلك النسب ، ولعله كان مستمدأً من شرائع اليونان والرومان ، فإن التبني كان معروفاً في القانون الروماني ، يلحق الشخص بنسبه من يشاء ، سواء أكان من ألحقه معروفة النسب أم لم يكن معروفة النسب ، فلم يكن مقصوراً على الذين ليس لهم نسب معروفة ، وإذا كان من ألحقه بنسبه كبيراً ، كان الإلحاد بما يشبه العقد ، وكما أن النسب كان يثبت بالتبني ، كذلك كان يمكن نفي النسب الثابت بالتبني ، إلا إذا ترتب على التبني إسقاط حقوق الشخص الذي تبناه .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مقررة ما قررته الأديان السماوية كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولاده حقيقة ناشئة من علاقة غير محمرة ، لذلك حرم الإسلام التبني تحريراً قاطعاً ، ونبي أن يكون التبني سبيلاً لثبت النسب فقد قال تعالى : « وما جعل أدعىكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو هدى السبيل * ادعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإن خوانكם في الدين ومواليكم » .

١٤٩ - ولقد كان النبي ﷺ بمقتضى العادات العربية - قد تبني مولاه زيد بن حارثة ، ذلك أن زيداً كان عبداً لخديجة زوج النبي ﷺ ، فأهادته إليه ، ولكن قد عرف أهله موضعه ، فجاءوا إلى النبي ﷺ ليقدموا له فدية يفتدون بها حريتها ، فقال لهم - الرسول الأعظم - : هو لكم من غير فدية إن قبل ، فعرضوا عليه ، فرضى بالمقام مع - المصطفى ﷺ - ولم يكن عليه الصلاة والسلام قد بعث ، فأعنته ، وتبناه ، فكان ينادي من ذلك الوقت زيد بن محمد ، واعتبر غريشاً بهذا الإلحاد ، وتزوج امرأة من عقائل قريش على أساس هذا النسب ، ولكن نزل القرآن الكريم ببني التبني نفياً مطلقاً في النص السابق ، واحتذر الله تعالى نبيه اختباراً شديداً بذلك ، ذلك أن زوج زيد لما انتفت نسبته على النبي صلى الله عليه وسلم تعلمليت من المقام معه فكانت تصايقه ، وهم هو أن يطلقها ، والنبي ينهاه ، ويقول له : « أمسك عليك زوجك ، واتق الله » ، وكان الله تعالى قد أعلم نبيه بأنه سبحانه مفرق بينهما ، وأن النبي سيتزوجها ، ليكون مثلاً أمام العرب لإبطال تلك العادة المستحكمة التي كانوا لا يجدون فيها نكراً ، ويجدون في زواج امرأة المتبنى بعد طلاقها نكراً ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفي ذلك ، ولا يقوله ، والحياة يسيطر عليه ، ولذلك قال الله تعالى : « وإذا تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك ، واتق الله ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم فإذا قضوا منها وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً * ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، ستة الله في الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا الذين يبلغون رسالات الله ، ويخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسبياً * ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليها » .

١٥٠ - وإن تحريم الإسلام وسائر الأديان الساوية للتبني له أسباب :

أولها : أن التبني مخالف للفطرة الإنسانية وكذب ، فإن جعل شخص ولدآ ، وهو ليس بمولود له كان هذا افتراء على الحقيقة ، وضد الطبيعة الإنسانية ، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست أفالظاً تردد ، ولا عقدآ يعقد ، ولكنها حنان وشفقة ، وارتباط لحم ودم ، أو على حد تعبير الفقهاء ارتباط جزئية بحيث يكون الولد جزءاً من أبيه ، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي ، لأنهما متبايانان متغيران ، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفتراة والحقيقة ، إذ قال سبحانه : « ذلکم قولکم بأفواهکم ، والله يقول الحق ، وهو يهدی السبیل » .

وثانيها : أن ذلك اللصيق في الأسرة والذى يتخد مكان ابن فيها لا يمكن أن يأتى فى سائر آحادها ، فإذا كان للرجل الذى ألحق بنسبه ولدآ أسرة لا يمكن أن يكون مؤلفاً مع آحاد هذه الأسرة ، فإذا كان للرجل أولاد آخرون لا يشعرون نحو هذا الدخيل شعور الأخوة الذى يربطهم به ، بل ينفرون منه ، وإذا كان للرجل إخوة لا يشعرون نحوه بأنه ابن أخيهم ، وهكذا ، ولا يمكن أن تكون أسرة مع هذا التناقض ، وذلك التناقض .

وثالثها : أنه في كثير من الأحيان يتخد التبني للمكايدة في داخل الأسرة ، لا للشقيقة بالولد المبني ، فيتبني ليمتنع ميراث قريب له ، ولا يصح أن يقر نظام يتخد سبيلاً للكيد ، وهو لا يمكن أن يكون داعياً لتفويية الأسرة وبث روح المودة والحبة فيها .

ورابعها - أن الإسلام وسع نطاق الأسرة الإسلامية ف يجعلها تمتد إلى درجات بعيدة ، فالأخوال من أي طبقة كانوا أقارب لهم حقوق ، والأعمام من أي جد كانوا أقارب ، وكذلك أولادهم منها تكون طبقة أجدادهم أقارب لهم حقوق ، وعليهم واجبات .

وهذه الحقوق بعضها أدبي ، وبعضها له مظهر مادي ، فالأدبي صلة ذوى .

- ١٢٨ -

القريبي بالزيارة والمودة الواصلة المستمرة ، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أراد منكم أن ينسأ له في أثره ، ويبارك له في رزقه فليصل رحمه » وكذلك أمر الإسلام بالإحسان إلى الأقارب في القول والعمل ، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية كثيرة .

ومن الحقوق المادية وجوب نفقة القريب العاجز عن الكسب على قريبه الغني ، فتوجب نفقة الأخ على أخيه ، والعم على ابن أخيه ، والخال على ابن أخيه ، وهكذا ، ولا يتصور أن تثبت هذه الحقوق لأولئك الذين يلحقون بالإنسان من غير ولادة ، ولا أسباب هذه الولادة .

وكذلك من الحقوق المادية الميراث ، وما كانت هذه الحقوق لثبتت بأسباب زائفة مكذوبة هي ضد الفطرة وضد الطبيعة الإنسانية .

من أجل هذه الأسباب وغيرها لا يعترف الإسلام بالتبني ولا يثبت به حقوقاً ، ولا واجبات .

١٥١ - هذا وقد بينا في ثبوت النسب أن الخفيّة يثبتون النسب بالإقرار ، بالشروط التي ذكرناها . وقد ظن بعض الناس أن ذلك من قبيل ثبوت النسب بالتبني أو ما يشبه التبني ، والحقيقة أن بينهما فارقاً كبيراً ذلك أن التبني يصرّح التبني فيه بأنه ليس بينه وبينه علاقة دم ، وأنه يلحقه بنسبة ، ويعتبره ابنه ، فهو ابن اعتباري ، أما الإقرار بالنسبة فإنه يصرّح بأنه ابنه من دمه ، وأنه من ظهره ، وأن الرابطة الطبيعية ثابتة ، ولا دليل على أن هذه الرابطة قد ثبتت بطريق حرم ، حتى ينتهي النسب بسبب ذلك التحرّم .

ومن جهة أخرى فإن التبني على النظم التي كانت متبعة في الجاهلية ، وعند الرومان واليونان كان النسب يثبت به ، وكان التبني له نسب معروف ، بينما الإقرار بالنسبة لا يكون إلا إذا كان الولد ليس له نسب معروف ، يُثبّت أن يكون مجهول النسب .

وقد يقول قائل : إنه بعد الحروب ، وفي كثير من البلاد التي يكثر فيها القطاء يكثر التبني : ومن المصلحة هؤلاء الأولاد إقراره ، والاعتراف به كحقيقة ثابتة ، أو علاج لهذا الداء الذي يتشدد بالجماعات أحياناً . ونحن نقول إنه إذا كان علاجاً في بعض الأحوال ، فإنه داء في عامة الأحوال ، إذ أنه يفكك الأسرة ، ويفتح باب المكيدات بين الأقارب ، ويوجد أسرآ صناعية لا تكون فيها المودة والرحمة . وإنه يمكن علاج حال اللقاطء بالرعاية الاجتماعية ولا سبيل سواها ، وذلك قدر الله أصاب هؤلاء الأطفال الذين كان القانون الروماني يسميهم أولاد المجتمع ، وإذا كانت هذه التسمية صحيحة ، فحق على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته ، وإذا كان من المستحيل أن يعوضهم عن حنان الأبوة وعطافها فإنه يغتني عنها صحيأً وجسمياً ولو تعذر التعويض نفسياً ، لأن رحمة الوالدين هي التي تربى نفسه ، وتغذى روحه وفؤاده .

١٥٢ - ولعل من العلاج أن يعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها ، وتكون فيها بمنزلة الأبناء ، على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر ، وليس هذا من قبيل التبني ، إنما هو من قبيل الرعاية الخاصة ، إذ أن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لا تعتبرهم منها دمأاً ولحماً ، ولا نسباً ، ولا إلحاقاً ، ولا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع ، فلا يثبت تحريم الزواج لهم ، ولا يثبت الميراث ، ولا تثبت لهم نفقة شرعية ، وإن ثبتت نفقة فبمقتضى عقد الإيواء الذي يؤخذ بمقتضاه الطفل .

وإذا كان بعض البلاد أو الاصطلاح الاجتماعي أحياناً يسمى هذا تبنياً ، ففي هذه الحدود التي لا يثبت فيها نسب ولا ميراث ، ولا إلحاقي بأي نوع من أنواع الإلحاد . وهو ليس التبني الذي نفاه الإسلام ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إنما هذا من الأخوة الرحمة التي دعت إلى البر بهؤلاء الذين لا آباء لهم ، وهو داخل في قوله تعالى : « فإن لم تعلموا آباءهم فإن خوانكم في الدين ومواليكم » فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء ، وقد دعا الإسلام إليهما في هذا النص الكريم . (م ٩ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

وقد أشرنا إلى هذا من قبل فقلنا إن الطفل الذي لا يكون له ولد النفس يقوم برعايته - يعهد القاضي إلى رجل صالح يقوم على رعايته ، وأن الأصل في الإسلام هو ذلك بدل ضمه إلى الملاجىء ، وقد بينا ذلك من قبل ، ولا شك أن من يضم طفلاً ليس له أبو معرفة إلى بيته على أن يكون معه يأكل مما يأكل ويشرب مما يشرب هو ولد نفسه ولد على ماله إن كان له مال وهذا أمر يدعوه إليه الشعور ، إنما الذي ينفي الإسلام اعتباره هو أن يلحقه بنسبيه ويكون له حق الميراث ، وحقوق الأولاد من كل الوجوه بالنسبة له ، وبالنسبة لكل من يتصل به من كل أسرته ، وفي القدر الذي أفرجه الإسلام ما يكفي ، والله رءوف رحيم .

اللقطاء

١٥٣ - اللقيط هو الشخص الذي ليس له أبو ولا أم ؛ ولا يطلق على كل أولاد الملاجىء لقطاء ، فمن أولاد الملاجىء من لهم أبو وأم معروfan ، ويعرف الفقهاء اللقيط بأنه مولود نبهه أهله فراراً من التهمة .

واللقيط إذا وجد في الطريق ، أو في أي مكان - يكون التقاطه فرض كفاية على كل من يعلم به فإذا رأه جماعة ملئ في طريق عام أو خاص ، وجب عليهم مجتمعين أن يتقططوه ، ويؤردوه ، بحيث إذا تركوه جميعاً من غير أخذنه أثموا جميعاً أمام الله تعالى ، وكان عليهم تبعه هلاكه إذا هلك ، وإذا أخذنه بعضهم سقط الحرج عن الباقين . وهذا هو ما يسمى في الفقه الإسلامي فرض الكفاية ، يخاطب فيه الجميع ، ويسقط الحرج بقيام البعض .

وإذا كان الذي رأه واحداً يكون عليه أن يؤردوه ولا يتركه ، أو كما يقول الفقهاء يكون إياوه فرض عين ، بحيث يأثم أشد الإثم ، إن تركه .

وإذا كان الالتفات واجباً ، فإنه بالأولى إذا التقط لا يجوز أن ينبد بعد الالتفات ، لأن تركه حرام ابتداء وانتهاء ، لأنه إهلاك لنفس محمرة مصونة ، ولا عذر في تركه قط .

ومن يلتقط لقيطاً يكون أحق بإمساكه ، ولا ينزع من يده ، ولا ينزع عنه أحد فيه إلا إذا ثبت نسبة من أحد فإنه يكون أولى به ، ويؤخذ باعتباره أباً ، لا باعتباره لقيطاً لأن صفة الالتفات قد زالت عنه بثبوت النسب .

وبهذا يتبين أن الالتفات لا يمنع ثبوت النسب بطرق ثبوت النسب الشرعية ؛ وليس منها التبني على الوجه الذي يبناه .

١٥٤ — واللقيط مادام لم يثبت نسبة من أحد يكون في يد ملتقته ، ويكون له عليه ولایة الحفظ والصيانة والتربية ، فيكون له كل حقوق الولى على النفس ماعدا التزويج ، وإذا رأى القاضى نزعه من يده لعدم أمانته ، أو لعدم استيقائه شروط الولى على النفس ، أو لأن مصلحة الطفل في ذلك نزعه من يده ، فهو لا يزيد في قوة ولايته على الولى على النفس لثبات النسب . ونفقة اللقيط تكون من مال اللقيط إذا كان له مال ، ولكن ليس للملتقط أن ينفق منه على اللقيط إلا إذا أذن القاضى ، وذلك لأن الملتقط ، وإن كان له بعض حقوق الولى على النفس فليس له حق ولى المال ، لأن ثبوت حقوق الولى على النفس للضرورة تقدر بقدرها ، ولا يتجاوز فيها الحد .

إذا لم يكن للقبيط مال ، بأن لم يوجد معه عند التقاطه مال أنفق عليه الملتقط من ماله الخاص ، لأن الالتفات أو جب عليه المحافظة على نفسه من الملوك ، ومن المحافظة على النفس من الملوك الإنفاق ، ولكنه ليس علزماً بالاستمرار على الإنفاق في المستقبل ، فإذا أراد ألا ينفق ، طلب من القاضى أن يأمر بيت مال المسلمين بالإإنفاق على اللقيط ، ذلك لأن بيت مال المسلمين عليه أن ينفق على كل من ليس له ولی ينفق عليه ، فإن لم يتم بذلك الواجب من تلقائه نفسه ، وجب على القاضى أن يحكم عليه ، وإنه بمصر جزء من الخزانة ما زال يحمل اسم بيت المال ، وهو الذي يأخذ الأموال التي لا مالك لها ، فإذا كان يأخذ ضوائعاً للأموال فإن عليه أن ينفق منها على ضوائعاً الأطفال ، وعلى القاضى أن يحكم على هذا الجزء الخاص من الخزانة بالإإنفاق ولا يوجد مانع يمنع القضاء من الحكم في هذه الأيام .

- ١٣٢ -

وإن طلب الملتقط الإنفاق من بيت المال لا يقتضي سقوط حقه في الإمساك إلا إذا ثبت عدم صلاحيته ، لأن حق الإمساك ثبت له بمقتضى الولاية التي أوجدها الالتفات ، إذ أنه ما من واجب ، إلا يتبعه حق ، وقد وجب الالتفات فثبت معه الإمساك .

ولا يسقط حق الإمساك إلا بأحد أمرين :

أحدهما : أن يسقط هو حق الإمساك بأن يدفعه مثلاً إلى الجهة التي تتولى تربية هذا النوع من الأطفال الذين ليس لهم كافل يكفلهم ، وإذا دفعه إلى هذه الجهة ، فليس له أن يطالب به ثانية ، لأن سقط حقه ، والساقة لا يعود .

ثانيهما : إذا ثبت أن ليس من مصلحة الطفل أن يبقى تحت ولايته أو أصبح غير صالح للولاية على النفس بمقتضى الأحكام الشرعية والأحكام التي نظمها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ – لأنه في هذه الحال لا يكون صالحًا لأن يتولى المحافظة على نفس من يكون ذوي قرابة قريبة به ، فأولياؤه لا يكون صالحًا للمحافظة على نفس من لا تربطه قرابة رحيمة .

وفي حال سقوط الولاية على النفس يكون للقاضي الحق في حفظ الطفل بياديه تحت يد أمين ، أو بإداعه إحدى الدور المخصصة لهذا النوع من الأطفال .

وإذا سقط الحق بمقتضى انتزاع القاضي لمصلحة الطفل ، فإن الحق لا يعود إذا رد الملتقط اعتباره ، أو زال سبب عدم الصلاحية ، بخلاف الولي على النفس من العصبات ، فإن الحق يعود إليه ، والفرق بين الحالين هو أن السبب في ثبوت الولاية على النفس للتقرير هو القرابة ، وانتزاع القاضي كان لأمر مانع ، فإذا زال المانع يبقى السبب من غير مانع فتعود الولاية ، أما حق الملتقط فسيبه هو اليد التي سبقت إلى الالتفات ، وقد أصبحت غير صالحة ، فإذا زالت زال السبب .

الميراث

١٥٥ — لانترك الكلام في الأسرة وما يتصل من رعاية للأولاد من غير أن نتكلّم في الميراث ونفقات الأقارب ، ولكن نؤجل الكلام في نفقات الأقارب إلى الكلام في التكافل الاجتماعي في الإسلام .

ونتكلّم الآن في الميراث ، ولا نتكلّم في تفصيل أحكامه وبيان حق كل وارث ، فإن لذلك علماً قاتماً بذاته يسمى علم الفرائض ، ولكن نتكلّم هنا عن اتجاهات الإسلام في التوريث ، ليعرف القارئ الفكرة من غير أن نتعرض لتطبيقها وتفصيلها .

١٥٦ — وأول ما يلاحظ في نظر الإسلام للتراث أنه جعل التوريث إجبارياً بالنسبة للمورث ، وبالنسبة للوارث ، فليس للمورث سلطان على ما له بعد وفاته إلا في الثالث ، ليتدارك تقصيرأً دينياً فاته ، وأراد أن يقتدي به بالمال ، أو ليواسي من يستحق المواساة من تربطه به مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق معها ميراثاً ، أو لينفقه في جهات البر ومصالح الجماعة التي يعيش فيها ، أما الثالث فليس له فيما سلطان ، والملكية بعد الوفاة فيما يتولاها الشارع ، ليوزعها بين أسرته بالقسطاس المستقيم ، كل بقدر حاجته أو بقدر قرابته ، وليس للوارث أن يقول لا أقبل الميراث ، فإنه من المقررات الشرعية ألا يدخل شيء في ملك الإنسان جبراً عنه غير الميراث.

ولقد تولى الشارع الإسلامي توزيع الثلثين إن أوصى بالثالث ، وتوزيع الكل إن لم يوص ، وجعل الملكية في أميرته لاتخرج عنها ، بل توزع في دائرتها ، وذلك لأن منافع الأسرة متبادلة بين آحادها ، فالقوى فيها يحمي الضعيف ، والغنى يمد الفقير بماله ، ويعينه على نوائب الدهر . وقد أوجب الشارع للفقير العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموسر ، فكان من مقتضى التبادل الذي أقره الإسلام أن يجعل له الحق في ميراثه إذا كان له مال .

١٣٤ -

وإن جعل الميراث في الأسرة بطريق الإجبار سواء أراد صاحب المال أم لم يرد ، بل سواء أرضى أم سخط ، فيه حماية للأسرة ، وتوثيق للعلاقات بين آنادها ، حتى لا يكون نزاع إذا ترك له أمرها يوزع بين آنادها كما يشاء أو تكون البغضاء الشديدة له إذا وزع المال على غيرها .

١٥٧ - ومع أن الأسرة تستحق الثلاثين على الأقل ميراثاً أراد المورث أم لم يرد ، ليس كل آناد الأسرة درجة واحدة في الاستحقاق ، بل بعضها أولى من بعض في الترتيب وفي المقدار ، وإن التوزيع العادل الذي بيده القرآن الكريم يقوم على ثلاث قواعد :

أولاً : إنه يعطى الميراث للأقرب إلى المتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص المتوفى ، من غير تفرقة بين صغير وكبير ، ولذلك كان أكثر الأسرة حظاً في الميراث الأولاد ومن ينتسبون إليه ، لا ينفرد به فريق منهم دون فريق بغير مقدار القرب .

ومع أن الأولاد أكثر الورثة حظاً من الميراث في الأسرة لا يستأثرون به ، بل يشاركون غيرهم ، فتشاركونه أرملة المتوفى ويشاركونه أبو المتوفى وأمه ، وقد يشاركونه في بعض الأحوال إخوته ، ولكن في الجملة لا يكون ما يستحق الأولاد أقل من النصف في أكثر الأحوال .

وإن مشاركة غيرهم لهم بنحو النصف أو أقل هو لمنع تجميع المال في ورثة بأعيانهم ، فثلا نجد الأب والأم لا يأخذان مجتمعين أقل من الثالث مع وجود الأولاد ، وهذا الثالث يكون من بعدهما لأولادهما أي إخوة المتوفى ، فيكون أولئك الإخوة قد اشتركون في المال عن طريق الآباء ، فمع أن الأولوية في الإرث كانت للأولاد لم يكن لهم على سبيل الانفراد في كل الأحوال ، بل على سبيل الاشتراك في أكثر الأحوال .

١٥٨ - والقاعدة الثانية : ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من

نصيب الأبوين ، مع أحدهما في درجة واحدة من القرابة ، ومع أن للأبدين في مال ولدهما نوع ملك ، ولكن لأن حاجة الأولاد أشد كان الميراث لهم أكثر ، إذ هم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ، ولها تكليفاتها المالية ، والأبران في الغالب لها من المال فضل ، وهما يستدبران الحياة ف حاجتهم ليست كحاجة الذرية الضعاف ، وفوق ذلك فإن ما يرثانه يكون لأولادهما ، ولا يكون للذرية من مالها شيء ، لأن أباهم مات وهو على قيد الحياة ، فكان لابد أن يكون حظ الذرية وفيراً .

وإن ملاحظة الأكثر احتياجاً هي التي جعلت الذكر ضعف الأنثى ، ذلك لأن التكليفات المالية التي تطالب بها المرأة دون التكليفات المالية التي يطالب بها الرجل ، وذلك في كل الأمم في غالب الأحوال ، فهو المطالب بنفقة الأولاد وإصلاحهم ، وبعدها بحاجاتهم ، وإن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت ، والرجل كادحاً لتوفير القوت ، فكان هذا داعياً لأن يطالب هو بتقديم المال ، وتطلب هي بتدبیر البيت ، وهذا بلا شك يجعل حاجة البنت إلى المال دون حاجة الابن ، وخاصة الأخ الشقيق أو الأب دون حاجة الأخ الشقيق أو لأب .

وإن الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل ، والمساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم ، فأولئك الذين يتكلمون في مساواة المرأة بالرجل في الميراث لا يسيرون وراء المساواة العادلة ، بل يسيرون وراء المساواة الظالمه .

١٥٩ — القاعدة الثالثة : أن الشّرع الإسلامي في توزيعه التركة يتوجه إلى التوزيع دون التجمعـ، فهو لم يجعلـ وارثـاً يستبدـ بها دون سواهـ ، فلم يجعلـها لـلولدـ الـبـكرـ ، ولم يجعلـها لـلأـبـنـاءـ دونـ الـبـنـاتـ ، ولا لـلـأـوـلـادـ دونـ الـآـبـاءـ ، ولم يطلقـ إـرـادـةـ الـمـورـثـ يـخـتصـ بـهـاـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ أـقـارـبـهـ ، بل وزـعـ التـرـكـةـ بـيـنـ عـدـدـ مـنـ الـورـثـةـ ، وـالـصـورـ الـتـيـ يـنـفـرـدـ فـيهـاـ وـارـثـ بـالـتـرـكـةـ كـلـهـاـ نـادـرـةـ جـداـ ، وـهـيـ حـيـثـ يـقـلـ الـأـقـارـبـ ، وـمـاـ كـانـ نـظـامـ التـورـثـ لـيـخـلـقـ الـقـرـابـةـ ، بل لـيـوزـعـ بـيـنـهـاـ بـمـقـدـارـ قـرـبـهـاـ وـقـوـتهاـ .

-- ١٣٦ --

ولذلك ترى الأولاد جميعاً يشاركون في الميراث ، وقد يشاركونهم أولاد الأولاد ، وإن كان أبوان فإنهما سيشاركان لا محالة .

وإذا انتقل الميراث من عمود النسب إلى الحواشى يوزع بينهم من غير أن تنفرد قرابة دون قرابة في درجتها ، فإذا كان أخوات وإخوة أشقاء ، وإخوة لأم وزع بينهم الميراث ، فأولاد الأم يأخذون عند وجود الأشقاء مع تعارف الناس في كل العصور على أن الأشقاء أقرب رحماً وأوثق صلة ، وهم نصراط المترافق وأعوانه ، ولكن كلياً تتجمع التركة في حيز واحد - أخذ أولاد الأم .

وليس إعطاء أولاد الأم لتوزيع المال وعدم تجميده فقط ، بل إن ذلك أيضاً لنصرة الأمومة ، وإعلان قوة علاقتها ، وأنها تربط الأولاد بقوة نسب لا تقل عن قوة الرابطة التي تنشطها الأبوة .

وهذا رد صريح قوى لما كان يجري في عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشعر الإخوة لأم بقوة العلاقة فيتناصرون ويتعاونوا كما يتعاونون الأشقاء ، وأولاد الأب ، ثم هو فوق هذا وذلك يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج أمهااتهم ، ولا يغضبونهم لتوهم عار أو نحوه ، لأنهم يعلمون أنهم بهذا الزواج يصلون قرابات بقربائهم ، ويزيدون الأنصار والأولياء .

ومن المقرر شرعاً أن أولاد الأم يرثون مع وجود الأم ، بينما الأشقاء لا يرثون مع وجود الأب ، والسبب في ميراثهم مع وجود الأم هو أن الشارع قد قصد إلى أن يتوافر لهم في مرتبة الأخوة قدر غير ضئيل ، لأنهم إن لم يأخذوا مع وجودها ، لم يأخذوا إلا قدرأ ضئيلاً ، وهو ما يخصهم من ميراثها ، وسيشاركونهم فيه الأشقاء ويضاف إلى ما أخذوه هم ، ولأن الشارع جعلهم من حيث الدرجة في مرتبة مساوية لأولاد الأب ، فإذا كان الأب يحجب أولاده فهو أيضاً يحجب أولاد الأم ، وإذا كانت الأم لا تحجب الأشقاء فهي أيضاً لا تحجب الإخوة لأم .

— ١٣٧ —

وَمَا بُنِيَ عَلَى فَكْرَةِ التَّوْزِيعِ دُونَ التَّجْمِيعِ أَنْ مَنْ يَتَصَلُّ إِلَى الْمَتَوْفِ
بُوارثُ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِهِ ، فَأَبُو الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِهِ
الْأَبِ ، وَابْنُ الْأَخِ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِهِ ، وَابْنُ الْابْنِ لَا يَرِثُ مَعَ
وَجُودِ الْابْنِ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَلَاهُمَا يَرِثُ لِكَانِ فِي ذَلِكَ تَجْمِيعُ الْمِيرَاثِ فِي
جَانِبِ وَاحِدٍ ، فَلَوْ كَانَ الْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ يَرِثَانِ لاجْتِمَاعِ الْمِيرَاثِ فِي جَانِبِ
وَاحِدٍ . وَلَوْ كَانَ الْأَبِ ، وَأَبُو الْأَبِ يَرِثَانِ لاجْتِمَاعِ الْمِيرَاثِ فِي حِيزٍ
وَاحِدٍ ، وَهَكُنَا هُنَّا .

١٦٠ — هَذَا وَإِنَّ الْقِرَابَةَ مِتَافَوْتَةَ الْدَّرَجَاتِ ، فَالْمَعْصِيَاتُ وَهُنَّ أَقَارِبُ
الْمَتَوْفِ الَّذِينَ يَتَصَلُّونَ إِلَى الْمَيْتِ بِالرِّجْوَلَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَخْوَاتُ . وَالْبَنَاتُ
وَبَنَاتُ الْأَبْنَاءِ وَالْجَدَدَاتِ مُقَدَّمَوْنَ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَهُنَّ
الَّذِينَ يَسْمُونُ ذُوِّ الْأَرْحَامِ ، إِذْ هُؤُلَاءِ يَعْدُونَ مِنْ أَسْرَةِ أُخْرَى غَيْرِ أَسْرَةِ
الْمَتَوْفِ ، وَلَمْ يَرِثُوا نَسْلًا إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْرَهُمْ ، فَكَانَ الْمَعْقُولُ أَلَا يَعْطُوُا
إِلَّا فِي حَالِ عَدَمِ وَجُودِ أَحَدٍ مِنْ أَسْرَةِ الْمَتَوْفِ وَأَقَارِبِهِ الْأَدِينِ .

وَإِنَّ تَوْزِيعَ الْمِيرَاثِ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ هُوَ قَسْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَادِلَةُ ، وَتَوْزِيعُهُ
الْحَكِيمُ ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لِكِيلَا يُضْلِلُ النَّاسَ ، وَإِنْ ضَلَّوْ فَعْنَ بَيِّنَةٍ ، وَسُلْطَانُهُ مِنَ
الْحَقِّ فَتَعْظِمُ التَّبَعَةُ ، وَلَنْ يَنْعَفُ مِيزَانُ التَّقْدِيرِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ آيَاتِ
الْمَوَارِيثِ « يَبْيَنُ اللَّهُ لِكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » .

١٦١ — وَقَبْلَ أَنْ نَتَرَكَ الْكَلَامَ فِي الْمِيرَاثِ لَابْدَ أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَمْرٍ
جَدِيرٍ بِالاعتِبَارِ ، وَهُوَ أَنَّا قَرَرْنَا أَنَّ الْمِيرَاثَ يَدْخُلُ فِي ذَمَّةِ الْوَارِثِ جَبْرًا
عَنْهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَا أَرَثُ فَلَانًا ، وَإِنِّي نَازِلٌ عَنْ حَقٍّ فِي الإِرَثِ ، إِذْ
بِمَجْرِدِ الْوِفَاءِ يَكُونُ نَصِيبَهِ فِي التَّرْكَةِ مِلْكًا لَهُ أَرَادَ أَمْ لَمْ يَرِدْ ، وَهُوَ فِي هَذَا
يَرِثُ مَا لَهُ مِنْ حَقُوقٍ ، وَلَا يَرِثُ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِباتٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمَتَوْفِ
مَدِينًا فَإِنَّ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُ بِالْتَّرْكَةِ ، فَإِنَّ كَانَ فِيهَا سَدَادًا ، سَدَّ الدِّينَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُفْ
لِسَدَادِ الدِّينِ لَا يَطْالِبُ الْوَارِثُ بِشَيْءٍ ، وَهَذَا خَلَافُ أَكْثَرِ الْقَوَافِينِ الْأُورُوبِيَّةِ

- ١٣٨ -

فإن الوارث فيها إذا قبل الميراث التزم بكل ما على التركة من حقوق ، كما استحق كل مالها من حقوق ، والفرق أن الميراث بالنسبة للوارث عندهم اختيارى ، فللوارث أن يقبل أو لا يقبل ، وإذا قبل التزم بكل ما عليه من الدين أمام الشريعة فالميراث يدخل في ملك الوارث جبراً عنه ، وهذا ما كان يلتزم بشيء زائد عن التركة .

وحقوق الوارث في التركة تلي حقوق الدائنين . فيبتداً من التركة بسداد الديون ، فإذا تم سدادها تنفذ الوصايا من الباقي بعد السداد بما لا يزيد عن ثلث هذا الباقي ، وما بقي بعد ذلك يوزع توزيع الميراث .

الوصية الواجبة

١٦٢ - هذا جزء من الرعاية التي وضعها القانون للأطفال الذين يموت أحد أبويهم في حياة أبيه أو أمه ، وذلك لأنه لوحظ أن الأطفال الذين يموتون أبوهم في حياة أبيه يحرمون من ميراث جديهم ، فيكونون في حال قل مع ضعفهم وحاجاتهم إلى المال ، بينما أعمامهم وأنحواتهم في حال يسر واضح بمحاباً لهم من مال أحد أجدادهم ، وقد كان الأب أو الأم بتوجيه أهل الخير من المتصلين بالأسرة يعطى أولاد ابنه المتوفى قدرًا من ماله يكون قريباً مما كان يستحق أبوهم وقد يتمتع الكثيرون من ذلك .

هذا رأى ول الأمر في مصر أن يجعل ذلك العرف قانوناً ، ولم يخرج في ذلك عن نطاق الشرع ، ولذلك قرر في القانون - رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - أن الولد الذي يموت أبوه أو أمه ، في حياة أحد أبويه تكون له وصية واجبة لازمة التنفيذ بمقدار نصيب أبيه أو أمه ، ويشرط ألا يزيد على الثلث وقد اشترط القانون لذلك شروطاً هي :

أولاً : أن يكون الفرع الذي توفي أحد أبويه في حياة الوصي لم يستحق ميراثاً فقط ، ولو كان يستحق قدرًا من الميراث ولو كان ضئيلاً لا تكون له وصية واجبة .

- ١٣٩ -

ثانياً : ألا يكون المورث قد تبرع لهذا الفرع بقدر من المال يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها ، لأنه يكون قد آل إليهم ما يستحقون بمحاجها بطريق آخر ، فإن كان ما يتبرع به أقل من القدر الذي يستحقونه بمقتضاهما وجبا لهم وصية بمقدار هذا النقص .

ثالثاً : ألا يكون الفرع من أولاد البنات ^{دفعه} الطبقة الأولى فابن البت يستحق وصية واجبة لأنه من الطبقة الأولى ، وابن بنت البت ، وبنت ابن البت وبنت ابن لا تستحقان لأنهما من الطبقة الثانية .

١٦٣ - وإن نظام الوصية الواجبة ليس منقطع الصلة عن الفقه الإسلامي ، بل إنه قام على أصل قرآن ، ورأى بعض الفقهاء ، أما الأصل القرآني ، فقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ^{الوصية} للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين » وقد قرر العلماء أن هذا الوجوب ثابت بالنسبة للأقربين من الضعاف الذين لا يستحقون ميراثاً ، لوجود من هم أقرب منهم ، ولا شك أن الذين يموت أبوهم في حياة أحد أبويه من الذريه الضعاف ، وهو لا يرث ، وقد اشترط القانون تحقيقاً لذلك ألا يكون فرع من توفى في حياة أحد أبويه مستحقاً أى قدر من الميراث .

وأما رأى بعض الفقهاء ، فهو رأى الظاهرية ، فقد قرر ابن حزم الظاهري نظبيقاً للنص القرآني أن المتوفى إذا مات من غير أن يوصي إلى أقاربه الضعاف نفذ ولـي الأمر أو القاضي في ماله وصية واجبة بمقدار ما يراه ، وعلى هذا قرر القانون أن المتوفى إذا لم يوص لفرع ولده الذي توفى في حياته وجبا وصية بحكم القانون بمقدار ما كان يرثه المتوفى بشرط ألا يزيد على الثلث . وقد قصر القانون الوصية على فروع المتوفى دون غيرهم . ففروع الإخوة والأخوات لا يستحقون وصية واجبة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

التكافل الاجتماعي

١٦٤ — قلنا في صدر كلامنا في هذه الرسالة إن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم ، فالأسرة ترتبط بالملودة الوالصلة ، والمجتمع الصغير يتعاون فيما بينه على الخير ، والأخذ بيد الضعيف ، وتنمية المستغلات المملوكة للاتحاد أو الجماعة على أكمل وجه ، والأمة يتضادر آحادها على الخير فيما بينها ، وعلى التعاون فيما ينفعها ، والإنسانية كلها تتعاون على رفعها ، القوى ينصر الضعيف والعالم يعلم الجاهل ، ولقد صرخ القرآن الكريم بأن الناس أمة واحدة وإن اختلاف الألوان والأجناس واللغات لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها ، بل الجميع سواء ، وما كان الاختلاف إلا للتعرف ، ولذلك قال سبحانه : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وإن ذلك يقتضي أن يمد الإنسان العون لكل إنسان يحتاج إلى العون .

ولقد ذكرنا في صدر كلامنا أن العدالة الاجتماعية أساس من أسس الإسلام ، فعلى الجماعة أن تهيء الفرص للكل من يريد العمل ، ويستطيعه ، وأن يمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية .

ومن قعدت قوته عن القيام بأى عمل كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة في ذلك سبيل التأمين الاجتماعي ، ولكنه طريق طويل شاق .

وسلك الإسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعي بين الأسرة ، وبين الأمة ، وفي المجتمعات الصغيرة ، وإن ذلك له طرائق أربع : (أولها) نفقات الأقارب ، (وثانها) الزكاة . (وثالثها) التعاون في المجتمعات الصغيرة . (ورابعها) الكفارات والصدقات غير الواجبة وجوباً قانونياً ، ومنها الأوقاف ، ونتكلم في كل واحد من هذه الأمور بكلمات موجزة من غير تفصيل ، والكلام المفصل في ذلك ثابت في موضعه من كتب الفقه .

- ١٤١ -

١ — النفقات

١٦٥ — المقصود هنا نفقات الأقارب ، وقد قررنا أن الأسرة متعاونة فيما بينها ، وأن القوى يعين الضعيف ، وأن الغنى يطعم الفقير ، وأن ذلك حق قانوني ، لا مجرد حق ديني ، إذ أن القضاء يطبقه ، وينفذه بالإلزام به . ولكن ما حدود القرابة التي توجب ذلك الحق ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال ، فقال مالك رضي الله عنه إن القرابة التي توجب الإنفاق هي القرابة الأبوين والأولاد المباشرين ، فتجب نفقة الولد العاجز عن الكسب على أبيه ، ونفقة الأبوين على الولد ، إذا كان قادرًا ، وكانا فقيرين ، وهذا رأى لا يصور التواصل والترابط الذي دعا إليه الإسلام .

والرأي الثاني رأى الشافعى ، وهو أوسع قليلاً من رأى الإمام مالك ، وهو أن الأصول من الآباء والأجداد والجدات ، تجب نفقتهم على فروعهم ، والفرع من الأولاد وأولاد الأولاد تجب نفقتهم على أصولهم ، ولا نعتقد أن ذلك الرأى أيضاً يصور الفقه الإسلامي ، فهو كسابقه في معناه ، وإن كان خطط القرابة فيه أطول قليلاً .

والرأي الثالث رأى الحنفية ، وهو أن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمية ، أي القرابة التي تحرم الزواج ، فالأعمام والعمات والأخوات والحالات تجب نفقتهم على أقاربهم ، ولكن لا تجب نفقة ابن العم على ابن عمه ، وهذا الرأى بلاشك أوسع من الرأيين السابقين ، ولكنه لا يعم القرابة كلها وهو المعمول به الآن .

والرأي الرابع هو رأى الإمام أحمد بن حنبل ، وهو يعم القرابة كلها ، بلا استثناء ، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنياً تجب عليه نفقته في حال عجزه ، لأن الحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم ، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها ، سواء كانت القرابة قريبة ، أم كانت القرابة بعيدة .

- ١٤٢ -

١٦٦ - ومع أن المعول به في أكثر البلاد العربية هو مذهب أبي حنيفة ، ولا يعمل بمذهب الإمام أحمد إلا في المملكة العربية السعودية – قد اقترح المجتمعون في حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق سنة ١٩٥٢ العمل بمذهب الإمام أحمد في نفقة الأقارب ، فيما عدا نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ، والسبب في اقتراح العمل بمذهب الإمام هو أنه يشمل القرابة كلها ، وهذا التعميم للتكافل الاجتماعي في داخل الأسرة ، فيشمل التكافل للأقارب أجمعين ، والسبب في استثناء نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم هو أن مقتضى المذهب الحنفي أن النفقة لاتجب بينهم مع اختلاف الدين ، ومذهب الحنفية يوجبها مع اختلاف الدين ، فبقي العمل بمذهب أبي حنيفة في هذا الجزء ، لما فيه من معنى إنساني ، وتسامح ديني حكيم .

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتي :

أولاً : يشترط حاجة القريب الذي يطالب بالنفقة ، فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة . وما دام يجد النفقة الضرورية لاتجب نفقته على غيره ، لأن هذه النفقة إنما تجب لدفع الملاك عن القريب ، فإذا كان للولد الصغير مال لا تجب نفقته على أحد ، ولو كان أباً ، بل تجب في ماله الخاص .

وثانياً : يشترط عجز من يطالب بالنفقة ، إلا في النفقة الواجبة للأصول عن فروعهم ، فإن العجز عن الكسب ليس يشترط بالنسبة لهؤلاء فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً ، ولو كان قادراً ، وكذلك تجب نفقة الجد ، وغيره :

والسبب في اشتراط العجز عموماً فيما عدا الصورة المستثناء هو التحرير على العمل ، فإن العمل لإنتاج يفيد العامل ، ويفيد المجتمع ، وإعطاء الحاج مع أنه يقدر على العمل ، تعطيل لقوة من قوى الإنتاج ، ولا يصح لأحد أن يخجل من عمل أيّاً كان ، فإن العيب في طلب العطاء أشد من العيب في طلب

— ١٤٣ —

القوت من الأعمال اليدوية ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن يحتسب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه ، أو منعوه ». والعمل اليدوي في ذاته محمود في الإسلام ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » وروى أن داود عليه السلام كان يأكل من صناعة الدروع .

والسبب في استثناء نفقة الأصول على فروعهم هو أن الإحسان إلى الآباء واجب في الإسلام ، ومن الإحسان إليهم أن يوفر لهم الجهد ، ويتولى هو عنهم العمل ، ولأنهم في الغالب يكونون قد بلغوا سنًا لا يصح أن ينافسوا معها الشبان في العمل ، والمصلحة الاجتماعية توجب أن يوفر لشبان العمل ، وينغدو هم آباءهم .

١٦٧ - والعجز الذي يسوغ طلب النفقة هو الحال التي يكون عليها الشخص فلا يمكن معها من العمل ، ومن ذلك الصغر ، والمرض الذي يد عن الكسب ، والعجمي ونحوه ، وكذلك إذا كان الشخص في حال خرق لا يمكنه أن يعمل أى عمل ، ولا يحسن صناعته ، وتعتبر الأنوثة أيضاً من حال العجز ، إلا إذا كانت تعمل بالفعل .

ومن العجز ما ذكره فقهاء الحنفية من حال طلبة العلم الذين ينصرفون لطلبهم بشرط أن يكونوا ناجحين ، فلا تجب النفقة لمن لا يكون ناجحاً ، إذ لا جدوى في طلبه العلم لنفسه ، ولا للمجتمع ، إذ أن فائدة المجتمع في تمكين الناجحين من طلبة العلم للتفرغ ثابتة بلا ريب ، وخير لمثل هذا أن ينصرف لطلب قوته ، ولا يكون كلاماً على الناس .

وقد ذكر الفقهاء من صور العجز أن يكون الشخص من أبناء الأشراف الذين لا يستخدمهم الناس عادة ، لأنهم يكونون متعطلين ، فيعتبر ذلك التعلّل عجزاً .

ويقارب في هذا المعنى تعطل بعض العمال بسبب سيادة الآلات ،

ماداموا صالحين للعمل ، ولم يكن التعطل بسبب فساد مخلق ، أو إهمال أو تقدير ، فإن التعطل في هذه الحالة التي لا تقترب مما سبق يكون عجزاً يوجب النشمة .

١٦٨ - ويشترط في وجوب نفقة الأقارب - ثالثاً : أن يكون القريب الذي يطلب منه النفقة موسراً في غير نفقة الأبوين على ولدهما ، ونفقة الولد على أبيه والسبب في عدم اشتراط اليسار بين هؤلاء هو أنه عليه أن يقاسمهم ما يملك من قوت ، ويضم أبويه إليه ، يأكلان ما يأكل ، وإذا كان الأب قادرًا ، ولا يستطيع الإنفاق على ولده أمر بالاستدامة ، وكان ما يستدان ديناً على الأب ، يسد بعده ميسره ، وإذا لم يكن من يستدين منه كانت النفقة على من يلي الأب في وجوب النفقة ، ويتحقق هذا ، على أن تكون النفقة ديناً على الأب ، وإذا كان الأب أو الابن عاجزين عن الكسب بأى سبب من أسباب العجز ، فإن الوجوب ينتقل إلى من يليهما ، والخلاصة أن الشرط في نفقة الأبوين والولد هو القدر وليس اليسار .

واليسار الذي تجب بمقتضاه النفقة - هو أن يكون للشخص كسب دائم يكفى حاجته ، وفيه زيادة تجب فيها نفقة القريب العاجز عن الكسب .

١٦٩ - وإذا كان للقير العاجز قريب واحد من أهل اليسار الذين في كسبهم فضل ، فإن النفقة تجب عليه من غير مشارك له ، وإذا كان هناك قريب في طبقته وقوة قرابته ، ومتبصر مثله كأن يكون له أخوان شقيقان ، فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي مادامما موسرين .

وإن اختلفت درجاتهم وقوتهم قرابتهم ، فقد قال الحنابلة إن النفقة تتبع الميراث ، فمن استحق الميراث إذا مات غنياً تجب عليه النفقة عند عجزه وفقره ، وإذا كانوا جميعاً يرثون ، ولكن بمقادير مختلفة ، فإن النفقة تجب بمقدار الميراث :

وقد اتبع الحنفية ذلك بالنسبة لقربة الحواشى ، كالأخ والعم ،

- ١٤٥ -

وان الحال وابن الأخ ، مع اشتراط المرتبة كما ذكرنا .

أما الأصول والفروع فاتبعها إلى قرب الدرجة فقط بالنسبة للفروع من غير التفات إلى الميراث قط ، وأما بالنسبة للأصول ، فاتبعوا قرب الدرجة أساساً ، والميراث لا يلتفت إليه إلا للترجح إذا اتحدت الدرجة ، إن اختفت ، أو اختلفت ، وكان كلامها وارثاً فهـى على حسب الميراث .

وعلى ذلك قالوا إن وجوب النفقة بالنسبة للأصول والفروع ، لا يشترط فيها اتحاد الدين ، فلو كان للمسيحي ابنان : أحدهما مسلم والآخر غير مسلم فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي ، وإذا كان للفقير العاجز بنت وابن فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي .

هذا مذهب الحنفية بالإجماع في نفقة الأصول والفروع ، أما الحنابلة فقد قالوا إن الميراث هو الحكم في كل درجات القرابة وأنواعها ، ولا عبرة إلا به ، ولذا يشترط اتحاد الدين دائمـاً .

هذا ومن المقرر أن الأب لا يشاركه في نفقة ولده ، وكذلك لا يشاركه ولد في نفقة أبيه أحد ، وإذا كان الفقير العاجز له أب وابن ، فإن النفقة تكون على الابن لترجم جانب الوجوب على الابن بقوله صلى الله عليه وسلم : «أنت ومالك لأبيك» ولأنـاـ الولد كسب أبيه ، فكسبـهـ يكون لأبيـهـ شـطـرـ فـيـهـ .

١٧٠ - ولقد قررـ الحـنـفـيـةـ أنـ نـفـقـةـ الفـرـوـعـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ وـالأـصـوـلـ عـلـىـ فـرـوـعـهـمـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ حـكـمـ ، فـلـوـ كـانـ لـفـقـيـرـ اـبـنـ غـنـىـ ، وـاحـتـاجـ إـلـىـ مـالـهـ فـأـخـذـ مـنـهـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـاـ يـعـدـ مـعـتـصـبـاـ وـلـاـ سـارـقاـ ، لـأـنـهـ أـخـذـ حـقـهـ ، وـكـذـلـكـ إـذـ كـانـ لـفـقـيـرـ عـاجـزـ أـبـ ، وـلـهـ مـالـ تـحـتـ يـدـهـ أـوـ يـدـ أـمـهـ ، فـإـنـهـمـاـ أـنـ يـأـكـلاـ مـنـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ مـنـ غـيـرـ إـذـنـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـكـتـ إـلـيـهـ هـنـدـ اـمـرـأـ أـبـيـ سـفـيـانـ أـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـجـ ، وـقـدـ تـأـخـذـ (١٠ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

- ١٤٦ -

من ماله ما يكفيها وأولادها بغير إذنه ، فقال عليه الصلاة والسلام لها « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » :

أما الحواشى كأنحال والعم وابن الأخت ، فإن النفقة لا تثبت لهم إلا بقضاء التاضى ، وعلى ذلك لا يدخل لطالبى النفقة أن يأخذوا قبل حكم القاضى وإن أخذوا كانوا مغتصبين ، إلا إذا كانوا في حال ضرورة ، فإنهم يأخذون بحكم الضرورة ، والضرورات تتبع المظورات .

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجة بشرط قدرة المتفق من غير إرهاق له ، بحيث يكون مقدارها فاضلا عن حاجته الأصلية ، لأنه صح في الأثر . « ابدأ بنفسك ثم من تعلو » .

١٧١ - وقبل أن نترك الكلام في نفقات الأقارب نذكر أمرين لابد من ذكرهما :

أولهما : أن فقهاء المسلمين يقررون أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى ، كانت نفقته من خزانة الدولة ، وينفذ ذلك بطريق إدارى ، ويزيد فقهاء الختنية أن ولى الأمر إن لم ينفذ ذلك كان للقاضىختص الحكم بتنفيذ هذا بحكم يصدره ، ويلزم بيت المال به ، وإن الحكم ينفذ في بيت المال الخاص بالضوابع الذى لا يزال قائما إلى الآن ، وذلك لأن بيوت المال أقسام أربعة :

القسم الأول - بيت المال الخاص بالجزية والخراج ، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة ، وعلى فقراء غير المسلمين .

القسم الثاني - بيت المال الخاص بالغنائم ، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين .

القسم الثالث - بيت المال الخاص بالزكاة ، وهذا يصرف في مصارف الزكاة التى سنبيتها فيما بعد .

القسم الرابع - بيت المال الخاص بالضوابع ، وهى الأموال ...

لا مالك لها، والتركات التي لا وارث لها، وهذا القسم مصرفه الفقراء فقط ، وقد قال فيه صاحب البحر : « يعطى منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويةهم ويكتفون به موتاهم » وقال فيه الكاساني في كتابه البدائع : « وأما الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ، ونفقة اللقيط ، ونفقة من هو عاجز وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها » .

وبهذا يتبين أن حق الفقراء العاجزين متبعين في البيت الرابع ، وما دام قد تعين فإنه يكون لازماً ، ويحكم به .

وقد صدر في سنة ١٩٢٢ في محكمة نجع حمادى الشرعية حكم شرعى على الخزانة بالإإنفاق على فقير عاجز ، ولكن وزارة العدل التي كانت تسمى وزارة الحقانية إذ ذاك عطلت ذلك الحكم ولم تنفذه ، وأصدرت منشوراً تنهى المحاكم عن الحكم به مثله ، بدعوى أن في الحكم خطأ فقهياً ، والخطأ الفقهي في المنشور لا في الحكم ، وقد بينا ذلك بالتفصيل في كتابنا الأحوال الشخصية (١) ، وأنه من المصادفات أن بيت المال الخاص بالضوابع هو الذى ما زال قائماً إلى اليوم في مصر كما ذكرنا ، فكان حقاً علينا أن ننفذ منه ما يجب عليه ، وكان حقاً أيضاً أن تتولى وزارة الشئون الاجتماعية ما يجمع منه ، وتتفقه على الفقراء العاجزين دون سواهم ، فهم مصرفه ، فعليها أن تتولى التنفيذ .

الأمر الثاني : الذى تجب الإشارة إليه هو أن قانون الضمان الاجتماعى الذى صدر في سنة ١٩٥٠ ، والذى كان يتوجه إلى تقدير نفقة لكل فقير عاجز عن الكسب له أصل شرعى ، وإن كان عند التنفيذ تضاءل عن أصله ، ثم ذبل ، حتى صار لا يذكر ، ولا ينفذ .

(١) راجع كتاب الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٤٣٥ وما يليها . الناشر دار الفكر العربى .

٢ - الزكاة

١٧٢ - الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم يعتبر غنياً ، وهي الركن الخامس من أركان الإسلام ، وما من آية قرآنية كان فيها الأمر بالصلوة إلا كان الأمر بالزكوة مقتضياً بها ، وسميت زكوة لأنها تزكي المال والنفس والمجتمع ، ولذا قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم » فالزكوة تطهير النفس من شحها ، والمجتمع من أدرانه وتزكي النفس والمال . وتنمى المجتمع كما نص القرآن .

والإمام هو الذي يتولى جمع الزكوة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خذها من أغنيائهم ، وردها على فقراءهم » وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الزكوة في السنة الثانية يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكوات من الأغنياء الذين يجب عليهم ليوزعها على الفقراء الذين تحق لهم ، وقد استمر على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى إليه ، وقد جاء من بعده أصحابه فاتبعوا طريقه فكانوا يجمعون الزكوة بالولاة الذين يولونهم أمرها ويوزعها الولاة الذين جمعوها بين مستحقها .

ولكن حدث في عهد ذي النورين عثمان بن عفان أن كثرة الأموال في أيدي الصحابة ، وامتلاء بيت المال ، فكان سيدنا عثمان يجمع زكوة الأموال الظاهرة ويترك الأموال الباطنة لأصحاب الأموال يحصونها ، والأموال الظاهرة هي النعم أى الإبل والبقر والغنم ، والزروع والمثار ، والأموال الباطنة النقود والمقولات التي تتخذ للاتجار .

ولقد خرج الفقهاء تصرف الإمام عثمان على أنه توكل من ول الأمر لأرباب الأموال ليؤدوا بالنيابة عنه زكوة أموالهم للفقراء . ولذلك لو ثبت للإمام أن أهل مدينة أو قرية لا يؤدون زكوة أموالهم الباطنة أجبرهم عليها ، وجمعها منها ، لأنهم أخلوا بشرط النيابة ، ولا تنتقل الزكوة من أنها واجب ظاهر ملزم في الدنيا إلى كونها واجباً دينياً فقط إلا إذا فسد بيت المال ولم يكن الولاية عدولاً .

— ١٤٩ —

١٧٣ — ولأن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة اعتبر الخصوص لها وأداؤها دليلا على الطاعة ، ونرثوم الجماعة ، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق الذين امتنعوا عن أدائها ، وارتضوا الصلاة دون الزكاة — وقال : « والله لو منعوني عقلاً أعطوه لرسول الله لقاتلهم عليه » ولما اعترض عمر رضي الله عنه على صنيع أبي بكر في منع التفرقة بين الصلاة والزكاة — غضب أبو بكر ، وأخذ بلحية عمر ، وهو يقول : « ثكلتك أملك يا ابن الخطاب ، أجبار في الجاهلية ، خوار في الإسلام » واشتتدت عزيمة أبو بكر في قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، حتى لقد قال : « والله لو أفردت من جمعهم لقاتلهم حتى أهلك مهلكا » ، ولقد نجح المؤرخون موقف الصديق في أنه قرر : إما سلم مجزية أو حرب مجانية ، أي إما سلم يقومون فيها الطاعة عن العصبية الجاهلية ، ويلتزمون ما يجب التزامه في بناء الدولة ، ومنها الزكاة ، وإما أن يجلوا عن البلاد ، فإنهم إن لم يفعلوا طائرين كانت الحرب المجانية .

وبهذا يتبين أن الزكاة ليست إذلالاً للفقير ، ولكنها فريضة اجتماعية يتولى ولـي الأمر جمعها وتوزيعها .

١٧٤ — والزكاة حق معلوم للفقير في مال الغنى ، فالمال الذي تجب فيه الزكاة يكون شركة بين القراء يمثلهم ولـي الأمر ، وبين أصحاب الأموال ، وقد طبق كثيرون من الفقهاء ذلك تطبيقاً دقيقاً ، ولقوله تعالى في وصف المؤمنين : « الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم » .

ولهذا قرروا أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطل ، لأنه بوجوب الزكاة صار غير مالك للمال كله ، فإذا باعه فقد باع ما يملك مع ما لا يملك ، والبيع على هذا الوجه يكون باطلًا عند هؤلاء . وقد قرر ذلك الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وفرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص ولم يؤد الزكاة كانت الزكاة ديناً متعلقاً بالمال يقدم سداده من هذا المال على سائر الديون ، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة مازال قائماً ، فإن استهلاك في غيره أو تصرف فيه ، فإن دين الزكاة يثبت في التركة كلها ، وهذا رأى الشافعى وأحمد ومالك .

والشافعى وأحمد قد قالا إنه يكون متعلقاً بالتركة ، ولو لم يوص المتوفى بأدائه ، وقال مالك يؤخذ من التركة إن أوصى به ، ولكن عندأخذ الدين لا يعتبر وصية ، ولذلك يؤخذ الدين من كل المال : لأن من ثلث التركة .

المال الذى يجب فيه الزكاة :

١٧٥ — اتفق الفقهاء على أن المال الذى يجب فيه الزكاة هو المال النامى بالفعل كالحيوانات التى تنمو وتدر ، وتلد ، والأرض التى تزرع ويحصد زرعها ، والشجر الذى يشرب وينجى ثمره ، والعروض التى يتجرّف بها ، وتنمو بالاتجار ، أو المال النامى بالقوة . واعتبرت النقود مالاً نامياً بالقوة ، ولأنه يجب على مالكها ألا يتركها في الخزائن ولا يعمل فيها ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاتجار في مال اليتيم . وقال : « اتجرروا في مال اليتيم ، حتى لا تأكله الصدقة » وفرض الزكاة في النقود تحريض على الإنتاج بها في الصناعة والزراعة وغيرهما من وسائل الإنتاج .

ولا تؤخذ الزكاة من الأموال غير النامية . فلا تؤخذ من الدور المعدة لسكنى صاحبها ، ولا تؤخذ من أثاث المنازل أو الكتب التي يستعملها ولا يتجرّف بها ، وهكذا لا تؤخذ الزكاة من الأموال المعدة للانتفاع الشخصى لمالكها ، لأنها لا تعد نامية .

والحل إما إذا كانت من الذهب أو الفضة اختلف الفقهاء في وجوب أخذ الزكاة عنها ، فقال الفقهاء : لا تؤخذ عنه زكاة . لأنها غير نامية بالفعل

بولا بالقوة إذ هي للانتفاع الشخصي ، وما يكون للانتفاع الشخصي لا يكون نامياً لا بالفعل ولا بالقوة . وقال بعض الفقهاء : إن الزكاة تجب فيها . لأن التقدير الذهب والفضة وضعا ليكونا مقياساً للتعامل . فيجب أن توفر لها هذه المهمة ، وذلك بالتقليل من التحليل بهما ما أمكن . ولهذا حرم الذهب على الرجال . ومن جهة أخرى لو أُعفيت الحلي من الزكاة لأكثر الناس منها ، وهي حافظة لقيمتها ، فيجب سد الطريق على الإكثار منها . حتى لا يتلذم الفقير برأوية الأغنياء يتمتعون بكل الحلى ، ويحرمون هم من هذه المتعة بل يحرمون حتى من فرض تلك الفريضة الاجتماعية فيها . وقد روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومعها ابنتها وفي يدها سواران غليظان من الذهب ، فقال لها : «أتعطين زكاة هذا ، فقالت : لا ، فقال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار . فخلعهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ورسوله » .

والرأي الذي نراه وسطاً بين هذين القولين أن الزكاة تجب في الحلى إذا بلغت في ذاتها نصاباً من غير أن يضم إليها غيرها . وذلك لكيلا تزداد امرأة بأكثر من نصاب . ولكن يحمل النساء على الاقتصاد في الحلى .

١٧٦ - والأموال التي كانت يتحقق فيها وصف النماء في عصر النبي

صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . والفقهاء والمخهدية هي :

١ - النعم : الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ، أي ترعي في كلام مباح ، ولا تعلف ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «في السائمة زكاة» ولأن العلف لا يجعل النماء من ذات المال . بل يجعل النماء عمال آخر ، وقال الإمام مالك رضى الله عنه : في المعلومة زكاة كالسائمة لأن السبب ، وهو كونه مالا نامياً قد تحقق ، وإذا تحقق السبب ثبت المسبب .

٢ - والذهب والفضة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الزكاة في كل مائتي درهم خمسة دراهم : وقرر الصحابة أن في كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال .

- ١٥٢ -

٣ - وعروض التجارة ، وهى الأموال المعدة للاتجار ، ثبتت فيها الزكاة ، لأنها أموال نامية بالفعل ، وقد قرر الزكاة فيها الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم لتحقق السبب الموجب للزكوة ، وهو المال النامي ، وإلشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوبها في الأمر بالاتجار في مال اليتامي .

٤ - الزروع والثمار ، فإن هذا إنماء تجب فيه الزكوة ، والأراضي الزراعية والأشجار أموال نامية ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما أخرجت الأرض زكوة » ولقد كان عليه السلام يجمع الزكوة من أثمار الأشجار والنخيل .

١٧٧ - ولا يثبت المال النامي سبباً لوجوب الزكوة إلا إذا بلغ نصاباً بالنسبة للأموال المنقوله ، وهى النعم أو النقود وعروض التجارة ، وهذا النصاب مختلف باختلافها ، ولكنه مع اختلافه يكاد يتفق في مقدار قيمته وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب ، وقيمتها بالنقود المصرية الآن نحو ستين جنيهاً * .

أما الزروع والثمار ، فإن بعض الفقهاء قال ليس لها نصاب معلوم أى حد أدنى لما يملكه الشخص ، وتجب فيه الزكوة ، وقال بعض الفقهاء: لها نصاب في الزروع والثمر ، لافي الأرض ، وهو خمسة أحمال ، وقد اقترح بعض الذين يفكرون في إحياء نظام الزكوة الآن تقدير هذا النصاب بنحو خمسين جنيهاً مصرياً * .

١٧٨ - والشرط في وجوب الزكوة في الأموال المنقوله هو مرور عام عليها وهي في ملك صاحبها ، وذلك ليتحقق النماء بالفعل ، فيما ينمو بالفعل ، كالحيوانات ، وأموال الاتجار ، أو يتحقق إمكان النماء فيها مع عدم عمل صاحبها على هذا النماء .

وأما الزروع والثمار ، فإن الزكوة تجب في كل زرع وفي كل ثمر وقت قطعه ، فقد قال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا يشمل الزروع والثمار ، وذلك لأن الزروع والثمار نماء بالفعل .

* على حسب قيمة الذهب في الأسواق .

من تجب عليه الزكاة :

١٧٩ - الزكاة تجب في مال نام مملوك أيًّا كان مالكه ، سواء أكان المالك مكلفاً أم كان غير مكلف ، فهى فريضة اجتياعية لاتشترط فيها النية ، ولذلك تجب في مال الصغير ، ومال المجنون ، ومال المعتوه ، ومال السفيه ، ومال الجنين ، لا فرق في ذلك بين نوع من الأموال ونوع آخر : هذا رأى جمهور الفقهاء ، وقد وافقهم الحنفية . بالنسبة لزكاة الزروع والثمار ، لأنها كالخراج ، أو هي في مقابلة ، والخراج يجب على غير المسلم ، فهذه لا يشترط فيها التكليف .

أما في غير الزروع والثمار فقد اشترط الحنفية لوجوب الزكاة التكليف بأن يكون الشخص بالغاً عاقلاً ، فإذا كان صغيراً ، لا تجب في ماله الزكاة ، وكذلك إذا كان مجنوناً أو معتوهاً ، أما السفيه فإنه تجب الزكاة في ماله ، لأنـه مـكـلـف ، والـسـبـبـ فـي اـشـتـرـاطـ التـكـلـيفـ فـي زـكـاةـ الـمـقـولـاتـ هـوـ أـنـهـ عـبـادـةـ ، فـلاـ تـؤـدـيـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ ، وـلـذـلـكـ كـانـ لـابـدـ مـنـ الـنـيـةـ عـنـ إـعـطـائـهـ اـخـتـيـارـاًـ .

والراجح بلاشك هو رأى جمهور الفقهاء ، إذ أن الزكاة هي مثونة المال ، أو هي حق الفقير في مال الغني ، وأخذ الحقوق لا يشترط لتحقيقه النية .

والزكاة في الزروع والثمار قال بعض الفقهاء تجب على المالك للأرض ، وقال آخرون تجب على الزارع المالك للزرع ولكل وجهة هو موليهما ، ولقد اقترح بعض علماء هذا العصر في مشروع قانون الزكاة أن تؤخذ من المالك المستأجر ، فيؤخذ من كل واحد منهما زكوة عما يصل إليه صافياً بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمال ، وبعد تكاليفات الزرع بالنسبة للمستأجر .

مقادير الزكاة :

١٨٠ - تؤخذ الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢,٥ % بالنسبة للأموال المنقوله ، ولكن هل تؤخذ من الغماء ورأس المال ، إن كان ثمة نماء

بالفعل ؟ – والجواب عن ذلك أنها بالنسبة لزكاة الحيوان يلاحظ في الزكاة أنها تؤخذ على رأس المال ومن النماء معًا ، فأنها تقدر عند الأخذ بعددهذه الماشي عند جمع الزكاة .

وأما بالنسبة لعروض التجارة ، فجمهور الفقهاء على أنها تؤخذ من رأس المال والنماء معًا ، وذلك بالقياس على النعم ، ولأنها إذا نقصت ، ولم تنزل عن النصاب أخذت الزكاة عن الباقي ، فكذلك إذا زادت أخذت الزيادة عن الباقي ، وقال الشافعى لا يؤخذ الزكاة إلا عن رأس المال الذى حال عليه الحول ، والزيادة تعتبر رأس مال جديد لابد أن يحول عليه الحول ، والرأى العمل المنطقى هو أخذها من الأصل والنماء ، لأن النماء هو في الحقيقة الأمر الذى أوجب الزكاة ، فلا يعنى منها ، لأن الأسهل هو ملاحظة الناتج العام ، ولصحة القياس على الأموال الأخرى .

١٨١ – وأما زكاة الزرع والثمار فإن المؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعلها نصف العشر إن كانت قد سقيت بالآلة ، والعشر إن كانت قد سقيت بماء المطر أو السباع من غير آلة كالقمح في بعض البلاد كسوريا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج قليلاً من نتاج الزرع والثمار من غير زكاة .

والزكاة في الزرع والثمار تؤخذ من الزرع والثمار ، ولذلك كان مقدار الزكاة فيما أكبر من مقدارها في الأموال المتنقلة ، إذ الزكاة في الأموال المتنقلة تؤخذ من رأس المال والنماء ، أما في الزرع والثمار ، فإنها لا تؤخذ إلا من النماء فكان المقدار لذلك كبيراً .

والذين اقترحوا العمل بالزكاة في هذه الأيام اتجهوا إلى الصافى من الزرع الذي يعود إلى المالك المستأجر . فقرروا العشر بالنسبة لصافى ما يقول إلى المال ، والصافى بالنسبة لما ينبع إلى الزارع ، وذلك لأن هذا تطبيق دقيق للفكرة الإسلامية .

وقد قرروا الزكاة في الأراضي المصرية مع أنها خراجية أخذنا بقول

- ١٥٠ -

الفقهاء الذين أجازوا الجمع بين الزكاة والخراج ، وكان التطبيق في هذه الدائرة حتى لا يضار المالك المستأجر .

أموال نامية في عصرنا :

١٨٢ — قلنا إن الأموال التي كانت تعد نامية بالفعل أو بالقوة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعصر الصحابة والتابعين ، والأئمة والمجتهدین هی النعم ، والنقود وعروض التجارة والأراضی والأشجار ، ولم تكن أدوات الصناعة في هذه العهود أموالاً نامية ، بل كان الكسب لمهارة الصانع ، لا لهذه الأدوات ، وأكثر الدور كانت للسکنى والاستعمال الشخصی ، ولم تكن للاستغلال ، ولذا كانت لا تعد مالاً نامیاً بالجملة .

ولكن الآن صارت المصانع أموالاً نامية ، وقد تحقق فيها السبب المثبت للزكاة ، فهل تعني مع تتحقق السبب ؟ فرأس مال الرجل يحضر به آلات يتولى العمل فيها عمال يديرونها ، وقد تدار بمحركات من غير عمل عامل إلا أن يكون مشرفاً على إدارتها ، فأدوات الصناعة هي التي كان بها الماء والإنتاج ، والشركات الصناعية التي يسهم فيها الناس بأموالهم ، كل رأس مال الشركة ينفق في مصانع تقييمها وأرض قائم عليها مصانع .

وعلى ذلك تكون أدوات الصناعة أصبحت أموالاً نامية ، وإن كانت لا تزال هناك أدوات صناعية بدائية كأدوات النجار الذي يعمل بيده ، وأدوات الخلاق الذي يخلق بيده ، فإن هذه ما زالت أموالاً غير نامية يجري عليها الإعفاء من الزكاة الذي قرره الفقهاء . لأنها تعد من الحاجات الأصلية .

وكذلك العهائر التي تبني الآن للاستغلال ، تعد أموالاً نامية ، وبذلك يتوافر فيها سبب الزكاة ، وهو المال النامي .. ويجب أن نقرر أن المباني التي تكون للاستعمال الشخصي تستمر على الإعفاء الذي قرره الفقهاء ، لأنها من الحاجات الأصلية .

- ١٥٦ -

١٨٣ - وإذا كانت هذه الأموال التي جد نماؤها في هذا العصر ، وهي العهائر والصناعات تجحب فيها الزكاة لتوافر السبب الموجود ، فعلى أى شكل يكون الوجوب ؟ أيكون الوجوب في رأس المال أم يكون الوجوب في الغلات .

وهنا لابد أن نتخد القياس الفقهي سبيلا للاستنباط ، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر أن الزكاة بالنسبة للأموال المتنولة تؤخذ من رأس المال بمقدار ٢,٥٪ تقريباً ، وأما بالنسبة للأموال الثابتة ، فإنها تؤخذ في الغلة ، وبما أن العهائر المشيدة ، والمصانع أموال ثابتة ، فإن الزكاة تؤخذ من غلاتها ، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشر فيها يسقى بالمطر أو السيع من غير آلة ، ونصف العشر فيها يسقى بالآلة ، فإن تطبيق هذا المبدأ في المصانع والدور يكون باأخذ عشر الصافي بعد النفقات .

وهذا ما قررته حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، وأوصت به الدول العربية .

١٨٤ - ولا شك أن المصانع الأهلية يدفع الزكاة ملاكها ، والشركات الصناعية تدفع الشركة هذه الزكاة ، فإن لم تدفعها وجب على مالكي الأسهم أن يدفعوها من الغلات التي ت Howell إليهم .

وإذا كان مالك الأسهم يتجر في الأسهم ولا يتخذها للاقتناء ، فإنها تكون عروض تجارة تجحب فيها الزكاة على أنها عروض تجارة ، فتقسم في أول العام وفي آخره ، وتدفع الزكاة عن الأصل والزيادة ، فقد أوصت بهذا أيضاً حلقة الدراسات الاجتماعية .

مصارف الزكاة :

١٨٥ - مصارف الزكاة ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ، فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي للرقاء ، والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل » .

فهذه أصناف ثانية ، وهم الفقراء ، والفقير هو الذى لا يملك نصاب الزكاة أو لا يملك ما يكفى حاجاته الأصلية ، والمسكين هو المريض الذى لا يستطيع أن يكسب ما يكفيه ، أو هو الذى أذله الحاجة ودفعته إلى السؤال ، وكيفما كان فهو من الفقراء ، إن أخذنا بعموم لفظ التفقر .

والعاملون على الزكاة هم الذين يجمعون الزكاة ، ويقومون على إدارتها وتصريف شؤونها .

وفي الرقاب هم العبيد الذين لا سبيل إلى عتقهم ، والأسرى ، وإن هذا الباب يصرف منه – أولاً على افتداء الأسرى ، وتسهيل سبل العيش لهم بعد فك إسارهم ، وثانياً على شراء عبيد وعتقهم ، وثالثاً على تمكن من يتفق مع مالك رقبته على قدر من المال يعتق إذا أداه – من الوفاء بما التزم به باعانته .

وقد زال الرق بحمد الله تعالى ، ولم يبق من هذا الباب إلا باب فك الأسرى بإعطاء فدية مالية وإعانتهم .

والمصرف الخامس هم الغارمون ، وهم المدينون الذين عجزوا عن الوفاء بديونهم ، ولم يكونوا قد افترضوها لإسراف أو تبذير ، أو الذين التزموا بديون للصلح بين الناس ، فإن بيت مال الزكاة يؤدى عن هؤلاء ، ولو كانوا قادرين على الوفاء .

وفي تعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيع على القرض الحسن ، لأنه لا يذهب دين على صاحبه بغيره أو نحوه ، لأنه إن عجز عن الأداء ، فسيؤدى عنه من الزكاة .

والمصرف السادس هم المجاهدون في سبيل الله تعالى .

والمصرف السابع ابن السبيل ، وهو الذى يكون في مكان لا يجد فيه المأوى والطعام ، وله مال في موطنها قد انقطع عنه ، فإنه ينفق عليه من مال

الزكاة حتى يعود إلى أهله . ويحوز أن يعتبر ما ينفق عليه ديناً يؤخذ منه . إذا عاد إلى ماله .

والصرف الثامن ، المؤلفة قلوبهم ، وهم الذين كانوا يعطون ليثبتوها على إسلامهم ، أو في سبيل الدعاية للإسلام بين القبائل ، وقد اخترى ذلك القسم ، فإن وجد صرف له .

١٨٦ — وقد قرر بعض الفقهاء أنه يجب توزيع الزكاة على هؤلاء الشمائية ، أي أنه ينحصر كل صنف منها الثمن ، فإن لم يوجدوا جمِيعاً ، فإنه يصرف على الموجود منهم ، وقد سار عمر في خلافته على ألا يصرف المؤلفة قلوبهم الذي كان يصرف لهم النبي وأبو بكر ، لأنَّه لم يعتبر ذلك حقاً مكتسباً لهم ، ولأنَّه كان يرى أنَّ المؤلفة قلوبهم غير موجودين في عصره ، وإن وجدوا في عصر غيره صرف لهم .

ويعضُّ الفقهاء على أنَّ الإمام مخير في الصرف ، على أنَّ العبرة بالاحتياج ، فلما يمكن أن يحرم منها الفقراء والمساكين بل يتَّدأ بهم ، فإن الإنفاق عليهم فيه قوة الدولة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ابغوني في ضعفائكم » ، إنما تتصرون وتترزقون بضعفائكم » ، ثم بعد هؤلاء يكون الإنفاق على الجيش معهم .

وإن الخلفاء المهدىءين كانوا حريصين على ألا يكون محتاج في الأرض إلا أنفقوا عليه ، ولقد اعتزم عمر رضي الله عنه أن يقوم ببرحة ومعه الأموال ، ينفق على المحتاجين ويتحرى عنهم ، ويعطِّيهم . ولقد أرسل إلى الصدقات بأفريقيا إلى عمر بن عبد العزيز ، يقول له : لم يبق فقير محتاج في أفريقيا ، وبيت مال الصدقات ممتلئ ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يأمره بأن يسدِّد الديون عن المدينين ، فسدَّد ديون الناس حتى لم يبق مدين يستحق السداد لم يسدِّد دينه ، ثم أرسل إلى الخليفة أيضاً بأنه مازال في بيت مال الصدقات الكثير ، فأمره بأن يشتري العبيد ويعتقها

تطبيق أحكام الزكاة في هذا العصر :

١٨٧ - لابد من تمويل للتكافل الاجتماعي ، وأنه مهما سادت نظم التأمين الاجتماعي فإن الفقر والعجز موجودان من غير تأمين ، على أن تتنفيذ نظم التأمين الاجتماعي يحتاج إلى زمن طويل ، وإذن فلا بد من نظام الركابة وفوق ذلك فإن الركابة يصح أن تكون تمويل نظام التأمين الاجتماعي في بعض ما مدد به .

وإنما ينبع ذلك من أن نسبتنا إلى تراث الشرق تناهض منه العلاج لأدواتنا الاجتماعية وإن الزكاة قد أجمع على وجوبها الأديان السماوية.

ولهذه المعانى أو صلت بها حلقة الدراسات الاجتماعية .

وقد أثار بعض الباحثين فكرة هي : أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب ، ونخن نقول إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقدار ي ذات قيمة للتكافل الاجتماعي ، وإن المقصود الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي ، وهي مطلوبة قبل كل شيء ، وقد تغنى عن بعض الضرائب ، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغنى عنها ، لأنها تسد إلى الآن حاجات الفقراء ، ولا بد أن تسد .

١٨٨ - وإن الزكاة إذا طبقت يجب أن تكون لها حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن ميزانية الدولة إن جمعتها الدولة ، وإن جمعتها الميئات المحلية ، فإنه ستكون لها في كل إقليم حصيلة ، وإن ذلك يتفق مع النص القرآني ، فإن النص القرآني يجعل العاملين عليها مستحقين فيها ، ولا يمكن أن يتوافر ذلك إلا إذا كان لها ميزانية مستقلة منفصلة عن الميزانية العامة .

١٨٩ - وقد طلبت حلقة الدراسات الاجتماعية المذكورة جمع الزكاة ، ولم تعيّن طريق جمعها : أيكون هيئات حكومية محلية ، أم بالدولة تتولاها ، أم هيئات أهلية .

وقد نتت في وزارة الشئون الاجتماعية فكرة أن تتولى جمع الزكاة.

- ١٦٠ -

وصرفها في مصارفها هيئات أهلية تكون على اتصال مستمر بالوحدات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وقد اقررت هذا لجنة المساعدات الاجتماعية بالوزارة ، ووافق عليها : أعضاؤها بالإجماع .

وخلاصة ذلك الرأى أنه يتكون في كل قرية ، وكل حي من أحياء المدن هيئة تعمل على جمع الزكاة ، وتعرف فقراء الحي أو القرية تعرفًا دقيقاً ، وتحصيهم في كتاب ، تتولى هذه الهيئة المكونة من الأهالى جمع الزكاة من أهالها ، وهم أعرف الناس بأنفسهم ، ويحصى ما يجمع في كتاب ، ثم توزع هذه الهيئة ما جمعت على الفقراء الذين أحصتهم ، وتقسم هذه الهيئة نفسها أقساماً ثلاثة : طائفة للجمع ، وأخرى للتنظيم وثالثة للتوزيع ، وكل ذلك مع الاتصال بأحد موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية المختصين .

ولقد أعلن ذلك الرأى في الصحف ، فتقدمت عدة قرى وعدة أحياء تطالب لجنة المساعدات بتنفيذ هذا النظام فيها ، وقد ذهب متذوبون من اللجنة ، وقاموا بالتنفيذ على وجه كامل ساعد عليه رغبة الأهالى في التعاون الصادق .

ولكن وقف التنفيذ آراء أخرى أثيرة ، والله المدادى إلى الصواب .

٣ - التكافل في المجتمعات الصغيرة

١٩٠ - نظم الإسلام العلاقات في المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل الاجتماعي بين أهادها ، فالقبيلة كلها متآزرة فيما بينها متعاونة يعين الغنى الفقير ، ويمد القادر فيها العاجز ، وهي مسؤولة عما يقع من آهادها من جرائم ، بحيث لو وقعت جريمة من أحدها وجب عليها تسليمه ، وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً . وإذا كانت أموال الزكاة في قبيلة لا تسد حاجة فقراءها وجب على القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال مما يسد حاجتهم . وقد صرخ بذلك ابن حزم الظاهري .

هذا بالنسبة للعشاير المنبئة في الصحراء والفيافي والقفار ، ومع ذلك قد دعاهم الإسلام ليندمجو في الأمصار والقرى .

١٩١ - وبالنسبة للمدائن والقرى ، فإن الإسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعاً صغيراً متعاوناً متازراً لا يظهر فيه ضعف الفقر ، ولا ذل الحاجة .

ومن هذه المبادئ ملاحظة حقوق الجوار ، فما من آية ذكر فيها الإحسان إلى الأقارب ، حتى كان معه الإحسان إلى الجار ، وقد قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذى القربي واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربي ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب » والجار الجنب هو الجار الذى يجاورك في منزلك أو زراعتك ، والصاحب بالجنب هو الرفيق بالطريق أو الذى يجاورك في مجلس عام ، ولقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بالجار حتى لقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سبورثه » وقال صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قالوا من يا رسول الله ؟ قال الذى لا يأمن جاره بوائقه » .

وإن هذه الوصايا المتكررة بالجار توجب أن يمده بالعون إذا احتاج ، ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر ، ويعينه إن كان عاجزاً . ويسهل له سبيل العون إن كان قادرًا ، ولا يجد العمل .

ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم الجيران ثلاثة أقسام : جار ذو رحم مسلم ، له حق الإسلام وحق الرحم ، وحق الجوار . وجار ذو رحم غير مسلم له حق الجوار . وحق الرحم ، وجار ليس ذا رحم وليس مسلماً ، له حق الجوار .

وإنه لو كان التعاون بين الجيران يسير على المبادئ الإسلامية لكان أهل كل حي متعاونين فيما بينهم ، لا يكون بينهم عاجز إلا أعانته .

— ١٦٢ —

١٩٢ — ومن المبادئ التي وضعها الإسلام لأهل البلد الواحد هو التأخي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع ذلك الأساس ، في المدينة الفاضلة آخي بين المهاجرين بعضهم ببعض ، وكان ذلك الإخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعني أخاه في الله وفي المجتمع كما يعني أخاه في الدم وفي القرابة ، ولقد كان الأخ يشاطر أخاه ماله ، وإن أقل صور المؤاخاة أن يعينه إذا احتاج ، ويساعده إذا عمل .

وإن سنة المؤاخاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ووضع أساسها سنة قائمة إلى يوم القيمة لم يقدم دليل على اختصاصها بعصره ، وهي صالحة لأن تطبق في كل مجتمع صغير ليتم التجانس بين أحاداته والتعاون على أساس من الأخوة الواصلة المقربة .

١٩٣ — ومن المبادئ التعاونية التي أقرها الإسلام تعاون أهل القرى فيما بينهم ، وهي أن يتضامنوا في زراعة الأرض التي تكون تابعة لهذه القرية ، وقد صور لنا ابن عبد الحكم في تاريخه كيف كانت القرية المصرية تتولى زراعة ما في حيزها من أراض زراعية ، فإن ناظر القرية أو عريفها أو رئيسها ، كما كان يسمى كان يجتمع بأهل القرية ، ويوزع الأراضي فيما بينهم كل واحد ومقدارته ، ومن يكون عاجزاً يقوم غيره مقامه في زراعة مالخصه ، والقرية كلها تخرج ما عليها من خراج ، وتسد حاجة كل من يكونون في حال احتياج من أهلها ، وقد كان الأساس في ذلك أن الأراضي كانت خراجية . ولم تعتبر ملكاً لمن هي في أيديهم ، بل أيديهم عليها يد إجارة . وكان عرفاء كل طائفة من القرى يجتمعون ويتشاورون فيما بينهم فيما يجب أن يفرض من خراج على الأرض . ولعل هذا كان أساساً لنظام الالتزام ، الذي حول ذلك المعنى التعاوني الاجتماعي إلى تعهد شخصي بخراء طائفة كبيرة من الأراضي على أن يتصرف فيه كما يشاء مع الزارعين وذوى الأيدي عليه .

وإنه بعد أن صارت الأراضي ملكاً للأهالي ، وأيديهم عليها أيدي ملاك يصح أن يؤخذ بذلك النظام التعاوني في الصورة السابقة ، بأن يتعاون أهل

- ١٦٣ -

كل قرية في زراعة حيزها من الأراضي على أن يتعهدوا فيها بينهم بسد حاجة المحتاج ، وإعانة ذوى الضعف .

وإنه لو اتبع ذلك النظام لأفاد أربع فوائد :

أولاًها : هو سد أحوال العجز والعوز ، ومعالجة كل أنواع الضعف منها يكن سببها .

والثانية : هو التعاون على الحصول على أجود ما يحتاجون في زراعتهم أو في منازلهم .

والثالثة : هي تسويق المحصولات التي تنتجها أراضيهم .

والرابعة : دفع مضار تفتت الملكية ، والحيزات الصغيرة التي لا يمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكمل .

١٩٤ - ومن المبادئ التي دعا إليها الإسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة أنه لو تبين أن الزكاة لاتكفي فقراء أهل قرية ، كان لابد أن يتعاون أغنياؤها على سد الحاجة ، ولو كانوا قد أدوا الزكوة ، وقد أخذ هذا من قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، والسائلين ، وفي الرقاب ، وأفاف الصلادة ، وآتى الزكوة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأس والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقوون » .

فإعطاء المال على حبه أمر غير الزكوة ، وهو واجب عند لزومه ، ولذلك كان على الغنى حق غير الزكوة ، وإنه من المقررات الإسلامية أن من يكون عنده فضل زاد ، ورأى شخصاً لا يجد ما يقتاته حتى عليه أن يعطيه فضل زاده ، ولو منعه يصبح أن يأخذ منه جبراً ، ولو قاتله فقتله كان معذوراً .

والأصل في ذلك ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إذ قال : كنا في سفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان عنده فضل زاد

- ١٦٤ -

فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعد من أصناف المال ما ظنناً أنه ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا » .

ويجب أن يلاحظ أن ذلك كان في سفر ، وحال السفر هي الحال التي يتصور فيها أن يكون إنسان يحتاج إلى القوت ، والآخر عنده فضل يجب أن يعود به عليه .

١٩٥ - هذه مبادئ لو اتبعت في المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على أساس من التعاون المادي ، والتعاطف الأخرى ، والرحمة الواضلة . وإحساس كل إنسان أنه ملتزم بسد حاجات أخيه ، وأنه في عونه دائمًا ، والله تعالى في عون الجميع :

٤ - الصدقات والكافارات

١٩٦ - ما ذكر كله كانت الزامات الدينية وقضائية وإدارية ، أو بعبارة أدق الالتزامات فيها دينية ودنيوية ، فهي من أحكام الدين ، وينفذها ولـى الأمر كرهاً لأن لم ينفذها صاحبها طوعاً .

وهناك أمور تتعلق بالتكافل الاجتماعي ، ولكنها تكلبات دينية خالصة ، ولا تنفذ بأمر ولـى الأمر بل العبد موكل فيها إلى ضميره الديني : ولا سلطان لأحد عليه فيه إلا الله تعالى ، وهذه الأمور أنواع أربعة : أولها : صدقات تبلغ درجة الفرضية الدينية أو تقاربها ، والثانية : الكفارات وهي لازمة بلزم الشرع ، وثالثها : الصدقات المثورة الاختيارية ، ورابعها : الأوقاف .

١٩٧ - الصدقات الالزمة : هي صدقة الفطر ، وصدقات متصلة بالحج ويقرب منها صدقة الأضحية ، وإن لم تبلغ مرتبتها .

وصدقة الفطر تبلغ نصف صاع من قمح ، أي نحو سدس كيلوغرام مصرية تدفع قيمته للفقير يدفع عن ذاته ويدفع كل رجل غنى يملك نصاب الزكاة

- ١٦٥ -

الذى شرحته ذلك القدر عن نفسه ، وعن كل واحد في عياله وتكون له الولاية عليه .

فإذا كان يعول عشرة أولاد ، عليه أن يعطي بعقار عددهم مع نفسه ، وإذا كان يعول خمسة فكذلك ؛ وهكذا يزيد المقدار كلما زاد عددهم . وهي سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء وواجب عند آخرين ، وهو ما نختاره .

والحمد لله في مناسك الحج من الواجبات في كثير من الأحوال ، وهو يذبح في البلاد الحجازية ، وقد يذبح في غير البلاد الحجازية في حال الإحصار .

ومن القريب من الواجبات الأضاحي ، وهي صدقات تعطى للقراء ويستحب ألا يأكل منها صاحبها إلا الثالث ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخارها إذا كان ثمة محتاجون إليها ، وإنه يروى أنه نزل بأهل المدينة دافعاً ، أي طارئون لا قوت لهم فنهى النبي عاملها عن ادخار لحوم الأضاحي ، وفي العام التالي أباح لهم الادخار ، وقال كنت نهيتكم لأجل الدافع .

١٩٨ - والإسلام حث على الصدقات الاختيارية وأمر بالإإنفاق ما استطاع الإنسان ، واعتبر الإنفاق تطهيراً للنفس ، وتخليصاً للنفس من آثامها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ، « الصدقة تطهير المعصية » وبين أن الصدقة توجد في المال بركة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما نقص مال من صدقة ».

وشجع القرآن الكريم على الصدقة ، فاعتبرها قرضاً لله سبحانه ، فقال تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضارعه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويسقط ، وإليه ترجعون » وبين القرآن الكريم أن الصدقات تنمو في المجتمع ، وأنها تعود على صاحبها وعلى الناس بأكمل الخير ، فقال تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل ، فاتت أكلها ضعفين ، فإن لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير » ، والتشبيه القرآني ثابت حفق لأن الإنفاق البريء الذي لا يصحبه استعاء ولا استكبار يسد خللاً في المجتمع فيزيد

- ١٦٦ -

في قواه العاملة ، ويستتب به الأمن ويطمئن الناس ، وإن هذا في ذاته تبلغ قيمته أضعاف ما أنفق ، ولقد صرخ سبحانه وتعالى بأن عدم الإنفاق يؤدى إلى التهلكة ، لأنه يؤدى إلى ضعف القوى ، وتنبذ المجتمع ، ولذا قال تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة » .

ومع هذا الحث الكبير على الإنفاق من غير من ولا فاخر ولا خلاء في الإنفاق ، نجد معين الإحسان قد جف في قلوب الأغنياء من الشرقيين ، ومن تصدق بالقليل أعلنه كاته الكثير ، وفي ذلك الأذى كل الأذى ، والله يقول : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » ونجد غيرنا على عكس ذلك تماماً ، يتصدق الرجل بالصدقة العظيمة ، ولا يعلن اسمه ، فتظهر ثمرات الصدقة من غير أن تظهر اليد التي أعطت ، وقد صدق الله تعالى إذ يقول : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

الكافرات والنذور :

١٩٩ — إذا نذر شخص صدقة معينة — بأن قال مثلاً — إن شفي الله تعالى مريضى فله على صدقة قدرها كذا ، فإن النذر يكون واجب الوفاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصمه » ولقد قال تعالى محرضاً على الوفاء بالنذر ما دام في طاعة : « وما أنفقت من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمك ، وما للظالمين من أنصار * إن تبدوا الصدقات فنعا هي ، وإن تخموها وتتوتواها الفقراء فهو خير لكم ، ويکفر عنكم من سبئياتكم ، والله بما تعملون خبير » .

وقد قرر جمهور الفقهاء أن كل نذر واجب الوفاء إذا كان من جنسه واجب ، ونذر الصدقات من جنسها واجب وهو الزكاة فيجب الوفاء به ، ومن لم يوف به أثم عند الله ، و تعرض لسخطه وعقابه ، إلا أن يتغمده الله برحمته ويتوب ، ويقوم بنذرها ، وإن هذا بلا شك باب يؤدى فتحه إلى التكافل الاجتماعي لو أدى على وجهه .

وليس من هذا الصنف نذور الأضরحة ، فإن ذلك فيه كلام ، ولا يعد عند كثيرين نذراً خالصاً لله .

٢٠٠ - والكافارات - عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ، وهذه الكفارات بالنسبة للأغنياء دائمًا تكون صدقات مالية .

١ - فن أفترى في رمضان عن عجز ، وعدم قدرة على الوفاء في المستقبل عليه فدية عن كل يوم يفطره إطعام مسكين :

٢ - ومن حلف على أمر يريد أن يفعله ثم حنث في يمينه ، ولم يفعله كان عليه إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .

٣ - ومن تعمد الإفطار في رمضان كان عليه صوم شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٤ - ومن افترى وقال إن أمرأته كأنه ، فإنه لا يقربها إلا بعد صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

ولاشك أن هذه العقوبات المالية مآلها إلى الفقراء الذين ينتفعون منها ، وذلك فيه سد لحلل اجتماعي

وقد يقول قائل إن هذا كله يذهب هباء ، لأن الذين يقومون بحق الله تعالى عليهم يعطونه للمتسولين ، وذلك يضر ولا ينفع ، وإن تشککوا في استحقاقهم خسروا وشحروا ، وقليل منهم الذين يتعرفون الفقراء الذين لا يسألون الناس إلحاافاً .

وإننا نقول إن الواجب حينذاك أن ننظم طريق جمع هذه الصدقات المنشورة من كفارات وندور ، وصدقات فطر وغيرها من صدقات التطوع بأن نعد صناديق للإحسان ، ولا يكون الجمع بتلك الصناديق التي يسير بها بعض الشبان في الطرق ، وينادون بها في المراكب العامة ، وفي المنتديات العامة ، ولكن يكون بطريقة أنظم وأحكم بأن تعد هذه الصناديق في

الوحدات الاجتماعية ، ويذهب إليها الذين يريدون التصدق تطوعاً أو قياماً بحق عليه ، ويضع ما يريد في هذه الصناديق .

الوقف

٢٠١ - هذا نوع من أنواع صدقات التطوع فهو غير لازم ، إذ لا يجب الوقف على أحد ، ولكنه اختص بعزة عن كل الصدقات ، لأن له صفة الدوام والاسترار في الجملة ، ولأن موضوع التصدق فيه المنفعة المستمرة ، ولقد أدى الوقف دوراً كبيراً في باب التكافل الاجتماعي في عصور الإسلام بمصر والشام وغيرها من البلاد الإسلامية ، فكانت أوقاف المساجد ، وأوقاف الخانات ، وأوقاف على المقابر ، وأوقاف على القرض الحسن ، بل إن الإحسان في الوقف تجاوز الإنسان إلى الحيوان ، وتجاوز جلائل الأعمال إلى الأمور التي لا يلتفت إليها ، حتى إنه وجد مصارف بعض الأوقاف لتعويض الأسر مما يتلف الخدم فيها شيئاً ، رحمة بالضعفاء من هؤلاء الخدم حتى لا يؤذوا .

٢٠٢ - والوقف بالصورة الواسعة لم يعرف إلا في الإسلام ، نعم كانت هناك أوقاف المعابد قبل الإسلام إذ أن المعابد ذاتها لا تتصور إلا أرضاً موقوفة لأداء العبادات ، وكذلك عرفت هناك أراض تكون محبوسة عن التصرف في عينها مع صرف منفعتها على من يحب ، ولكن اتساع أبواب الخير في الأوقاف بالصورة التي نراها في البلاد الإسلامية لم يكن معروفاً قبل الإسلام .

والأصل في شرعة الوقف في الإسلام ما روى من أن عمر رضى الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس منها عندي ، فما تأمرني به ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت حبست أصلها ، وتصدق بها » ، فتصدق بها عمر ، أنها لا تبع ولا تهرب ، ولا تورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن

- ١٦٩ -

السييل والضعف ، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول . ولقد أكثر الصحابة من الوقف الذي تخبس فيه العين ، ويكون التصرف في المنفعة في أوجه البر المختلفة ، ولكن انشعب الوقف شعبيتين :

إحداهما : تتجه إلى أبواب الخير مباشرة .

والثانية : تتجه أولاً إلى من يحب من أبنائه وأحفاده ، وأقاربه ، ومن بعدهم الفقراء ، وبانشبع الوقف إلى هاتين الشعبيتين ، صار في الوقف نوعان : وقف خيري ، وهو الأصل في الوقف ، ووقف أهلي أو ذري ، وإن النوع الأول محمض للخيرات ابتداء ، والثاني تكون الخيرات فيه انتهاء ، لأنه لا بد أن ينص في أي وقف على أنه بعد انقراض النزيرية أو انقراض الجهات الموقوف عليها يثول إلى الفقراء .

وأحياناً يكون عقد الوقف عند إنشائه مشتملاً على النوعين فيكون جزء من الأعيان الموقوفة للخيرات ، وجزء آخر يكون وقاً على النفس ومن بعده على من يشاء من ذريته أو ذرية غيره .

٢٠٣ - وقد اتجهت حكومة مصر وسوريا إلى إلغاء الوقف الأهلي أو الوقف الذري ، وأبقيت الوقف الخيري .

وقد كانت الحكومة السورية موقفة عند إلغاء الوقف الأهلي ، لأنها أخذت منه قدرًا للخيرات ، نحو ١٠٪ وجعلت الباقي ملكاً للمستحقين ، والسبب في ذلك أنها اعتبرت كل وقف أهلي متضمناً في معناه جزءاً خرياً ، أولاً : لأن نهايته دائماً خيرية وهي للفقراء ، وثانياً : لأنها لاحظت أنه إذا توفر المصرف في أي طبقة من طبقات الوقف الأهلي ولم يعرف للواقف بيان للصرف صرف الاستحقاق للفقراء . وذلك الاعتبار حق ، أما الحكومة المصرية فإنها عند إلغاء الوقف الأهلي جعلت الوقف كله ملكاً للمستحقين ، وبهذا حرمت الفقراء من حق كان يمكن أن يثول إليهم .

وعلى أي حال يلاحظ أن إلغاء الوقف الأهلي أدى إلى منع أوقاف خيرية جديدة ، بل إن الأوقاف الخيرية التي كان أصحابها على قيد الحياة .

وَرَجَعَ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ فِيهَا ، وَلَمْ يَحْمِمْ مِنْ هَذَا الرَّجُوعِ بِإِطْلَاقِ إِلَّا أَوْقَافُ الْمَسَاجِدِ ، وَالْأَوْقَافُ عَلَى الْمَسَاجِدِ الَّذِي حَمَاهَا هُوَ مِنْ الرَّجُوعِ فِيهَا بِعَقْتَهْبِي الْقَانُونِ رَقْمُ ٤٨ سَنَةُ ١٩٤٦ الَّذِي سُوَغَ الرَّجُوعُ فِي الْأَوْقَافِ مَا عَدَهُنِي النَّوْعَيْنِ .

٢٠٤ - وَيُمْكِنُ الانتِفَاعُ بِالْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ الْقَائِمِ الْآنَ ، وَإِنَّهُ لِكَثِيرٍ جَدًّا فِي مِصْرٍ وَسُورِيَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَزَارَةَ الْأَوْقَافِ بِعَقْتَهْبِي الْقَوَانِينِ الْمُتَلَاحِقَةِ صَارَتْ هِيَ التَّاظُرَةُ عَلَى كُلِّ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ تَقْرِيبًا ، إِلَّا مَا قَدْ يَكُونُ مِنْهَا خَاصًّا بِجَهَةِ مَعِينَةٍ وَلَيْسَ لَهَا صَفَةُ الْعُمُومِ ، وَطَلَبَ ذُوو الشَّأنِ أَنْ تَكُونَ الْوَلَايَةُ لَهُمْ ، أَوْ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا .

وَسَوَاءُ أَكَانَ النَّظَرُ لِوَزَارَةِ الْأَوْقَافِ أَمْ كَانَ لِغَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْقَانُونَ أَبَاحَ لِجَلْسِ الْأَوْقَافِ الْأَعْلَى مَعَ موافَقَةِ الْحُكْمَةِ الْمُخْتَصَّةِ تَغْيِيرَ الْمَصْرُوفِ ، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْ هَذَا أَوْقَافَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهَا لَا ولَايَةُ لَهَا عَلَيْهِمْ .

وَإِنَّا بَعْدَ هَذَا نَجْدِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَكُونَ غَلَاتُ كُلِّ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ مَا عَدَهَا مَا يَكُنُّ لِإِنْشَاءِ الْمَعَابِدِ الَّتِي تَتَكَافَأُ مَعَ عَدْدِ الطَّائِفَةِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا يَكُونُ التَّكَافِلُ الْاجْتِمَاعِيُّ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ . وَيَعْدُ مِنْ قَبْلِ التَّكَافِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْقَرْضُ الْحَسَنُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، كَمَا يَعْدُ مِنْ قَبْلِ التَّكَافِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ مَسَاعِدَةُ الْجَمَاعَاتِ الْتَّعَاوِنِيَّةِ ، وَلَذِلِكَ نَرَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ رِيعِ الْأَوْقَافِ فِي الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتَى :

١ - يَبْقَى لِلْمَعَابِدِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَمَا يَنْشَأُ بِهِ مِنْ مَعَابِدِ جَدِيدَةِ عَلَى أَسَاسِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ عَدْدِ الطَّائِفَةِ وَعَدْدِ الْمَعَابِدِ ، وَيَكُونُ لِلْجَهَةِ الْمُخْتَصَّةِ الْإِشْرَافُ الْتَّامُ عَلَى كُلِّ رِيعِ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَنْشَئُهَا مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ .

٢ - أَنْ يَخْصُصَ جَزءٌ مِنْ رِيعِ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ كُلُّهَا لِلتَّعْلِيمِ الْدِينِيِّ الْخَاصِّ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَوْقَافِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ، وَيُطْبَعُ مِنْهُ الْكِتَابُ الْمُطَلُّوبُ لِلْمَدَارِسِ الْمُخْصَّةِ لِذَلِكَ .

- ١٧١ -

٣ - أن ينحصر جزء للقرض الحسن ، لمن يحتاج إلى قرض في نفقاته الخاصة ، أو لمن يضطر إلى القرض .

٤ - أن ينحصر جزء من ريع الأوقاف لمعاونة الذين يخرجون من السجون على عمل يعملونه .

٥ - أن يكون الباقي للإنفاق على القراء والمعوزين ، وتتولى ذلك الإنفاق وزارة الشئون الاجتماعية مع وزارة الأوقاف .

والله تعالى ولي التوفيق .

العلاقات الاجتماعية

٢٠٥ - تقوم العلاقات في المجتمع الإسلامي على أسس ثلاثة :

أولها : تمكن كل إنسان من أن يعمل بما يتفق مع قواه ، وتوزيع الأعمال على قدر طاقة كل عامل ، وتوزيع القوى على الأعمال بما يناسبها ، وقد قررنا من قبل أن العدالة الاجتماعية لا تقتضي المساواة المطلقة ، بل تقتضي التناوب بين القوى والإنتاج .

والثاني : إعطاء كل فرد الحرية بقدر لا يكون فيه اعتداء على حرية غيره ، ويعكّنه من أن يعمل في دائرة الحياة الاجتماعية لا الحرية المطلقة .

والثالث : الأخذ بيد الضعيف ، وقدمنا الكلام في هذا الجزء عند الكلام في التكافل الاجتماعي ، وجعلناه مقصداً قائماً بذاته ، لأن إهماله هو الذي يؤدي إلى آفات اجتماعية ، ومن المقررات أن إزالة الضرر مقدمة في البيان وفي العمل ، وفي القواعد العامة أشرنا بتوضيح إلى الأساسين الآخرين . ولنتكلم الآن في الأساس الأول ، وهو تمكين كل عامل من أن يعمل بطاقته الاجتماعية ، وذلك يكون بالتربيّة ، فلتتكلّم الآن في التربية الإسلامية ؛ فإنها العنصر الذي يوضح الطريق لتمكين كل عامل من أن يعمل بمقدار كفايته .

١ - التربية الإسلامية

٢٠٦ - تقوم التربية الإسلامية على عناصر أربعة :

أولها : تهذيب النفس ، وتربيـة الـوـجـدان ، وـتـقـويـةـ اللـسـان .

وثانيـها : تمكـينـ كـلـ عـاـمـلـ مـنـ أـنـ يـعـمـلـ بـمـقـدـارـ طـاقـهـ ، وـانتـفـاعـ الجـمـاعـةـ منـ كـلـ الـكـفـاـيـاتـ ، وـتـسـهـيلـ ذـلـكـ .

وثـالـثـها : الـاـنـتـخـابـ الـطـبـيـعـىـ ، وـإـشـرـافـ الجـمـاعـةـ عـلـىـ تـوجـيهـ القـوـىـ المـخـلـفـةـ لـلـعـمـلـ .

وـرـابـعـها : التـرـبـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـعـامـةـ ، بـحـيـثـ يـكـوـنـ كـلـ مـسـلـمـ مـجـاهـدـاـ مـقـاتـلاـ إـذـاـ طـلـبـ لـلـمـيـدـانـ .

هـذـهـ عـنـاصـرـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـهـىـ تـسـيرـ بـالـنـاشـئـةـ عـلـىـ سـنـةـ التـدـرـجـ وـالـاعـتـادـ عـلـىـ أـدـوـارـ السـنـ فـيـ كـشـفـ الـمـوـاـهـبـ وـالـخـواـصـ الـىـ تـؤـهـلـ كـلـ وـاحـدـ لـمـاـ يـسـتـطـعـ .

وـإـنـهـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ نـجـدـ الـمـاـهـيـجـ مـتـحـدـةـ ، وـعـضـعـهاـ مـتـنـوـعـةـ ، وـهـىـ مـتـنـوـعـةـ فـيـ الـمـراـحلـ الـأـخـيـرـةـ ؛ـ مـتـحـدـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ ، وـمـتـقـارـبـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ ، وـتـكـوـنـ مـخـلـفـةـ مـتـلـقـيـةـ مـعـ اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ خـدـمـةـ الـجـمـعـمـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ .

في المرحلة الأولى :

٢٠٧ - في المرحلة الأولى يتربى الجميع تربية واحدة ، أساسها تهذيب الروح وقوية اللسان ، وإيقاظ الحافظة ، والمحث على التفكير والتأمل ، وبعث كل ما طوى في عقل الطفل وقلبه من ينابيع صالحة ، ونزعه مختلف ، وإنه في سبيل تربية الروح والوجدان ، كان لابد من الدين ، والعناية به ، وتلقين الطفل له ، وطبع مشاعره به ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامة المسلمين بأن يعلموا أولادهم الصلاة ، ويحملوهم عليها بالترغيب والتأديب ، ولا يتتجاوز ذلك ؛ وإن الصلاة إذا أديت على وجهها هي التي تهذب الوجدان ، وتجنب العصيان : ولذا قال تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر » .

ويلاحظ أنه في المرحلة الأولى يعمل أيضاً على تقويم اللسان ، وقد سلك المسلمون الأولون في ذلك سبيلين :

أحدهما : إرسال أولادهم إلى البادية ليتفصحوا فيها ، ويعودوا النطق العربي ، وقد كان مستحسنًا في عصر الأمويين والعباسيين ، لأن العجمة قد كثرت في المدائن الإسلامية ، فكان لابد من أن يرسلوهم إلى البادية ليعلموا اللسان العربي الذي لم تشبهه أعمجية .

وثانيهما : تحفيظ القرآن الكريم . وإن ذلك كان سائداً في كل الأمصار الإسلامية ، فالطفل المسلم لا بد أن يحفظ حظاً من القرآن الكريم ، وكثيرون كانوا يحفظونه كله . وأولئك هم الذين حفظوا تواتر القرآن ، وكان لهم حفظه ، كما قال تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما لحافظون» .

وقد أثار ابن خلدون في مقدمة تاريخه – الكلام حول استحسان حفظ القرآن في المرحلة الأولى ، فقد استحسن حفظ القرآن بعد المرحلة الأولى ، حتى يمكنه أن يفهمه في الجملة فيحفظ ما يفهم ، ولعله مما يذكر رأيه أن الحفظ في المرحلة الأولى يكون بالقهر ، وليس فيه اختيار قط .

ولكننا لا نستحسن ما استحسن ابن خلدون ، لأن من يتتجاوز المرحلة الأولى تتناصر همه عن حفظ القرآن ، فلا يحفظه ولا يفهمه ولأننا لاحظنا أن الذين يحفظون القرآن في مرحلةهم الأولى تقوم أسلفهم ، وأن الإجبار على الحفظ فوق أن يقوى الحافظة ويرهفها ، هو أيضاً يقوى الإرادة ويشحذها ، إذ أن الإرادة تقوى في الطفل بتعوده قهر رغباته وأهوائه ، واستهدفه إرضاء مربيه بإرادة مختارة قوية ، ولذلك لا نجد في الناشئة التي تربى بالترغيب فقط إرادة قوية حازمة عندما تصطدم رغباتهم بموجب العقل وقوانين الاجتماع ، أما الذين يتربون رغباً ورهباً فإنهم يكونون ذوى إرادة ضابطة تحول بينهم وبين التردى في موبقات الموى .

— ٢٠٨ — وفي هذه المرحلة يعلم فرائض الإسلام الدينية والخلقية ،

ويحفظ أيضاً طائفة كبيرة من السنة النبوية التي تتعلق بعلاقة الناس بعضهم مع بعض ، وبما يتحلى به المؤمن من خلق كريم .

ومع هذه التربية المعنوية يربى على الرماية ، والسباحة ، واستعمال السلاح ، وركوب الخيل ، وبعبارة عامة يربى على ما يقوى جسمه وخلقه وعقله ودينه .

وبهذه تتجه التربية الأولى إلى تربية نواحٍ ثلاثة : الناحية الدينية ، والناحية اللسانية والعقلية والاجتماعية ، والناحية الثالثة هي الناحية البدنية والعسكرية ، وبذلك يجتمع في الغلام منذ نعومة أظافره دين قوى ، وعقل قوى ، وإرادة قوية ، وجسم قوى ، وتكون بها كل المعانى الإنسانية فيه قوية متناسقة غير متنافرة .

المرحلة الثانية :

٢٠٩ - وهذه المرحلة الثانية يجب أن تتنوع بحسب مابداً من ذكاء وميول . فن بدت ميوله نحو الثقافة والتعلم الذي يسير بها نحو التخصص والتعمق سار فيه ، ومن بدت ميوله نحو الصناعة الفنية الدقيقة سار فيها ، ومن وقف به ذكاؤه وميله عند حد المرحلة الأولى ، وقف عند ذلك ، وكان عاملًا يدوياً ، والمجتمع يحتاج إلى هذا النوع ، وقد وضح هذا المعنى الشاطئي في المواقف ، وبين أن من الناس من تقف بهم ميولهم وقوتهم عند المرحلة الأولى فقال :

قال الله تعالى : « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً » ثم وضع سبحانه وتعالى فيهم العلم على التدريج والتربية ، تارة بالإلهام ، كما يلهم الطفل التقام الشدى ومصبه ، وتارة بالتعليم ، فطالب الناس بالتعلم والتعلم لجميع ما تستجلب به المصالح ، وكافة ماتدرأ به المفاسد إنها ضاً لما حجل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية . لأن ذلك كالأسفل العام للقيام بتفاصيل المصالح ، وبين أن إيقاظ القوى الإنسانية يكون في نفس الطفل . بتعليم مبادئ الشرع وتنقية الاعتقاد ، ومبادئ العلوم المصلحية الدينية ،

— ١٧٥ —

ثم يقول رضي الله عنه : وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد مافطر عليه ، وما ألمم من تفاصيل الأحوال والأعمال ، فيظهر فيه ويزد على أقرانه ، فلا يأتي زمان التعديل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته فتري واحداً قد تهيأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنيع ببعض الحاجة إليه ... إلى آخر سائر الأمور .

فالمراحل الأولى فيها كشف للمواهب ، وتنقييف إنساني عام ، لا يستغنى عنه مسلم ، بل لا يستغنى عنه إنسان .

وفي المراحل الثانية يكون التوجيه ، كل ما هيء له ويسر ، وما تمهده به قواه .

المراحل الأخيرة :

٢٩٠ — والمراحل الأخيرة هي مرحلة التعمق ، وهي تكون ملئ بزغت شمس ذكائهم ، وبذل نورها مبشرأً بأن هذا سيكون منه فاتحة محققة للمجتمع إذا اتجه إلى التخصص والتعمق في علم من العلوم التي لا تستغنى عنها الأمة ، فهذا يتوجه إلى الطب ، وذلك إلى علم اللغة ودقائقها ، وذلك إلى علم الشريعة وفقها ، وآخر إلى علم القيادة ورسم الخطط فيها .

وإن التوزيع بهذه القوى يكون بالميول أولاً ، والقدرة على ما اتجه إليه ثانياً ، فهو نوع من الانتخاب الطبيعي ، لا التوجيه القسري ، ولا يكلف أحد نفسه ضد طباعه ، وضد قدرته .

وإن التخصص والتعمق في مطابق من هذه المطالب السامية فرض كفاية في الأمة ، فيجب أن يكون في الأمة مهندسون وأطباء ، ورؤساء ، وقادة جيش ، وغير ذلك ، ولكل نوع من هذه ناس يميلون إليها ولم ينل قدرة عليها ، وواجب الأمة أن تسهل ظهور مواهب هؤلاء أولاً ، وتوجههم إلى ما يوافق ميولهم ثانياً وتسهل سبل التعمق لمن هم أهله الثالثاً ، ويقول في ذلك الشاطبي : « وبذلك يتربي لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه سير في طريق

مشترك ، فحيث وقف السائر فقد وقف في مرتبة يحتاج إليها الجملة ، وإن كانت به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضة الكافية ، وهي التي يندر من يصل إليها ، كالاجتهد في الشريعة والإمارة فبذلك تستقيم أحوال الدنيا والآخرة»^(١).

٤١١ — وإن ذلك المنهج الذي رسمه علماء المسلمين الذين سماهم الشاطبي الربانيين — هو الذي يتفق مع كل العصور ، ومع عصرنا الحاضر ، ولعله يكون علاجاً للتعليم في مصر ؛ وإنه في تدرجه يشبه الهرم فإن قاعدته تسع الأمة كلها ، فإذا علا ضيق على ذوى الموهاب وكل علو فيه يتوجه إلى ذوى نبوغ أشد ، وموهاب أغزر ، حتى إذا علا إلى قمته كان ضيقاً لا يتسع إلا للذوى الكفايات الطبيعية العالية الذين يتعمقون ، ويستبطون ويسرون بالإنسانية إلى الأمام ، وبمقدار قوة النبوغ والتعمق في هؤلاء يقتاس تقدم الأمة ، فعظمة الأمم العلمية لاقتاس بعدد المعلمين ، إنما تقاس بقوة النابغين.

ولإننا في مصر نفرض أن أكثر من يخرجون من المرحلة الأولى صالحون لكل فروع الثانية ، ومن يخرجون من المرحلة الثانية ، نفرض أنهم جميعاً صالحون للثالثة — وهي الأخيرة ، ولذلك يكون فيها أكبر عدد ثم تقعده بهم موهابتهم فاما أن ينبعوا بهم الطريق في وقت غير مناسب ، وإما أن يتمموا ، ولكنهم يخرجون من الكليات غير متفوقين ، وليس لهم من التخصص والتعمق إلا الأسم ، وبذلك تكون الأمور الفكرية والاجتماعية في اضطراب .

الحرية في التعليم :

٤١٢ — اتسم التعليم في الإسلام بالحرية ، فقد كان كل أمرىء يعنيه التربية ولده بالطريقة التي يرتضيها ، ولا يرهقه أحد في أى أمر من أمور ولده ، فهم من كان يحضر المعلمين لولده ، ومنهم من كان يرسل ولده إلى

(١) المواقفات الجزء الأول ١٧٦ ، وما يليها طبع المكتبة التجارية .

مدارس صغيرة هي ما كان يسمى في الماضي الكتاتيب ، حتى إذا اشتد الغلام وترعرع اتجه إلى طلب العلم من رجاله ، فهذا يتوجه إلى الحديث ، ويطلبها في مظانه ، ويرحل إلى رواهه أيها كانوا وحيثما حلوا ، وهذا يتوجه إلى الفقه ، فيلتزم فقيهاً يتخرج عليه ، ولكنه لا ينقطع عن شرطه انتظاماً تماماً ، ومنهم من يتوجه إلى الفلسفة يطلبها من مظانها ، ومن رجالها ، ومنهم من يتوجه إلى المعرفة ، فيلتزم علماءها ، ثم يبحث هو من بعد ، فكان كل عالم كأنه مدرسة قائمة بذاته .

وإذا كان ذلك العالم ليس له موارد مالية أجرت عليه الدولة ما يكفيه وأهله بالمعروف ، وهو يصلح حراً لسلطان لأحد عليه إلا ضميره الدينى ، وحق العلم عليه .

وقد أنتجت تلك الحرية العلمية التي كانت تسيرها الرغبة الحقيقية أطيب النتائج ، فهذه المكتبة العربية التي طبع بعضها ، وما زالت الدفائن المعنومرة التي لم تضع أضاعاف ما طبع بشاهدة : ولا نجد في الحاضرين من عنده همة الماضين في الإنتاج .

الانتخاب الطبيعي :

٢١٣ - وإن هذه الحرية في طلب العلم وتدريسه جعلت قانون الانتخاب الطبيعي يسر في مجراه من غير أي عائق يعوقه ، فإن الطفل يتعلم بالقدر الذي يغدو عقله ، ويزرع مواهبه : وذلك قدر مشترك ، فمن وقفت به مواهبه في هذا الموضوع وقف فيه ، وخرج إلى الحياة عاملاً فيها بيديه ، والمجتمع يحتاج إلى العاملين بأيديهم ، وأجسامهم ، ولو كان الناس جميعاً علماء أو فنيين متخصصين ما وجد الزارع الذي يفلح الأرض ، وما وجد الصانع الذي يقف على الآلات وغيرها مما نحتاج ، ويشرف عليه المهندس البارع ، وما وجد العامل الذي يشرف على نقل الأشياء أو ينقلها بما آتاه الله تعالى من قوة جسمية وهكذا .

وإن الذين تتبين بعد الدور الأول مزاياهم العقلية ساروا في طريق الدراسة ،
ويقفون حيث تقف بهم تلك الموهاب ، وكل ميسر لما خلق له .

إن ذلك هو الانتخاب الطبيعي ، وتحقق فيه العدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص ، فليس تكافؤ الفرص أن يدفع الكل إلى التعليم في كل مراحله دفعاً ، سواء أكانت مواهبه تسعفه ، أم لم تكن مواهبه مساعدة له ، بل تكافؤ الفرص أن يمكن كل ذي موهبة من أن تظهر مواهبه ، وتنكشف ، ثم يوجه إلى ما يتفق مع تلك الموهاب .

وبذلك تتوزع القوى في المجتمع ، وتعمل كل القوى في الدائرة التي يحتاج إليها فيها .

٢١٤ - وإن هذا الانتخاب الفطري لا يجعل المرء يطلب مالاً محسن ، ولا يتوجه إلى الدراسات العالية التي تخرج علماء إلا من هو لذلك أهل ، والأمة تنفع به إذا أنفقت على تعليمه ، فلا يتوجه إلى الهندسة إلا من يحسنها . وهكذا .

وإننا الآن في مصر نشكو من كثرة المقبولين على التعليم في المرحلة الأخيرة ، لأن الطرق الدراسية في المدارس في المراحل الأولى أكثرت من النجاح الصناعي الذي لا تختبر فيه القوى ، ولا تميز فيه الفطر ، فيكثر الذين يتقدمون إلى المرحلة الأخيرة ، وفيهم من لا تقوى فطرتهم بذاتها من غير وسائل صناعية على التأهيل للدراسة العالية ، ولذلك يكثر الرسوب ويكثر الذين يخرجون من هذه المرحلة بوسائل صناعية أيضاً ، كالاستغاثة بمدرسين ، وبذلك يخرجون غير ناضجين ، وغير متعمقين ، وغير متخصصين .

ولأنه في الماضي كانت الدراسة تمكن من إبراز الفطر ، فقد كان الراغبون في طلب العلم والشخص في فرع منه يذهبون إلى شيوخه ، ويعيشون في بيته ، وما كان يرحب إلا القادر عليه الذي بدا ذكاؤه كما أشرنا .

ولما أنشئت المدارس النظامية في العراق في القرن الرابع المجري وأجر . -

فيها الأرزاق على طلاب العلم والعلماء، وتشكك كثيرون من العلماء في أن ذلك ينمى العلم، ولذلك أقام علماء ما وراء النهر مأتماً على العلم عندما يبلغونه إنشاء هذه المدارس في العراق، إذ اعتقدوا أنه سيطلب العلم من لا يحسن رجاء الرزق ويصير التخصص في العلم مرتزاً يقصد للهال للاطلب الحقيقة.

٢١٥ - وقبل أن نختتم الكلام في التربية الإسلامية نشير إلى موضع لا يصح أن نتركه، وهو استعمال العقاب الجسمى في المرحلة الأولى للتربية، فهو جائز أو غير جائز.

فنقول إنه باللحظة لما كتبه الفقهاء يستفاد أنه جائز في الجملة، فقد تكلم الفقهاء في المؤدب: إذا ترتب على ضربه خطأً تلف عضو من الأعضاء أيكون عمله محل عفو فلا يؤخذ عليه، أم يكون عمله محل مؤاخذة؟ ونرى أن كلمة فقهاء الحنفية تتفق على أن المعلم لاتجب عليه عقوبة، لأنه أخطأ وخالف في فعل مأذون فيه لا يوجب الضمان.

ويجب أن يعلم أن ذلك إذا كان في سبيل التعليم لاسبيل غرض آخر كانت قيام وغيره.

وقد يقال إن ذلك لا يتنق مع ما ينبغي من التوجيه، والترغيب، ونقول في الجواب عن ذلك إن التأديب ضرورة ويجب أن تقوى إرادة الطفل لاهواه، وتقوية الإرادة بتنبيه بقوة ما هو صالح ولو بشيء من الحزم من غير عنف واضح يجعله في حال هيبة دائماً، حتى يقدم على ما يفعل وهو يعلم نتائجه، وإن الذين يرغبون من غير حزم ينشئون ضعف الإرادة، تتحكم فيهم أهواؤهم كما أشرنا.

ويجب أن يجمع المربي بين الترغيب والحزم، حتى لا تمايز نفس الناشئ، ولا تكره فتسخط، وقد قال على بن أبي طالب: «إن للقلوب شهوات وإقبالاً وإدباراً، فأتوها من قبل إقبالها، فإن القلب إذا كره عمى».

٢ - الحرية في الإسلام

٢١٦ - الحرية كلمة أخذتها اللغة من وصف « الحر » فالحرية والحر متلاقيان في الوجود ، تستمد اشتقاها منه ، ويتجلى هو بها - ومن هو الحر ؟ هنا نجد المعنى تزاحم ، وأحياناً تتضارب عند بعض الناس ، حتى نجد من الناس من يصف الذين ينطلقون غير مقيدين بأنهم أحرار ، وليس هؤلاء من الأحرار في شيء ، فإن الحر حتماً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعنى الإنسانية العالية ، الذي يعلو عن سفاسف الأمور ، ويتجه إلى معاليها ، ويضبط نفسه ، فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه ، وإذا ساد شعور يكمن سيد نفسه ، فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه ، وإن ذلك يكون وانضبطت أهواؤه وأحساسه أصبح لا يذل ولا يهون ، وبذلك يكون حرّاً بلا ريب ، وإن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الشخص الحر ، وتكون هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه - قد دعا إليها الإسلام في قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » وقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » .

إذا كان الحر هو الذي يضبط نفسه ، ولا يذل ويأنف من أن يهضم حقه ، فهو لا يعتدي ، فالحر لا يمكن أن يكون معتدياً ، لأنّه يسيطر على أهوائه ، ولأنه يعطي لغيره ما يعطيه لنفسه ، ولأنه يحس بالمعنى الإنسانية التي يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره .

٢١٧ - وإذا كانت معنى الحرية متلاقية في أصل اشتقاها مع « الحر » فإن الحرية الحقة إذن لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية ، والاجتماعية ، لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلاقاً ، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً ، لأنه لا شيء في الوجود الإنساني بعد مطلقاً من كل قيد ، ولأن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا مجتمع

- ١٨١ -

يأخذ الآحاد منه ويعطون ، وما دامت الحرية معنى اجتماعياً ، فلا بد أن تكون في قيود اجتماعية .

والذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبيد الأهواء والشهوات الذين لا يراعون حق المجتمع على أنفسهم ، ولا حق أنفسهم عليها .

ولكن يجب أن يلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية وليس قيوداً خارجية ، وهي تتكون من حقيقتين ثابتتين :

إحداهما - السيطرة على النفس كما أشرنا من قبل .

والثانية - الإحساس الدقيق بحق الناس ، وإنه من ذلك الإحساس ينبع نور الحياة ، فهو الذي يشعر الشخص بالحق الاجتماعي ويشعره أيضاً بالعلو النفسي ، ولذلك دعا الإسلام إلى الحياة ، وقال عليه السلام : « الحياة خير كلها » وقال : « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياة » وإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه إلى أن الحياة هو القيد الاجتماعي الذي لا تتحقق الحرية في أسمى معاناتها إلا به ، ولذلك قال عليه السلام : إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » وأنه إذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والإنسانية معاً .

٢٩٨ - والحرية قد يتصور أن تقيد بقيود خارجة عن النفس يعيدها القانون ، وإذا تدخل القانون لتقيد الحرية ، فإنه إذا كان عادلاً لا يجب أن يكون الباعث عليه هو ضعف القيود النفسية ، فإذا كان الصحفى أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير في التفتح بحرية رأيه ، بل يعتدى عليه بالتشنيع والأذى في كرامته وسمعته فإن القانون يقييد حرية الصحفى والشاعر ، يمكن أن يتمتع الآخر بحرية رأيه ، وتعجبني في هذا كلمة الزعيم سعد زغلول إذ يقول : « كل تقيد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها ، وإلا كان ظلماً » فتقيد حرية المفلتين الذين لا يراعون حق المجتمع يكون المبرر له هو الحفاظة على حرية الغير .

- ١٨٢ -

وكل النظم الاجتماعية والقانونية العادلة إنما هي لتوفير الحرية الحقيقية لكل إنسان ، وهي أيضاً حماية المجتمع من الانحراف .

ولإننا وقد وصلنا إلى هذا القدر من التحليل نقرر أن القيد والنظام إذا كانت في هذه الدائرة لا تعد تقيداً للحرية في ذاتها ، لأن الذين يقيدون بهذه القيد ليسوا أحراراً ، وإنما هذه القيد هي ضوابط مانعة من الانطلاق ، والإفلات من المعانى الاجتماعية والإنسانية ، فهى ليست تقيداً لذات الحرية ، بل هي حماية لها .

الحرية الشخصية :

٢١٩ - وإن أول مظاهر من مظاهر الحرية هو الحرية الشخصية ، وهي تتضمن حرية الشخص في أن يعتقد ما يراه حقاً ، وأن يقول ما يراه حقاً ، وأن يتصرف في دائرة شخصه بما يعود عليه بالخبر في نظره من غير تدخل من أحد ، ولا تحكم ذى سلطان في إرادته ، وأن يكون له الحق في إبداء رأيه في كل ما يتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه .

وإن الحرية الشخصية على هذا تشعب إلى شعب ، فهى تتناول حرية الاعتقاد أو التدين ، وحرية الرأى ، وحرية العمل والقول والتصرف ، والحرية السياسية والاجتماعية .

حرية التدين :

٢٢٠ - احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الدين الذى يرتضيه من غير إكراه ، ولا حمل ، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم ، وأن يحمى دينه الذى ارتضاه ، فلا يكره على خلاف ما يرتضيه ، وبذلك تكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :
أولها : تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد .
وثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة ، فلا يكره بهدف من قتل أو نحوه .
وثالثها : العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدبر به .

٢٢١ — وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة ، فدعا إلى التحرير من ربة التقليد ، ودعا الناس إلى التفكير بالدليل والبرهان ، وتعرف الحقائق من آيات الله البينات في السماوات وفي الأرض ، وانظر إلى القرآن الكريم وهو يدعو الناس إلى التفكير في آيات الله تعالى الكونية ليس بسطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق : « أَمْنٌ » خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بِلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمْنٌ جعل الأرض قراراً وجعل خلاطها أَهَاراً وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزاً إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، بل أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * أَمْنٌ يحبب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، قليلاً ماتذكرون * أَمْنٌ يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، تعالى الله عما يشركون * أَمْنٌ يبذُّ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » .

وهكذا تجد الآيات القرآنية تدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير أي تقييد إلا بالأدلة العقلية المادية ، ونعي سبحانه وتعالي على المشركين التقليد ، لأن التقليد وحرية الاعتقاد نقى ضان لا يجتمعان ، ولقد جاء في القرآن الكريم ما نصه : « وَإِذَا قيلُوهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَانَا ، أَوْ لَوْكَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ » .

٢٢٢ — ولقد منع الإسلام الإكراه في الدين ، فقال تعالى : « لَا إِكْرَاهٍ في الدين قد تبين الرشد من الغى ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم » وقال سبحانه « أَفَأَنْتُ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » ولقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الإسلام فههـ النبي عليه الصلاة والسلام ، ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة في الدين ، أى اضطهاد الناس لأجل عقائدهم ودينهم

- ٦٨٤ -

واعتبر الفتنة في الدين أكبر من القتل ، فقال سبحانه : « والفتنة أشد من القتل » .

وأمر القرآن الكريم بقتال من يفتنون الناس عن دينهم ، فقال تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عداوة إلا على الظالمين » .

وما أبىح القتال في الإسلام إلا لحماية الخربة الدينية ومنع الاضطهاد الديني : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبيوت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز » .

وإن المسلمين الأولين كانوا حريصين كل الحرص على ألا يكرهوا أحداً في دينه ، وإنه ليروى في هذا أن عجوزاً نصراانياً قاتلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاجة لها عنده ، وبعد أن أداها لها دعاهما إلى الإسلام فأبانت فحشى عمر أن يكون في كلامه إكراه لها ، فقال : اللهم إني لم أكرهها « لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » .

٢٢٣ - وحمى الإسلام من يكرونون في ظل الحكومة الإسلامية من غير المسلمين فمنع الحكماء من أن يعملوا على التضليل عليهم في إقامة شعائر دينهم ، والقاعدة التقديمية التي حرصن المسلمون على تنفيذها هي : « أتنا أمرنا بتركهم وما يدينون » .

ولذا يتوافر للذين يعيشون في ظل الإسلام حرية الاعتقاد ، فلا يضارون فيما يعتقدون ، ويقيموا الشعائر الدينية كما يحبون ، وكما يريدون ولقدر أي عمر رضي الله عنه هيكله ليهود قد ستر بالتراب ، ولم يبق ظاهراً إلا أعلاه ، فجاء بفضل ثوبه ، وأخذ بعض التراب المراكب فاقتدى به جيش ، فزال كل ما على الهيكل ، وبذا واصحاً ، ليقيموا عنده شعائرهم الدينية .

وعندما ذهب إلى بيت المقدس لم يصلّ في كنيسته ، فقيل له ألا تجوز فيها الصلاة ؟ فقال : خشيت أن أصلى الله فيها ، فيزيلها المسلمين من بعدي ويتدخلوها مسجداً . وهكذا نجد الفاروق بهدى النبي صلى الله عليه وسلم يحمي الشعائر الدينية لمن كانوا في ولايته من غير المسلمين .

وإن الإسلام ليحمي نظام الأسرة عندهم فلا يجوز لأحد أن يتدخل في تنظيم الزواج والطلاق إلا بتنضي عتيدتهم وتنفيذ أوامر دينهم ، وما يجب عليهم أن يتبعوه فيما ، ولا يتدخل أبداً إلا إذا كان ثمة اعتداء على حق مسلم ، وأبيح لهم ما يبيحه دينهم ، حتى إنهم لو كانوا يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، ليس لأحد أن يمنعهم ما داموا لا يعتدون على أحد ، وقد أثار هذا عجب بعض الأئمة ، فقد أرسل عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري يسأله : « ما بالنا تركنا المحسوس ينكحون بناتهم ، والنصارى يأكلون الخنزير ، ويسربون الخمر » ، فرد عليه الحسن البصري قائلاً : على هذا أخذنا الجزية ، وعلى هذا أقرهم السلف الصالح ، إنما أنت متبوع لا مبتدع » .

وإن الإسلام ليحمي كرامتهم من أن يعتدى عليها ، حتى لا يرهقهم ذلك ، فيدخلوا في الإسلام مكرهين ، ولم تشرب قلوبهم حبه ، ولذلك لما سبق قبطي ابن عمرو بن العاص ، فسبقه ، وعلاه ابن عمرو بالسط ، وشكى المجنى عليه إلى عمر - أحضر الصارب مع أبيه ، وأمر الفتى القبطي أن يقتصر لنفسه من ضربه ، فضربه بأمره عمر بالزيادة ، وتقال متهكماً : زد ابن الأكرمين ، لأن ابن عمرو عندما اعتدى على القبطي قال : أتبقي ابن الأكرمين ، ثم أمر الفتى القبطي بأن يضرب على رأس عمرو نفسه ، وأزاح العامة عن رأسه ، وقال اضرب على صلعة عمرو ، فقال يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربنى ، فقال الفاروق الذى فرق الله به بين الحق والباطل : فباسمك ضربتك ، ثم التفت إلى عمرو ، وقال له : منذكم يا عمرو تبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحراراً .

حرية الرأي :

٢٢٤ — الرأى هو الثرة التي ينتجها الفكر السليم ، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها ، فإن حقائق الكون ، ونواميس الاجتماع ، وطبائع الأشياء ، لابد من دراستها وإعلان ما ينتهي إليه العقل من نتائج فيها ، ولا بد أن تكون الدراسة حرّة منطلقة مادامت في الدائرة العقلية ، ولا بد أن يكون إعلان النتائج حرّاً فلا قيد يقيده إلا منع الاعتداء على الغير ، وإن ذلك من حق المجتمع ، لأن المجتمع الإسلامي كله يستفيد من الدراسة الحرّة لأنها تكشف له عن حقائق هذا الوجود ، وعما يجري فيه ، وعلى التوamيس التي يجري عليها الكون ، وإن ذلك يؤدى إلى خدمة الإنسانية ، وتسخير ابن الأرض لهذا الكون الذي سخره الله تعالى لعقل الإنسان ، كما قال تعالى: « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض » ، وكما قال تعالى : « ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه » .

وإذا كانت حرية الرأى والفكر هى السبيل الوحيد للدراسة الكون وما يجري فيه ، فإن الله قد حث المسلمين عليها ، ودعا إليها ، وإنه قد نهى عن التقليد ، إذ التقليد وحرية الرأى نقيضان لا يجتمعان .

وإن تقدم الإنسانية في العلوم والمعارف لا يتم إلا إذا توافر للعلماء مالهم من حرية الفكر والنظر ، وإن الإسلام قد حرص عليها في كثير من آيات القرآن ، ودعا إلى النظر إلى ما في السموات والأرض ، وإن قضايا الإسلام كلها تتفق مع ما يحكم به العقل ، ولقد سئل أعرابي: لماذا آمنت بمحمد ، فقال : مارأيت محمداً يقول في أمر ا فعل ؟ والعقل يقول لاتفعل ، وما رأيت محمداً يقول في أمر لاتفعل ، والعقل يقول افعل .

وإن العلماء المسلمين قرروا أن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل لا بالشرع فقط ، وأن الأساس في فهم المعجزات والأدلة الشرعية هو العقل .

وإنه في سبيل تحرير الرأي من السلطان قرر الإسلام أن المؤمن يسير فيما يهديه إليه الدليل القطعي ولو خالق كثرة الناس ، فالعبرة باقتناعه مادام على أساس علمي منطقي مستقيم من غير سلطط ، ولقد قال تعالى : « وإن تطبع أكثر من في الأرض يصلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن ، وإن هم إلا يخربون ». .

ولقد كان القرآن حريصاً على منع الاستهزاء بسبب الآراء ، فـكـان يـمـنـع المسلمين من أن يسخر بعضهم من بعض ، ونص على أن المشركين هـمـ الـذـين يـسـهـزـؤـنـ بـكـلـ تـفـكـيرـ سـلـيمـ يـأـتـيـ بهـ أـهـلـ الإـيمـانـ ، قال تعالى في المشركين : « الله يستهزئ بهـمـ ، وـيـعـدـهـمـ فيـ طـغـيـانـهـمـ يـعـمـهـونـ ». .

وإن علماء الإسلام من أقدم العصور احترموا نتائج العقول المستقيمة حتى إن الغزالى ليقرر أن العلوم القطعية التي لا مجال لخالفتها إذا ورد نص في ظاهره يخالفها أول النص بما يتفق مع ما أتى إليه أهل هذه العلوم القطعية غير الطنية . .

ولا يحارب في الإسلام إلا الآراء التي تدعو إلى الزندقة ، أو هدم الدين .

حرية العمل والتصرف :

٢٢٥ — حد الإسلام حدوداً ، ورسم للمحرمات رسماً مانعاً ، ونهى الناس عن أن يقاربواها ، وقرر أن من حام حول الحمى أو شرك أن يقع فيه ، وللناس الحرية في العمل فيما عدا دائرة الحرام ، وما حوطها ، فكل يختار ما يعمله ، وما يكتسب به رزقه . .

وقد حث الإسلام على العمل ، فقال تعالى : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها ، وكلوا من رزقه ، وإليه النشور ». وأعتبر كسب الرزق صدقة ، وجعل كل إنتاج أياً كان نوعه صدقة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كتب له به صدقة ». ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم العامل لرزق أهله

كالمجاهد في سبيل الله ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل فضل .

ولقد جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم رجل عابد زايد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقالوا رجل انصرف للعبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن يؤكله » فقالوا كلنا يؤكله ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كلكم خير منه » . وجاءه عابد آخر ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ومن يؤكله ! » قالوا أخوه فقال عليه الصلاة والسلام : « أخوه أعبد منه » ، ولقد ترك الناس أحراراً في تعرف أعمالهم النافعة ، وقال : « أنت أدرى بأمور دنياكم » .

ولقد قال الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه : « لا يقعدن أحدكم في داره ، ويقول رب ارزقني ، فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة » .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى العمل ، فقد ترك الشخص حرية السير في العمل الذي يريد ، والذي يستطيعه ويسهل عليه ، وقد جحى بهذه الحرية بأمرتين :

أحدهما : بعدم التضييق عليه في الحصول على نتائج عمله ، حتى إنه ليبيع لن يحيي أرضاً ميتة لا ينفع بها بأى نوع من أنواع النفع أن يملكونها ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وإحياء الأرض الميتة يكون يجعلها صالحة للاستفادة بعد أن كانت غير صالحة .

الأمر الثاني : منع المسلم من أن يخفر عمل أخيه المسلم ، فقد نهى الإسلام عن أن يخفر المسلم لميته ، أو نحوه ، واعتبر العمل اليدوى من خير الأعمال ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده » . وإن النبي داود كان يأكل من عمل يده » .

وإن المسلم لا يقييد في إقامته ، ولا في رحلته ، بل إن الإسلام حث على الرحلة ، ولا تقييد حرية إنسان في عمل أو إقامة إلا إذا اقتضي ذلك مصلحة عامة ، كما كان يحدث من عمر رضي الله عنه ، إذ منع كبراء قريش من الخروج

من الحجّاج حتى لا يستطيلوا على الناس ، وكما حدث منه عندما نهى شاباً
سُكّان له بجمال يحاول أن يسترعى به أنظار النساء في المدينة ، فنفاه منها ،
وهكذا ، مما كان يجد في حد الإقامة أو تقييد حرية مصلحة عامة .

الحرية السياسية :

٤٤٩ - دعا الإسلام إلى الحرية السياسية للاتحاد ، وللجماعات ، فقد
أباح للناس أن يبدوا آرائهم في الحكم ما داموا لا يخرجون عن طاعة ،
ولا يسعون في الأرض بالفساد ، ولقد كان بعض الناس يتطاولون على مقام
النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعترضون على بعض الأعمال ، ومع ما انطوت
عليه نفوس هؤلاء من مرض وأدران ما كان يعاقبهم على قولهم ، حتى لا يتخذ
بعض النساء من بعده مسوغاً لمنع الناس من إبداء آرائهم ، فكان يتحمل
عليه الصلاة والسلام مرارة ذلك ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح باب الأذى
لمن يحيى بعده ، ولقد سجل القرآن الكريم ما كان يفعله أولئك المنافقون ،
فقال تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ (أَيْ يَهْمِكَ) فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أَعْطَوْهُمْ
مِنْهَا رِضْوَانًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ » .

ولقد كان الخلفاء الراشدون من بعده يدعون الناس إلى نقدتهم ولقد كان
عمر رضي الله عنه يقول : « من رأى منكم في أعيونا جاجاً ، فليقول به » ، وكان
يتبع قول الحق إن به إليه ، ولقد روى أنه هم بأن يحد حدأً أعلى للمهور ،
فعارضته امرأة ، وتلت قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَ الْأَزْوَاجَ مَكَانَ زَوْجِ
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مَبِينًا » .

ولقد قال له بعض الناس : اتق الله ؛ فقال بعض الحاضرين : أنتقول
لأمير المؤمنين « اتق الله ». فغضب عمر رضي الله عنه ، وقال : « ألا فلتقولوها ،
لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فيما ، إذا لم نسمعها » .

ولقد كان يعارض رضي الله عنه في تصرفاته وأقواله ، ولا يجد
شخصاً ضاحكاً في معارضته . ويروى في هذا أنه جاءته غنائم من ثياب ، وفيها ثوب

- ١٩٠ -

جيد ممتاز ، فأعطيه بعض الشبان ، فظن سعد بن أبي وقاص ذلك محاباة ظالمة فحلف ليضر بن بالثوب رأس عمر ، وقال له : تكسوني البرد (أى الثوب) وتكسو ابن أخي مسورةً أفضل منه ، فقال الفاروق : يا أبي إسحق إنك كرهت أن أعطيه أحدكم ، فيغضب الصحابة ، فأعطيته فـي نشأة حسنة ، لا يترهم فيها أحد أى أفضله عليكم ، فقال سعد : « لقد حلفت لأضر بن بالبرد — الذي أعطيتني — رأسك ، فما عمر رأسه وقال رأسى عندك يا أبي إسحق ، وليرفق الشيخ بالشيخ ، فضر برأسه بالبرد » .

ولقد كان على بن أبي طالب يقاطع بالسب ، وهو يخطب ، ويسب ، ولا يعقوب من يفعل شيئاً من ذلك .

فحرية الرأى السياسي كانت مكفولة ، إلا إذا أدى الأمر إلى فتنة .

تقرير المصير :

٢٢٧ — حرية الجماعة مكفولة ، ولكل أمة أن تقرر مصيرها الذى تختاره ، فبالنسبة للمسلمين تناهوا عن أن يخضعوا لأى دولة أخرى ، ونهاموا أن يبقوا على الذل ، وأمر الذين يسلمون في أرض العدو أن يهاجروا إلى المسلمين ، وبالنسبة لغير المسلمين لم يرهقهم المسلمون ، ولم يظلموهم ، ولم يفسدوا عليهم أمورهم ، بل كانوا يخرونهم بين أن يعاهدوهم أو يدخلوا في دينهم من غير إكراه ، ولا ضغط ، ولا فتنـة في الدين ، ولا يقاتلوهم إلا إذا ناوـعوـهم وأعلنـواـ لهم العداوة وما حاربواـ أبداًـ معـتـديـنـ ، بل كانوا يحاربونـ مدـافـعينـ ، ولـذـاـ يـقـولـ تـعـالـىـ : « وـقـاتـلـواـ فيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـكـمـ وـلاـ تـعـتـدـواـ إـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ المـعـتـديـنـ » .

وإن الذين كانوا يعاهدون المسلمين يترك لهم الأمر إذا عجز المسلمين عن الوفاء بعهدهم ، وإنـهـ يـرـوىـ فيـ ذـلـكـ أنـ أـبـاعـبيـدةـ عـنـ فـتـحـ الشـامـ ، كان قد عاهـدـ أـهـلـ حـصـنـ علىـ أـنـ يـدـافـعـ عـنـهـمـ فـنـظـيرـ مـالـ يـدـفـعـونـهـ لـجـيشـ المـسـلمـينـ :

وقد دفعوا فعلاً المال ، ولكن أصحاب الطاعون جيش المسلمين ، فعجزوا عن الدفاع عنهم أمام جيوش الرومان ، فأرسل إليهم القائد العادل يرد إليهم أموالهم لعجزه عن الدفاع عنهم ، فردوه إلى المال ، وهبوا مع المسلمين لمقاتلة الرومان.

ولأن تقرير المصير كان يثبت حتى في ميدان القتال ، يروى أن قتيبة ابن مسلم فتح بعض أقاليم سيرقند من غير أن يخربهم بين القتال ، أو الإسلام ، أو المعاهدة ، فشكوا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز ، أن قتيبة لم يخربهم ذلك التخيير ليقرروا مصيرهم ، فأرسل الخليفة إلى القاضي ، ليستمع إلى هذه الشكوى ويتحققها فتبين له صدقها ، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه ، ويعودوا إلى ثكناتهم ، ويخربوا أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ، ويقرروا مصيرهم ، فاختاروا العهد ، ومنهم من اختار الإسلام ديناً .

مراقبة حق الغير

٢٢٨ — كل ما أطلقه الإسلام من حرية في القول أو الفعل أو الرأي أو السياسة ، أساسه عدم الاعتداء على حق الغير ، فقد نهى عن الاعتداء نهياً مطلقاً ، وذكر الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية أنه لا يحب المعتدين ، فقال سبحانه « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة للتعامل العادل الذي لا اعتداء فيه : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » وإن ذلك القانون هو أمثل قانون يحد به ما يباح للإنسان أن يفعله ، وما لا يباح بالنسبة لحق الغير ، ولقد قرر الفيلسوف الألماني « كانت » أن الميزان الصادق للأفعال التي يجوز للإنسان أن يفعلها ، والتي لا يجوز هو أن يفرض الشخص عند القيام بعمل أن ذلك العمل يباح للناس أجمعين ، ولينظر ما يترتب على ذلك ، فإن كان الذي يترتب عليه صلاح لا شر فيه ، فإن ذلك العمل يكون متفقاً مع الأخلاق ، وإن كانت إباحته للجميع يترتب

عليها ضرر لا محالة فإن ذلك العمل لا يكون متفقاً مع الأخلاق . وإنما يسبق بـه المدى النبوى من قوله عليه الصلاة والسلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » أ الحكم في الدلالـة على ذلك المعنى الاجتماعى الذى يقرره هذا الفيلسوف ، لأنـه لم يمنع الإنسان أن يـعمل بالنسبة لغيره ما يضر فقط ، بل أمرـه بـفعل ما يكون محبوباً عند الناس .

٢٢٩ - وإن الإسلام في تطبيق مبدأ منع الاعتداء قد قرر مبادئ دقة منها :

(أ) أن الله سبحانه وتعالى يغفر لعباده ما يكون فيه اعتداء على حقوق الله تعالى إذا تاب العبد عمـا ارتكـب ، فـنـ شـربـ الـحـمـرـ وـتـابـ إـنـ اللهـ يـتـوبـ عـلـيـهـ ،ـ أـمـاـ مـنـ اـعـتـدـىـ عـلـىـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ ،ـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـبـلـ تـوـبـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـادـ الـعـتـدـىـ الـحـقـ إـلـىـ صـاحـبـهـ ،ـ أـوـ عـفـاـ صـاحـبـ الـحـقـ ،ـ فـنـ اـغـتـصـبـ مـالـ إـلـاـنـسـانـ ثـمـ تـابـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـادـ مـالـ لـصـاحـبـهـ ،ـ أـوـ عـفـاـ عـنـهـ صـاحـبـ الـمـالـ ،ـ وـمـنـ أـصـابـ إـلـاـنـسـانـأـ بـأـذـىـ فـيـ بـدـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ تـوـبـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ عـفـاـ الـجـنـىـ عـلـيـهـ ،ـ أـوـ اـقـتـصـ مـنـ الـجـانـىـ أـوـ أـدـىـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ عـوـضـاـ عـمـاـ أـصـابـ الـآخـرـ مـنـ أـذـىـ .

(ب) ومنـهاـ أـنـهـ أـوـصـىـ بـالـجـارـحـىـ فـىـ الطـرـيقـ ،ـ وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ سـبـحـانـهـ بـوـتـعـالـىـ بـالـصـاحـبـ بـالـجـنـبـ ،ـ فـجـارـ الـطـرـيقـ وـلـوـ فـيـ مـرـكـبـ عـامـ ،ـ كـفـطـارـ ،ـ أـوـ طـائـرـةـ ،ـ أـوـ سـيـارـةـ لـهـ حـقـ ،ـ وـهـوـ عـدـمـ الإـيـذـاءـ بـأـىـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الإـيـذـاءـ ،ـ فـلـاـ يـضـايـقـهـ فـيـ مـجـلـسـهـ وـلـاـ يـعـتـدـىـ عـلـيـهـ بـعـبـارـةـ ،ـ وـلـاـ يـحـلـسـ جـلـسـةـ تـضـايـقـ الـظـرـ ،ـ كـمـاـ يـفـعـلـ أـوـلـئـكـ الـذـينـ يـشـنـونـ إـحـدـىـ أـرـجـلـهـمـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـقـدـلـوـاـ أـعـنـاقـهـمـ اـسـتـعـلـاءـ ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ إـيـذـاءـ نـفـسـىـ لـاـ يـدـرـكـهـ إـلـاـ ذـوـ الـإـحسـاسـ وـالـلـيـاقـةـ وـالـحـيـاءـ .

(ج) ومنـهاـ أـنـهـ أـوـصـىـ بـالـرـفـيـقـ فـيـ السـفـرـ ،ـ حـتـىـ إـنـهـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـاطـرـهـ فـيـ طـعـامـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ طـعـامـ ،ـ وـلـقـدـ قـالـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ :ـ كـنـاـ فـيـ سـفـرـ ،ـ فـتـالـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ مـنـ كـانـ مـعـهـ فـضـلـ زـادـ فـلـيـعـدـ بـهـ عـلـىـ مـنـ لـاـ زـادـهـ ،ـ

— ١٩٣ —

ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا يظهر له ، وأخذ يعدد من أنواع المال ، حتى ظننا أنه ليس لنا في مالنا إلا ما يكفينا » وذلك حق الغير في السفر ، وليس حقاً للغير في كل الأحوال .

(د) ومنها أنه قيد التجارة بمنع الاحتكار ، فقد قال النبي صل الله عليه وسلم : « المحتكر خاطئ ، والجالب ممزوج » وفي ذلك الحديث النبوى الشريف تنبية إلى أمررين تعالج بهما الأزمات الاقتصادية :

أحدهما : منع الاحتكار ، ووضع عقاب رادع للمحتكرين .

وثانيهما : جلب الأرزاق والاستيراد من الخارج ، والإسلام لا ينظر إلى تسعير الأقواء نظرة راضية ، لأنه لا يحل الأزمة ، ويفتح الباب للأسوق المظلمة ، فيدخلها الأغنياء ، ولا يستطيع أن يدخلها الفقراء ، ولذلك روى أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « لاتسعوا فإن المسرع هو الله » ومن أجل هذا حرم كثيرون من الفقهاء التسعير ، وإن التسعير يحترم حيث يكون الوفر ، ولا يحترم حيث يكون القل ، وفي الأولى لاحاجة إليه ، وفي الثانية لا جدواه فيه .

وفي سبيل منع الاحتكار حرم الإسلام بيوعاً مختلفة ، فحرم تلى الركبان بأن يستقبل التاجر خارج الأسواق المقربين بالبضائع فيشربها ، وقد يحتكرها ، ويتحكم في أسعارها ، وحرم المقاييسات في الأطعمة ، ولكن يمنعها منع المقايضة إلا إذا كانت مثلاً بمثل من غير نظر إلى اختلاف النوع ، أو الجودة والرداة ، فلا يباح القمح بالقمح إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد ، ولو اختلف النوع ، واختلفت الصفة ، لأن تشجيع المقايضة يؤدى إلى احتكار الأقواء في أيدي طوائف معينة ، فلا يستطيع نيلها من ليس معه شيء منها .

(هـ) ومنها أنه أوصى بالاستئذان عند دخول المنازل ، فقال تعالى : « يأنبه الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم » .

وقد قرر الإسلام حرمة البيوت ، ومنع من أن ينظر الإنسان إلى أ Starr غيره ، وأباح النبي ﷺ من كشف الغير سره بأن نظر إلى غرفة نومه من ثقب أو نحوه أن يفقأ عينه .

(و) ومن المحافظة على حق الغير أنه منع التجسس ، وألا يظن المؤمن بالناس إلا خيراً ، فقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغترب ببعضكم بعضاً ، أحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ، فكرهتموه » ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا يغتربوا ، وكونوا عباد الله إخواناً) .

هذا وإنما نقرر أن الإسلام دين المعاملة العادلة ، وأن خاصته منع الاعتداء والعدالة حتى مع الأعداء، ولذلك يقول الله تبارك وتعالى: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » ومعنى لا يحملنكم ببعض قوم على ظلمهم ، وإذا كان لكل دين سمة ، فسمة الإسلام العدالة ومنع الأذى ، ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) .

[تم بحمد الله وتوفيقه]

- ١٩٥ -

بيان ما يشتمل عليه الكتاب

(٣) الافتتاحية: عنابة الحلقات للدراسة الاجتماعية بما عالجت به الشريعة أدوات المجتمع (٤) ثناء بعض علماء الاجتماع والأمريكان على مسلك الشريعة في التكافل الاجتماعي. عنابة معاهد الخدمة الاجتماعية بعلاج الشريعة لآفات المجتمع.

(٥) المجتمع قبل الإسلام

(٦) المجتمع الروماني : التفرقة العنصرية — ظلم العبيد (٦) فقد المرأة شخصيتها— فقد الأولاد شخصيتهم ولو كانوا أكباراً . اضطراب شؤون الأسرة (٧) نظام الميراث وفساده — تحكم الأقوياء في الضعفاء . الاضطهاد الديني . (٨) المجتمع الفارسي : التفرق السياسي — الدعوات المترفة (٩) الفوضى الاجتماعية التي أنشأها مزدك الفارسي (١١) المجتمع العربي : أهل القرى وأهل البادية (١٢) اضطراب المجتمع ، والتنازع بين القبائل (١٣) حال المرأة في المجتمع العربي (١٤) تعدد الزوجات والإكثار منه عند العرب قبل الإسلام ، وحد الإسلام منه .

(١٥) المجتمع الإسلامي

(١٥) مصادر العلم بنظم المجتمع الإسلامي : النصوص (١٦) ما اشتملت عليه — المعاملات المالية (١٧) الأسرة المجتمع الصغير — المجتمع في الأمة (١٨) النصوص والمجتمع الإنساني (١٩) عمل المجاهدين — الأهداف الاجتماعية في الشريعة (١٩) تهذيب الأفراد : العبادات والتهذيب النفسي (٢١) الكفارات وأثارها الاجتماعية — الفضائل الاجتماعية . الحياة — منع إعلان الجرائم (٢٢) تكوين رأي عام فاضل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٣) السكوت عن الأمر بالمعروف وعواقبه (٢٤) العلاقات الاجتماعية : الأخلاق وأثرها في بناء المجتمع الإنساني (٢٥) الكرامة الإنسانية (٢٦) لا فرق بين جنس و الجنس في استحقاق الكرامة (٢٧) إكرام العبيد (٢٨) التسوية في الكرامة بين بني الإنسان (٢٩) منع الإكراه في العقائد — عمر وتشدده في احترام الكرامة الإنسانية .

(٣٠) العدالة — شعبها : العدالة القانونية (٣١) عقوبة القوى وعقوبة الضعيف والموازنة بين الإسلام والقانون الروماني (٣٢) التسوية في العقاب بين رئيس الدولة وأصغر الرعية (٣٣) غير المسلم في ظل الإسلام (٣٤) العدالة الاجتماعية : (٣٥) الفقر والغنى واستحالة محوهما (٣٧) منع الطبقات بسبب التفاوت المالي (٣٨) طرق علاج الفقر (٣٩) تكريم العمل اليدوي — تهيئة الفرص (٤٠) تسهيل الحياة للعجزين — تمويل التكافل الاجتماعي.

(٤١) العدالة الدولية : وجوبها — الوفاء بالعهد (٤٣) التعاون الإنساني : التعاون في الأسرة — التعاون بين الجيران (٤٤) تعاون الطوائف في الأمة (٤٥) التعاون الدولي (٤٧) الحروب وصلتها بالتعاون (٤٨) حرب الإسلام وعدلتها (٤٩) الرحمة والمودة : المودة في الأسرة (٥٠) تخصيص اليتامي بالمودة والرحمة وسيبه (٥١) المودة عند اختلاف الدين (٥٢) المودة في أثناء الحروب — رحمة الإسلام عامة لا خاصة (٥٤) المصلحة ودفع الفساد : مذهب المنفعة والمجتمع (٥٦) ما يدعو الإسلام إلى المحافظة عليه من المصالح (٥٨) المحافظة على النفس والنسل (٥٩) المحافظة على العقل (٦٠) المحافظة على الدين (٦١) المحافظة على المال .

(٦٢) الأسرة

(٦٣) الزوجية : حد الإسلام على الزواج (٦٤) أثر الأسرة في تكوين النسل جسمياً ونفسياً ، والتجارب العلمية في ذلك (٦٦) السعادة في الزواج . (٦٦) الاختيار في الزواج : ضرورة حسن الاختيار (٦٧) وجوب ملاحظة الجانب النفسي لا المظاهر الحسني ولا غيره (٦٨) الخطبة : تحريض الإسلام على رؤية الخطوبية في غير خلوة (٦٩) شروط الخطبة — الخطبة من الناحية القانونية وجوائز العدول عن تتميم العقد (٧٠) مآل هدايا الخطبة عند العدول (٧٠) التعويض عن أضرار الخطبة بعد العدول .

(٧١) عقد الزواج : حضور الشهود والوثيقة (٧٢) المحرمات اللائني لا يصح زواجهن — أقسامهن — المحرمات بسبب القرابة — المحرمات بسبب المصاهرة .

(٧٣) المحرمات بسبب الرضاة — المحرمات على سبيل التوثيق — تعدد الزوجات في الجاهلية وفي الإسلام (٧٤) شروط جواز التعدد (٧٥) الزواج المفرد

- ١٩٧ -

هو الأمثل - حكمة التعدد (٧٦) تقييد تعدد الزوجات ومضاره - هبوط نسبة التعدد (٧٧) آثار عقد الزواج - حقوق الزوجين (٧٨) حقوق الزوج على زوجته (٧٩) حقوق الزوجة على زوجها (٨١) المهر أثر للعقد وليس شرطاً في صحته (٨٢) الطلاق قبل الدخول وأثره في المهر - الخلوة الصحيحة (٨٣) قبض المهر - ضمان المهر (٨٤) الفقة - سبب استحقاق نفقة الزوجية (٨٤) تقديرها (٨٥) دين النفقه (٨٥) نفقة زوجة المعاشر (٨٦) حماية الحياة الزوجية - الاحتياط قبل العقد (٨٧) الاحتياط عند الاختلاف (٨٨) شخصية المرأة (٨٩) الطلاق - أسباب شرعيته - كونه بيد الرجل (٩١) التقيد النفسي ، والطلاق الذي شرعه النبي (٩٢) الدعوة إلى تقييد الطلاق - بطلان أساسها إحصاءات الطلاق تفيد عدم سوء استعماله بكثرة (٩٣) التقيد يضر المرأة أكثر مما ينفعها (٩٤) عدد الطلقات - أقسام الطلاق (٩٥) الطلاق البائن والطلاق الرجعي (٩٦) الخلع (٩٧) تكون العصبة بيد المرأة - يمين الطلاق (٩٨) العدة .

(٩٩) حقوق الأولاد

(٩٩) الحضانة - من تكون الحضانة - شروطها (١٠١) سن الحضانة (١٠١) درجات تربية الصغيرة ، أعلىها وأدناؤها (١٠٢) الولاية على النفس - من له حق الولاية على النفس (١٠٣) متى ينزع الطفل من يد أبيه (١٠٤) الأمانة شرط في كل ولد ، ومتى تفقد قانوناً (١٠٧) التشدد : أسبابه : (١٠٧) السبب الجوهري فيه هو إهمال الوالد على النفس ، (١٠٩) علاج التشدد الواقع (١١٠) العلاج الوقائي للتشرد وعناصره (١١١) إعداد كل إنسان للعمل أعظم علاج وقائي من التشدد (١١٣) الولاية على المال : أسباب الحجر المالي - الصغر (١١٤) الجنون والعنة ، الولاية على المال من تكون - الأب ومدى ولايته (١١٦) القوامة على السفيه وذى الغفلة (١١٨) ذوى العاهات والمساعدات القضائية لهم (١١٩) الأولاد الذين لا آباء لهم : أقسامهم - الرفق بهم (١٢٠) وصايا الإسلام المشددة باليتامى وسببه (١٢١) الموازنة بين وضع الطفل في ملجأ وتحت رعاية أمين على نفسه (١٢٢) المحافظة على أموال اليتامى (١٢٣) الإنفاق على اليتامى

(١٢٥) التبني : تاريخه عند العرب (١٢٦) تحرير الأديان السماوية للتبني — وأسبابه (١٢٨) النسب والتبني (١٢٩) التعويض عن التبني بالنسبة لمن لا آباء لهم يكون بالأسر يلحقون بها (١٣٠) اللقطاء : حقوق من يلتقطه (١٣١) نفقة القبط (١٣٢) الولي على القبط (١٣٣) الميراث — نظام الميراث في الإسلام — جعل مال المتوفى لأسرته فلا يتصرف بعد وفاته إلا في الثلثين (١٣٤) يعطى الميراث للأقرب ويلاحظ في التوزيع مقدار الحاجة (١٣٥) الإسلام يتوجه في الميراث إلى توزيعه لا إلى تجميعه في وارث واحد (١٣٦) احترام قرابة الأم في الميراث (١٣٧) الوراثة في الإسلام يرث حقوق الميت ، ولا يرث الواجبات المالية عليه إلا بمقدار التركة (١٣٨) الوصية الواجبة : موضوعها — وشروطها (١٣٩) الأصل الفقهي للوصية الواجبة .

(١٤٠) التكافل الاجتماعي

(١٤١) الينابيع للتكافل الاجتماعي في الإسلام ، وأقسامها إجمالاً (١٤١) ١ — نفقات الأقارب — اختلاف الفقهاء في مدى القرابة الموجبة للنفقة (١٤٢) ما عليه العمل ، وما اقترح العمل به ، شروط وجوب نفقة الأقارب (١٤٣) سبب اشتراط العجز وأنواعه (١٤٤) يسار من تجب عليه النفقة— تعدد الموسرين من القرابة (١٤٥) النفقة في الأصول والفرع تجب مع اختلاف الدين ولا تحتاج إلى حكم (١٤٦) إذا لم يكن للفقير العاجز قريب غنى أفق عليه بيت المال—أقسام بيت المال (١٤٧) قانون الضمان الاجتماعيأخذ بهذا . (١٤٨) ٢ — الزكاة — الدولة هي التي تجمعها (١٤٩) تعلق الزكاة بمال الذي وجبت فيه (١٥٠) الأموال التي تجب فيها (١٥١) أقسام الأموال التي جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزكاة (١٥٢) وشروطها في كل قسم (١٥٣) من تجب عليه الزكاة (١٥٥) أموال نامية في عصرنا ، ولم تكن نامية في عصر الاجتهد الفقهي ، المصانع والعهائر — فرض زكاة فيها بالقياس — مصارف الزكاة (١٥٩) تطبيق أحكام الزكاة في عصرنا — تشديد حلقات الدراسات الاجتماعية في الحث على تطبيقها (١٦٥) جمعها بلجان أهلية (١٦٠) ٣ — التكافل الاجتماعي في المجتمعات الصغيرة

- ١٩٩ -

- (١٦١) التكافل في القبيلة - التكافل في المدن والقرى - حقوق الجوار
(١٦٢) المؤانحة - التعاون (١٦٣) طرق استغلال الأراضي الزراعية
وتعاون أهل القرية - ما قرره الإسلام إذا تبين أن الزكاة لا تكفي
(١٦٤) ٤ - الصدقات والكافارات - الصدقات الالزمه (١٦٥) الصدقات
الاختيارية وحث الإسلام عليها (١٦٦) الكفارات والنذور (١٦٧) أمثل
طريق لجمع الصدقات والكافارات (١٦٨) الوقف : التوسع فيه في الإسلام
الوقف الأهل والخيري (١٦٩) إفساء الوقف الأهل في مصر وسوريا
(١٧٠) طريق الانتفاع بالوقف الخيري في مصر .

(١٧١) العلاقات الاجتماعية

- (١٧٢) التربية الإسلامية : عناصرها - مراحلها . المرحلة الأولى .
(١٧٤) المرحلة الثانية (١٧٥) المرحلة الأخيرة (١٧٦) الحرية في التعليم
(١٧٧) الانتخاب الطبيعي (١٧٩) تأديب التلاميذ (١٨٠) الحرية في
الإسلام : حقيقة معنى الحرية ، عناصر الحرية ، متى يسوغ تقديرها
(١٨٢) الحرية الشخصية - حرية الدين - عناصرها (١٨٢) حماية الإسلام
لهذه العناصر (١٨٣) حرية الدين . (١٨٦) حرية الرأي (١٨٧) حرية
العمل والتصرف (١٨٩) الحرية السياسية (١٩٠) تقرير المصير
(١٩١) مراعاة حق الغير .

مؤلفات الامام الشیخ محمد ابو زہرہ

العالم الجليل الذى اثرب المكتبة الفقهية بموسوعاته والذى سباق
ذكره شملة وهاجمه في العلم والنقد الاسلامي تلك المؤلفات الخصبة التي
وهيها لله سبحانه وتعالى ايادٍ لتكون مثراً يهتدى به العلماء من بعده في
دراسة الفقه الاسلامي .

- ١ - خاتم النبین فی مجلسین ١٨ - الوحدة الاسلامیة
- ٢ - العجزة الكبیری (القرآن) ٢٠ - الملکیة ونظریة العقد
- ٣ - ابو حنیفة . ٢١ - تصریح قانون الوصیة
- ٤ - مالک ٢٢ - محاضرات فی الوقف
- ٥ - ابن حبیبل ٢٣ - محاضرات فی عقد الزواج
- ٦ - الشافعی ٢٤ - محاضرات فی النصرانیة
- ٧ - الامام زید ٢٥ - مقارنات الادیان
- ٨ - ابن تیمیة ٢٦ - الدعوة الى الاسلام
- ٩ - ابن حزم ٢٧ - تنظیم الاسلام للمجتمع
- ١٠ - الامام الصادق ٢٩ - تنظیم الاسرة وتنظيم النسل
- ١١ - الجرمیة فی الفقه الاسلامی
- ١٢ - المقویة فی الاسلام ٣٠ - الولاية علی النفس
- ١٣ - تاریخ المذاهب الاسلامیة (جزآن فی مجلد واحد) ٣١ - العلاقات الدولیة فی ظل
- الاسلام ١٤ - الاحوال الشخصية
- ١٥ - احکام الترکات والمواریث ٣٢ - المجتمع الاسلامی فی ظل
- الاسلام ١٦ - اصول الفقه
- ١٧ - الخطابة ٣٤ - العقدۃ الاسلامیة
- ٣٥ - بحوث فی الربا

* * *

دار الفكر العربي

الإدارة :
١١ ش جوارحى - القاهرة
ص.ب. ٣٩٥٥٣ ت ١٣٠
تطلب جميع منشوراتنا من فروعنا

الفرع الرئيسي :
٤٦ ش جوارحى - القاهرة
ت ٣٩٣٠١٦٧

فرع مدينة نصر :
٩٤ ش عباس العقاد/المنطقة
الادارية - ت ٤٦١٩٠٤٩

فرع الدقى :
٢٧ ش عبد المنعم رش / متفرع
من ش. الكوبرى شاھين - الجوزة
ت ٧١٧٤٩٨

مؤسسة
دار الكتاب الحبيب
للطبع والنشر والتوزيع
الكويت
ص.ب. ٢٢٠٧١ / المالية
٥٧٤٨١٦٥ و ٥٧١٨٥٧١